جامعة عمّان العربية للدّراسات العلّيا
كلّية الدّراسات القانونيّة العليا
قسم القانون

عنوان الأطروحة

حماية المعتقلين أثناء النّزاعات المسلّحة وفق قواعد القانون الدّولي الإنساني
(دراسة تطبيقية لأوضاع المعتقلين العراقيين)

Protecting Prisoners during Armed Conflicts According to the International Humanitarian Law
(Applied Study of Iraqi Prisoners)

إعداد

عادل فوّاز محيميد الرّواشدة

إشراف

الأستاذة الدّكتورة :كريمة الطّائي

تشرين الثّاني، 2007

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التفويض

أنـــا عـــادل فـــوّاز محـيمـيد الرواشـــــــــــــــدة أفوض جامعـــة عمان العربيـــــة للدراســـات العليـــا بتزويد نســـخ من أطـــروحتي للمكتبـــــات أو المؤسســـــــات أو الهيئـــــــات أو الأشخاص عند طلبها .

الاســـــم : عادل فوّاز محيميد الرواشدة

التوقيـــع :

التاريـــخ : ٢٠٠٨/٦/٧

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة وعنوانها حماية المعتقلين أثناء النّزاعات المسلّحة وفق قواعد القانون الدّولي الإنساني (دراسة تطبيقية لأوضاع المعتقلين العراقيين)

أجيزت بتاريخ .. ٧/٦/٢٠٠٨

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الأستاذ الدكتور سهيل الفتلاوي	رئيساً .....
الدكتـــورة كريمـــه الطائـــي	مشرفاً وعضواً .....
الدكتـــور ياســـر الخلايلـــه	عضواً .....
الدكتـــور محمد الطراونـــه	عضواً .....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

يطيبُ لي أن أتوجه بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذة الفاضلة الدكتورة كريمة الطائي على تفضلها بالإشراف على رسالتي وعلى توجيهاتها البناءة وتعاونها الصادق وتضحيتها بثمين وقتها ، فلها مني أبلغ الشكر ، كما أشكر الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المشاركة السادة الأستاذ الدكتور سهيل الفتلاوي و الدكتور ياسر الخلايلة و الدكتور محمد الطراونة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الأطروحة .

ولا يفوتني أن أقدم أسمى آيات الشكر والعرفان والوفاء إلى كل من بسط لي يد العون والمساعدة .

"والله ولي التوفيق"

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

إهداء

إلى روح والدي الطاهرة رحمه الله .

إلى والدتي نبع الحنان ورمز الأمان .

إلى زوجتي العزيزة ورفيقة دربي أم سفيان.

وإلى بناتي وأبنائي سمر وسحر وسدين وسفيان وسيف عرفاناً بالجميل

" أهدي هذا البحث "

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

فهرس المحتويات

الموضوع	الصّفحة
العنوان	أ
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	جـ
شكر وتقدير	د
إهداء	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ز
الملخص باللغة الانجليزية	ح
تمهيد	ط
الفصل الأول: الأسس القانونية التي تقوم عليها حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني	1
اولا: المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني	2
أ. التطور التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني	3
ب. مبادئ القانون الدولي الإنساني	9
1- مبادئ قانون لاهاي	10
2- مبادئ قانون جنيف	12
ج. العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان	17
ثانيا: الاتفاقيات الخاصة بالمعتقلين في القانون الدولي الإنساني	22
أ. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب	23
ب. اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949	27
ج. البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 وحماية المدنيين	31
الفصل الثاني: تحديد مفهوم المعتقلين	43
اولا: بداية التفرقة بين المعتقل والأسير	44
أ. أساس التفرقة المقاتلين وغير المقاتلين في القانون الدولي الإنساني	46
ب. المقاتلون في ظل القانون الدولي الإنساني	53
ج. المدنيّون في القانون الدولي الإنساني	57

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: معايير تحديد المعتقلين	60
أ. تحديد معنى المعتقلين	62
ب. نظام الإفراج عن المعتقلين والإجراءات المتخذة في حالة وفاة أحد المعتقلين	69
ج. حقوق المعتقلين	72
ثالثا: الحماية الخاصة لبعض فئات المدنيين	89
أ. الحماية الخاصة بالنساء المعتقلات	91
ب. الحماية الخاصة بالأطفال	96
الفصل الثالث: الوضع القانوني والانتهاكات الأميركيّة والبريطانية في العراق	101
اولا: الوضع القانوني للاحتلال الأميركي والبريطاني في العراق	103
أ. الأبعاد القانونية للاحتلال الأميركي والبريطاني في العراق	105
ب. الأسرى والمعتقلون العراقيون في ظل الاحتلال الأميركي والبريطاني	118
ثانيا: الممارسات والانتهاكات الأميركيّة والبريطانية في العراق	126
أ. الاعتقالات التعسفيـــة	127
ب. التعذيب وغيره من أساليب المعاملة غير الإنسانية	131
ج. الانتهاكات الأساسية الأخرى لحقوق المعتقلين	137
الفصل الرابع: الآليات الخاصة بحماية المعتقلين أثناء النزاعات المسلحة	141
اولا: الآليات الدولية الخاصة بحماية المعتقلين	143
أ. التزام الدول باحترام الاتفاقيات الإنسانية	144
ب. دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر	154
ثانيا: الآليات الوطنية لحماية المعتقلين العراقيين	159
أ. قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني	160
ب. دور التشريعات الوطنية لحماية المعتقلين العراقيين	164
الخاتمة والتوصيات	170
المراجع	177

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حماية المعتقلين أثناء النّزاعات المسلّحة وفق قواعد القانون الدّولي الإنساني (دراسة تطبيقية لأوضاع المعتقلين العراقيين)

إعداد

عادل فواز الرواشدة

المشرف

الدكتورة كريمة الطائي

الملخّص

الغرض من هذه الدراسة تحديد مفهوم المعتقلين والأسرى في القانون الدولي الإنساني ومدى تطبيق النصوص الخاصة بالمعتقلين على الحالة العراقية، وتقصّي الآليات التنفيذية في هذا المجال.

ويمكن تلخيص عناصر هذا البحث بالأسئلة الرئيسية الآتية:

- ما مفهوم المعتقلين والأسرى في قواعد القانون الدولي الإنساني؟
- أي من قواعد القانون الدولي الإنساني قابلة للتطبيق على المعتقلين والأسرى؟
- هل احترمت قوات التحالف، بقيادة الولايات المتّحدة الأميركيّة، حقوق المعتقلين العراقيّين بالحماية المذكورة في نصوص القانون الدولي الإنساني؟
- ما الآليات التنفيذية التي تضمن حقوق المعتقلين العراقيين في النّزاع الرّاهن؟

يتناول البحث أوضاع المعتقلين في العراق، باعتبار العراق بلد ساخن في هذا المجال. فمن حيثُ الكمُّ، هناك آلاف المعتقلين في هذا الإقليم. ومن حيثُ النّوع، هناك تجاوزات حادة، تستحقّ كلّ التّدقيق، لمبادئ القانون الدولي الإنساني. ومناقشة جميع هذه التجاوزات في العراق.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

وقد أتت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949؛ من حيث كونها المثال الأهمّ في هذا المجال، لتعالج ظروفاً خاصّة بفئات معيّنة من ضحايا النّزاعات المسلّحة، في ظروف محدّدة، وفيما يخصّ فئات محدّدة بعينها أيضاً. وعام 1977، جاء البروتوكولان الملحقان بالاتّفاقيّات الأربع المذكورة، استكمالا للجهد نفسه.

وفي هذا السياق، تأتي الدراسة المقترحة. ورغم أن الدراسات والأبحاث في هذا المجال غير شحيحة، ولكن لعلّ من الملاحظ نقص الأبحاث والدراسات التي حاولت تناول مشكلة الأسرى والمحتجزين العراقيين، من منظور قانوني ملموس شامل، يغطي مختلف وجوه المشكلة؛ استناداً إلى النصوص والقواعد المحددة التي جاءت بها اتفاقيات حنيف، وبروتوكولاها، ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

وعليه، يتناول الفصل الأول من هذه الدراسة، الأسس القانونية التي تقوم عليها حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني. ويتناول الفصل الثاني من هذا البحث، معايير تحديد مفهوم المعتقلين في القانون الدولي الإنساني ، مبتدئاً من التفرقة بين المعتقل وأسير الحرب. وفي الفصل الثالث، استعرضت الدّراسة الوضع القانوني والانتهاكات الأمريكية والبريطانية في العراق، وأُلقِي ضوء خاص على حال الأسرى والمعتقلين العراقيّين.

وتناولت هذه الدراسة أيضاً، في الفصل الرابع منها، الآليات الدولية والوطنية الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وغيرها من الهيئات الدّوليّة النّاشطة في هذا المجال. كما استُعرضَت بالتّحليل الآليات الوطنية لحماية المعتقلين العراقيين، وقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ودور التشريعات الوطنية لحماية المعتقلين العراقيين. واختُتِم البحث بإجمال عامّ لأهمّ ما تناوله من مسائل، ثمّ بعددٍ من الاقتراحات والتّوصيات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

PROTECTING PRISONERS DURING ARMED CONFLICTS ACCORDING TO THE INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW (APPLIED STUDY OF IRAQI PRISONERS)

By

Adel Al Rawashdeh

Superviser

Dr. Karimah Al Ta'ai

Abstract

This study aims at identifying and defining the concept of arrestees (detainees) and prisoners of war under International Humanitarian Law. It also aims at exploring the extents to which International Humanitarian Law principles were (are) applied and respected in terms of Iraqi instance, and to examine executive mechanisms in this respect. The research elements might be summarized in the following questions, related precisely to Iraqi arrestees (detainees), and prisoners of war.

What does the concept of arrestees (detainees) and prisoners of war mean under International Humanitarian Law ?

- Which principles of International Humanitarian Law are applicable to arrestees (detainees), and prisoners of war ?
- What executive mechanisms are applied to secure the Iraqi detainees rights in the current conflict?
- Have the allied forces (lead by U.S) respected the rights of Iraqi arrestees (detainees) and prisoners of war?

The research addresses the status of Iraqi arrestees (detainees) and prisoners of war, taking in consideration the fact that Iraq is a hot point in this respect. From a quantitative viewpoint, thousands of people are arrested in that country. Quality wise, there are, assumable, severe abuses

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

of International Humanitarian Law, which deserves accurate investigation. The research tries to identify such assumable abuses.

The four Geneva conventions of 1949, as a major instance, addressed a variety of armed war conflicts circumstances, each of which targeting categories most influenced by the very nature of the conflict. The two Protocols of 1977 were a continuation of that effort.

The research utilizes the descriptive analytical methodology to address its main topics, as well as comparative research elements when adequately needed.

In this context, this research continues efforts in this regard. Such efforts are not scarce, but it is probably a fact that researches and studies specifically addressing the Iraqi arrestees and detainees in the last armed conflict have been insufficient from a comprehensive legal perspective, which covers the various aspects of this issue, on the basis of the Geneva conventions and the International Humanitarian Law provisions .

The first chapter of this research tackles the legal basis, on which the protection of the armed conflicts victims is established, under the International Humanitarian Law. The second chapter of the research investigates the standards adopted to differentiate between arrestees (or: detainees), and prisoners of war. The third chapter presents the legal status of US and UK "presence" in Iraq, with a focus on the Iraqi arrestees and prisoners of war.

The last chapter, explores national and international mechanisms aiming at protecting victims of armed conflicts, as well as the role of international organizations, such as the International Committee of the Red Cross (ICRC), the International Committee of the Red Crescent (ICRC), and other international bodies active in this field. National mechanisms

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

devoted to protecting Iraqi arrestees are analyzed critically and necessary procedures required to curb violations of the International Humanitarian Law and the role of the National legislations in protecting Iraqi arrestees are also investigated.

The research is concluded with a summary of the main discussed topics, followed by a few recommendations and suggestions.

www.manaraa.com

تمهيد

لعلّ من البديهي أن تحتل مسألة المعتقلين، أثناء النزاعات المسلحة، أهمية كبيرة، على مرّ العصور. وهذه المسألة ذات حساسيةٍ إنسانية، وقانونية، وسياسية، واجتماعية، وروحيّة، باعتبار الاعتقالِ خروجاً، مبرراً أو غير مبرر، عن طبيعة مسلّمات الحياة الرئيسة، وعلى رأسها الحرية.

وبهذا المعنى، أتت الشرائع، والأعراف، والقوانين، والنظم الإنسانية، بتعبيراتها المختلفة؛ لتخاطب أولاً مسارات الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والروحية، والثقافية في المجريات العامة، والطبيعية، خاصّة في الحالات التي تخرج بشكلٍ واضح أحياناً، وصارخٍ في أحيانٍ أخرى، عن المألوف والمعتاد، حتى لو كان ذلك المألوف والمعتاد مَشُوباً هنا وهناك، بتجاوزاتٍ تتعامل معها في العادة، التشريعات، والقوانين، والأنظمة.

سرت هذه الضّوابط منذ فجر التاريخ، تارةً في صيغةٍ أرقى، وأكثر إنسانية، وتارةً في صيغةٍ حطّت، أو كادت أن تحطُ من قدر الإنسان والإنسانية، والأمثلة في هذا الميدان تكاد لا تُحصى.

لقد تحركت الإنسانية، في تاريخها الطويل في مواجهة الظلم، وردع مرتكبيه. وتحضرنا، في ذلك كلّه، محطّات إنسانية بارزة في هذا السياق، منها عناوين يعتز بها الإنسان، مثل شريعة حمورابي ، وما حملته الحضارات، والثقافات الصينية، والهندية، واليونانية، والإغريقية، والعربية–الإسلامية، وغيرها من الحضارات، في هذا المعنى. كما لا بد من الإشارة، باحترام أيضاً، إلى دور عديدٍ من الفلسفات التي سعت جاهدةً في الاتجاه العادل ذاته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولعل من البديهي، تأكيد دور الأديان السماوية في مجمل هذه العمليات، فقد ارتقت بالممارسات الإنسانيّة عموماً، في أوقات السّلم والحرب، إلى آفاق أوسع، وأكثر انسجاماً مع متطلبات الحياة الجديدة دائماً. ولعل ما من شك في أن الدين الإسلامي شكّل علامةً حضارية وإنسانية كبرى في هذا المضمار، جنباً إلى جنب مع الديانات السماوية الأخرى.

ودون الخوض في الحيثيات التاريخية لتلك الأسس، والقواعد، وفيما يهم موضوع هذا البحث، تجدر الإشارة، إلى أنه، مع بداية القرن التاسع عشر، اكتسبت صفة القواعد العرفية سمات أكثر قوّة، لتدفع بالأخلاق "الطّوعيّة" إلى حدود الإلزام، كما سيأتي. وشمل ذلك المعتقلين وأسرى الحرب، في حدود مختلفة ومتفاوتة.

مشكلة الدّراسة:

الغرض من هذه الدراسة تحديد مفهوم المعتقلين في القانون الدولي الإنساني، ومدى تطبيق النصوص الخاصة على المعتقلين العراقيّين، وتقصّي الآليات التنفيذية في هذا المجال، إلى جانب ما هو متعارَفٌ عليه فيمل يخصّ أسرى الحرب.

وهنا، تتمحور مشكلة هذه الدّراسة، في معالجةٍ محددةٍ، عنوانها الحرب الأخيرة التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتّحدة، وحلفاؤهما على العراق، ومن زاويةٍ أكثر تحديداً: مدى التزامهما بحماية المعتقلين أثناء النزاعات المسلحة وفق القانون الدولي الإنساني، في بحث يتناول أوضاع المعتقلين العراقيين.

عناصر مشكلة البحث:

بالنّظر إلى المشكلة الّتي يثيرها موضوع هذه الدراسة، تتلخص أسئلة الدّراسة في الرئيسة الآتية:

1. ما مفهوم المعتقلين حسب قواعد القانون الدولي الإنساني؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. أي من قواعد القانون الدول الإنساني قابلة للتطبيق على المعتقلين؟

3. هل حظي المعتقلون العراقيون بالحماية المذكورة في نصوص القانون الدولي الإنساني من جانب قوات الاحتلال الأمريكي؟

4. ما الآليات التنفيذية التي تضمن حقوق المعتقلين العراقيين؟

منهج الدّراسة:

اعتمدت هذه الدّراسة على منهج وصفي – تحليلي؛ من خلال دراسة نصوص القانون الدّولي الإنساني، واستقراء النّصوص من الدّراسات والاجتهادات ذات الصّلة، والرّجوع إلى الأحكام العامّة، والقواعد الأصيلة في القانون الدّولي، كما تناول منهج هذه الدّراسة الحالات العمليّة، فيما يخصّ أوضاع الأسرى والمعتقلين في العراق.

واستند منهج الدّراسة إلى مسح مبادئ القانون الدولي الإنساني، من حيث كونه قسماً رئيساً من القانون الدولي العام، يضم القواعد التي تهدف إلى حماية الأشخاص غير المشاركين في أوقات النزاع المسلح، أو الذين كفّوا عن تلك المشاركة، والّذي يهدف إلى تقييد أساليب الحرب المستخدمة ووسائلها، وذلك بالالتزام بالقواعد الدولية التعاهدية، أو العرفية، سواء أكانت النزاعات دولية أم غير دولية، بما يحمي الأشخاص، والممتلكات التي يمكن أن يلحق بهم الضرر؛ بسبب النزاع، وفي الحالة العراقيّة على وجه الخصوص.

وتعالج الدراسة من منظور مسحي – تحليلي – نقدي، الآليات الدولية الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، في الحالة العراقيّة، من حيث كونها مثالاً داهماً، من جوانب عديدة، لعل من أهمها مدى التزام الدول باحترام الاتفاقيات الإنسانية، وما يترتب على خرق قواعد تلك الاتّفاقيّات من مسؤوليات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرضيّات الدّراسة:

للإجابة عن التّساؤلات التي تطرحها هذه الدّراسة، كان لا بدّ من البحث في حماية المعتقلين؛ لمعرفة مدى الحماية المتوافرة للمعتقلين العراقيّين، من جانب القوّات المحتلّة للعراق، بقيادة الولايات المتّحدة، وبريطانيا، في ظلّ نصوص القانون الدّولي الإنساني.

ومن أجل ذلك؛ تمّ تناوُل ما هو منصوص عليه من مواد في اتفاقيات جنيف، وخاصّة منها، الثّالثة، والرّابعة، من النّواحي النظرية، وتطبيقاتها من الناحية العملية، على أوضاع أسرى الحرب، والمعتقلين في العراق، باعتباره بلداً ساخناً في هذا المجال. فقد جاءت اتفاقية جنيف الثالثة للتّعامل مع ما يتّصل بأسرى الحرب، فيما تناولت اتفاقية جنيف الرابعة حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وهاتان الفئتان هما بالطّبع، في مركز اهتمام هذه الدّراسة.

ولأن المعادلة السياسية التي فرضت الحرب الأخيرة على العراق، خلقت أسئلةً قانونيةً ذات أبعادٍ دولية ومحلية، ذات خصوصية، تُطرح أسئلةٌ تتصلُ بالفقه القانوني، مثلما تتصل بالإجراءات التنفيذية، وبما يتّصل بها من مبادئ القانون الدولي الإنساني، الّذي يتألف من مجموعة من الأسس والقواعد التي تسعى، لأسبابٍ إنسانية، للحدّ من آثار النزاعات المسلحة، وهذا القانون يحمي، على وجه الخصوص، أولئك الذين هم ليسوا طرفاً في العمليات المسلحة، كما أنه قانون يحدد الوسائل، والطرق، التي لا يُسمح تجاوزها، في الأعمال الحربية. ويُسمّى هذا القانون أيضاً "قانون الحرب"، أو قانون "النزاعات المسلحة"، وهذا ما مثّل جانباً مركزيّاً في الإجابة عن فرضيّات الرّسالة ممثّلة في القبول بأسئلتها إيجاباً، كما يتطلّب ذلك النهج العلمي في البحث؛ وصولاً إلى القبول بتلك الفرضيّات أو رفضها.

ينطلق البحث من الفرضيّات الآتية:

- هناك خلط بين مفهوم المعتقلين والأسرى، في قواعد القانون الدولي الإنساني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- هناك إشكاليّة في تحديد النّصوص الخاصّة بالمعتَقَلين، وذلك حسب ورودها في معاهدات جنيف الخاصة بهم، أو في نصوص أخرى.
- لم يحظَ المعتقلون العراقيون بالحماية المقرّرة لهم في القانون الدولي الإنساني، من جانب قوات الاحتلال.
- آليات حماية المعتقَلين العراقيّين غير فعّالة حسب نصوص القانون الدولي الإنساني.

محدّدات البحث:

يقتصر هذا البحث على المحدّدات الآتية:

- مدى التزام الولايات المتّحدة الأميركيّة وقوّات التّحالف المحتلة للعراق بمبادئ القانون الدولي الإنساني، واتفاقيّات جنيف، فيما يخصّ تحديداً، المعتقَلين العراقيّين.
- زمنيّاً، يقتصر البحث على الفترة، منذ بداية دخول الولايات المتّحدة وحلفائها العراق في الحرب الأخيرة.
- يقتصر البحث على الجوانب القانونيّة، والفقهيّة، والتطّبيقيّة، في معالجة موضوع المعتقلين العراقيين، ولا يتجاوز هذا البحث الأبعاد المذكورة، الّتي تعبّر عن المشكلة الرّئيسة للبحث.
- يعرِّج البحث على عدد من الأبعاد السّياسيّة، والاجتماعيّة، عندما يتّصل الأمر بشكل مباشر وواضح، بعناصر مشكلة الدّراسة

خطّة البحث:

قُسِّمت هذه الدّراسة إلى أربعة فصول، على النحو الآتي:

الفصل الأول:– يتناول الأسس القانونية التي تقوم عليها حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني:- ويتناول دراسة تحديد مفهوم المعتقلين.

الفصل الثالث:- ويتعلّق بدراسة الوضع القانوني والانتهاكات الأميركيّة والبريطانيـــة فـــي العراق.

الفصل الرابـــع:- ويبحث في الآليات الدولية والوطنية الخاصة بحماية ضـــحايا النزاعـــات المسلحة.

وتمّ اختتام الدّراسة بخاتمة، وتوصيات.

وإجمالاً، يُؤمَّل أن تُعبِّر موضوعات هذه الدّراسة عن الأسئلة الرئيسة للبحث، ومشكلته، وما يَتوخى أن يصل إليه، من زاوية الفقه القانوني الدولي، ومن جوانب ملموسة ، في حياة الصراع الدائر، بما لأطرافه، وما عليها.

وفي هذا السياق، أتت الدراسة المقترحة لتواصل عدداً من المساهمات في موضوع البحث، والمشكلة التي أخذت على عاتقها مواجهتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

الأسس القانونية التي تقوم عليها

حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني

خلافاً لما كان سائداً بين المشتغلين في القانون الدولي العام، من أن الحروب القديمة لم تكن تخضع لقانون، يؤكد العديد من فقهاء القانون والمشتغِلين فيه، وبحقّ ربّما، أن المجتمعات القديمة التزمت في حروبها ببعض القواعد القانونية، التي تتضمن أحكاماً إنسانية مشابهة لتلك الموجودة في قانون المنازعات المسلحة الحديثة – القانون الدولي الإنساني بالمعنى الواسع. ومن ذلك، التمييز بين المقاتلين والمدنيين، وعدم التعرض للمدنيّين، والصفح عن أسرى الحرب، وتجنُّب إحداث ألم غير ضروري، وما إلى ذلك... على أن هذا لا ينفي ارتكاب بعض الأعمال الوحشية في تلك الحروب، فقد عجزت تلك الأحكام، في حالات كثيرة، عن منع ارتكاب مثل تلك الأعمال في زمن الحروب.

سنقسم هذا الفصل الى المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني أولا، ثم نتعرض ثانيا الى الاتفاقيات الخاصة بالمعتقلين، في القانون الدولي الإنساني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا

المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني

تراوَح سلوك المقاتلين في الحروب القديمة بين القسوة، إلى أبعد الحدود، والرفق بالضحايا، ومعاملتهم على أنهم بشر قبل كل شيء. وبينما نجد أن بعض الحروب تتسم بالقسوة، والوحشية، والمغالاة في سفك الدماء، بحيث لم ينجُ من ويلاتها شيخ كبير، أو طفل رضيع، أو امرأة حامل، مما يتنافى مع أبسط مبادئ الإنسانية؛ فإننا، وبالمقابل، نجد، في حالات أخرى، بعض الشواهد التي تدل على مراعاة بعض القواعد الإنسانية في ذلك الزمن، وشكّلت تلك القواعد، البذور الأولى لقانون النزاع المسلح.

وبدأت تظهر إثر ذلك بعض الاتفاقات التي يعقدها قادة الجيوش سلفا؛ لتحديد مصير ضحايا الحروب القادمة. على أن هذه الاتفاقيات كانت ثنائية، ولا تُلزِم الدول الأخرى بها، وقد نشأ عن تكرار بعض القواعد في هذه الاتفاقيات أن تشكّلت مجموعة من المبادئ التي اعتُرِف لها بالصفة العرفية.

كان للتطورات التاريخية التي مر بها القانون الدولي الإنساني منذ إرهاصاته الأولى الضاربة في القدم، والدور الذي لعبته الأديان السماوية، وآراء كبار الفلاسفة، والمفكرين، والمصلحين الاجتماعيين، الأثر البارز في تحديد ملامح هذا القانون، وخصائصه، وشخصيته المستقلة (الغنيمي، محمد ،1983, ص 108) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. التطور التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني

ظاهرة الحرب ظاهرة إنسانية قديمة، عرفها الإنسان منذ نشأته الأولى ، وقد تميزت في العصور القديمة بالقسوة والدموية، ولم تكن هناك قواعد قانونية تحكمها، وتحُول دون الفظائع والأهوال التي حفِلت بها الحروب في الأزمنة القديمة. ولكن يمكن العثور على نفحات من القواعد الإنسانية، هنا وهناك، الأمر الّذي مثّل خروجاً على الطابع العام الذي اتّسمت به الحروب القديمة.(McCoubry, Hilaire 1988 , p. 6-11) .

ويمكن،أن يتلمّس المرء بعض القواعد ذات الطابع الإنساني في مجموعة "مانو" الشهيرة، في الهند. كما لا يمكن التغاضي عن حكمة الفيلسوف الصيني الكبير، كونفوشيوس، وهي الحكمة التي قامت على المحبة والسلام، وتجنُّب الإيذاء، فإن ما حكم الإنسان الأول هو منطق القوة والانتقام الفردي، وهذه القاعدة تقول: "القوة تنشئ الحق وتحميه، وهي المصدر الخلاق للقواعد القانونية الأولى، الّتي تتّصل بما يفرضه الإنسان على غيره من قواعد، وما يلزِم بها غيره من أسس السّلوك، وما يستطيع أن يوقِعه عليه من جزاء. وقد أدرك الإنسان بفطرته أن من الضّرورة وضْع حدٍّ لمنطق القوة، وأن يحل التصالح محل الانتقام الفردي. (أبو طالب، صوفي، 1973, ص26)

أدّى هذا التطور في السلوك، إلى ارتقاء القواعد القانونية التي صِيغت في شكل طقوس دينية، ومبادئ أخلاقية. وفي هذا الإطار، نشأت قواعد لاحترام الإنسان وحياته. وظلت هذه التطورات التدريجية محصورة داخل كل جماعة بشرية معينة، ولم تنتقل إلى علاقات الجماعات البشرية بعضها بعضاً إلا في فترة لاحقة، بوجود الدولة(أبوالنصر, عبدالرحمن،1972ص14)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد كان لظهور الأديان السماوية أثر كبير في تطوير قواعد حماية ضـــحايا النزاعـــات المسلحة؛ ذلك أنها أثّرت بشكل واضح في إظهار المبادئ الإنســـانية وتطبيقها، بالرغم من تباين القواعد الّتي أتت بها في هذا المجال (حامد، سلطان ، 1983, ص33).

فقد دعا السيد المسيح عليه السلام إلى المحبة، والرحمة، والتسامح. فجاء العهد الجديـــد (الإنجيل) معبِّراً عن هذه المعاني، إلا أنه، وبالرّغم من سيادة نظرية الحرب العادلة فـــي الفقـــه الكنَسي، تمّ ارتكاب عددٍ كبير من أفعال العنف المبرَّرة وفقاً لتلك النظرية، ذلك أن الخصم فـــي هذه الحالة هو عدو الله؛ مما يبيح كل شيء في سبيل القضاء عليه ومع ذلك، بقيت تعاليم هـــذا الدين حافزاً قوياً في دعم الاتجاه الإنساني، وتطوير قواعد معاملة ضحايا النزاعات المسلحة بما يتّفق وإنسانيتهم . (صلاح الدين ,عامر ،1976 , ص16–17).

ثمّ جاءت الشريعة الإسلامية، الّتي كان لها أثر واضح في تطور القواعد الإنسانية المطبقة على ضحايا النزاعات المسلحة، حين أقامت علاقة المسلمين بغيرهم أثناء الحرب على عدة أسس ومبادئ، أهمها احترام الكرامة الإنسانية، ومراعاة الفضيلة، والتقوى، في قتال الأعداء، إضافة إلى مبدأ الرحمة، ومبدأ العدل في معاملة المحاربين من الأعداء. وبناءً على هذه المبادئ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلّم إذا بعث جيشاً أو سرية يوصيهم بتقوى الله، ثم يقول: "اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله. اغزوا ولا تغدروا، ولا تغلّوا، ولا تقتلوا وليداً" (صحيح مسلم بشرح النووي، ط3، ج12، ، ص37).

وقد أسهمت الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلاميّة منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً، بشكل أو بآخر، في تكوين القانون الدولي الإنساني الحديث، بما يحويه من مبادئ ومُثُل. وقد انتقلت بعض هذه المبادئ في معاملة ضحايا النزاعات المسلحة إلى أوروبا، فانبرى بعض

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكُتَّاب المسيحيين ينادون بضرورة التقيد بهذه المبادئ؛ للتقليل من وحشية ما كان يجري عليه العمل في الحروب آنذك (شكري، محمد عبد العزيز، 1982, ص91). وهكذا، وفي أعقاب حركة الإصلاح التي أدت إلى انقسام الكنيسة المسيحية في أوروبا، قام الفقيه جوريوس بوضع مجموعة من القيود التي ترد على سلوك المحاربين المستند إلى زعم أن (القانون لم يعد تعبيراً عن العدل الإلهي، ولكنه ثمرة للعقل البشري، وأنه لم يعد يسبق الأفعال، بل ينبع منها). فقد رأى جوريوس، في مواجهة ذلك الزّعم، الحاجة إلى إيجاد مبدأ آخر للعلاقات الدولية، وتمثّل هذا المبدأ في قانون الأمم، كما أورد جوريوس في كتابه "قانون الحرب والسلام" قواعد تعد من أرسخ دعائم قانون الحرب.(الفار ,عبد الواحد محمد يوسف ,1982, ص60)

ومع بداية القرن التاسع عشر، أخذت القواعد الخاصة بحماية المعتقلين أثناء النزاعات المسلحة، تكتسب صفة القواعد العرفية، بحيث انتقلت من دائرة القواعد الأخلاقية غير الملزِمة، إلى دائرة القواعد القانونية التي تتّسم بنوع من الإلزام، إلا أن هذه القواعد كان لا بد أن تتجسد في الاتفاقيات الثنائية التي كان يعقدها المتحاربون قبل بدء القتال؛ حتى تكون محترمة. (محمود، عبد الغني ,1991 , ص26).

وفي منتصف القرن التاسع عشر، كان الدمار والألم الإنساني غير المحدد، بالإضافة إلى صحوة الضمير البشري، عوامل رئيسة في طرح تحدّيات جديدة أمام المجتمع الدولي، من حيث أن الطرق الثنائية التقليدية، لا يمكن أن تؤمِّن بشكل فعال، حماية مناسبة لضحايا النزاعات المسلحة، في قتال أصبح معقداً. وهكذا بدأ البحث عن سبل أفضل لحماية هؤلاء الضحايا (أبو النصر, عبدالرحمن،1972ص15)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد توصل المؤتمر الذي عُقد في جنيف اتفاقيـــة جنيف الأولى بتاريـــخ 22 آب 1864إلى اتفاقية لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان. وكان لتلك الاتّفاقيّة تأثير كبير في تطوير القانون الدولي. فلأول مرة، تقبل الدول بالتزام رسميّ دائم بأن تُحدِّد سلطانها الخاص، لصالح الفرد، ولصالح مثل عليا. ولأول مرة، تتراجع الحرب أمام القانون(سعد الله،عمر1993، ص15

والاهـــم من ذلك، أن هذه الاتفاقيـــة شكّلت نقطة البداية لقانون جنيف الأول لعام 1864 –القانون الدولي الإنساني بالمعنى الضيق– نظراً لكونها سارية في جميع الأوقات، وعلى جميع الدول. وهذه الاتفاقية تُعتبر كذلك أول معاهدة مفتوحة في تاريخ القانون الدولي، وهي التي مهّدت السبيل لتطوير القانون الدولي العام في هذا المجال؛ ذلك أن الدولة التي لم تستطع إيفاد مندوبين عنها للتوقيع على الاتفاقية، كان بوسعها الانضمام إليها متى أرادت، على عكس الاتفاقيات الثنائية، التي اقتصر أثرها على الأطراف المتحاربة ذاتها، والّتي اختصّت بظروف معينة، وحروب محددة (الزمالي، عامر ,2000, ص17 وما بعدها).

جاءت أول محاولة لتدوين القانون الدولي الإنساني في مؤتمري السلام اللذين عُقدا في لاهاي عامي 1899–1907، وقد تمثّل قانون لاهاي في القواعد التي يجب أن تُراعى وتُحترم فيما بين المتحاربين، وأنه ليس لأي من الطرفين المتحاربَين الحق المطلق في استخدام الوسائل التي تُلحق الضرر بالعدو. واستُكمِلت اتفاقية لاهاي عام 1907 باتفاقية جنيف لعام 1925، الذي يحظر استعمال الغازات الخانقة، أو السامة، أو غيرها من الغازات .(اتفاقية لاهاي لعامي 1899 و1907 و اتفاقية جنيف لعام 1925)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكان لا بد من توفير الحماية والرعاية لبعض فئات الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة، وخاصّة للجرحى، والمرضى، والغرقى، من أفراد القوات المسلحة، وكذلك لأسرى الحروب، والسّكان المدنيين، وقد تحقّق ذلك، ولو نظريّاً، على الأقلّ، بصورة أول اتفاقية لتحسين حال الجرحى والمرضى من العسكريين في الميدان للعام 1864، وعام 1906، وفي عام 1929، وُقِّعت اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب(اتفاقيات لاهاي لعام 1864، وعام 1906، و اتفاقية جنيف عام 1929).

ثمّ جاءت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949؛ لتثبت تطور قواعد القانون الدولي الإنساني، وتقدّمها. وهدفت اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 تحسين حال أفراد القوات المسلحة والمرضى في الميدان، أما اتفاقية جنيف الثانية فهدفت تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار، وكانت اتفاقية جنيف الثالثة، الّتي تضمّنت اهتماماً خاصّاً بمعاملة أسرى الحرب. أما اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، فهدفت حماية الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في أيدي القوات المحتلة، أو إحدى الأطراف المتحاربة (اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949).

ولقد جاء البروتوكولان الإضافيّان اللذان وُقِّعا عام 1977 مكمّلين لتطور القانون الدولي الإنساني. فالبروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، أعاد تأكيد أحكام اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة ذات الصفة الدولية، غير أنه أضاف إليها المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلّط الاستعماري، والاحتلال الأجنبي، وضدّ الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصير، على أن تعمل الأطراف المتحاربة على التّمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وأن تميز أيضاً بين الأهداف العسكرية، والأعيان المدنية (البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977).

أما البروتوكول الإضافي الثاني، فجاء لحماية ضحايا المنازعات غير الدولية، أي تلك التي ليست لها صفة دولية، والتي تدور بين قوات الدولة المسلحة وقوات مسلحة أخرى تمارس سيطرة على جزء من الإقليم تمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة، وتحت قيادة مسؤولة.

ولكن البروتوكول لا يسري على حالات الاضطرابات الداخلية والتوترات، مثل الشغب، وأعمال العنف، وغيرها من الأعمال المماثلة، التي لا تُعدّ نزاعات مسلحة. لقد شكّلت المحطّات الّتي تمّ استعراضها آنفاً تطوراتٍ هامّة وبارزة في القانون الدولي الإنساني، ولكن هناك جهودًا لا بد أن تُبذل لتحديثه؛ نظراً للمتطلبات على الساحة الدولية، مثل التطور والتحديث المتسارع لوسائل القتال وأساليبه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. مبادئ القانون الدولي الإنساني

يبدو واضحاً ، أن مبادئ القانون الدولي الإنساني، جاءت نتاجاً؛ لعملية تراكمية طويلةٍ، في تاريخ البشرية منذ نشأتها. وأسهمت في تطور تلك المبادئ، ونهضتها، تياراتٌ، واتجاهاتٌ، وأحداثٌ، ومساهمات فكرية ثمينة في مختلف ميادين حماية الإنسان، وحقوقه.

ومن البديهي، ربما، تكون النزاعات المسلحة بأشكالها المختلفة في بؤرة اهتمام القانون الدولي الإنساني، من حيث كون تلك النزاعات، حالات استثنائية تفتح مزيداً من أبواب الظلم والقهر، والتمييز، ومصادرة حقوق الإنسان.

تستلهم قواعد القانون الدولي الإنساني روحها من بعض المبادئ العامة التي نشأ هذا القانون وقام لتحقيقها، من حيث كونها أحكامًا ومُثلاً عليا، قد ترد صراحة في الاتفاقيات الدولية، أو يمكن استخراجها من سياق النص، أو يكون العرف قد كرّسها في مجال قانون الحرب. وبالتالي، فإن المبادئ وُجدت قبل أن يوجد القانون، وهي تحكم القانون بعد تدوينه (عبد الحميد، محمد سامي، 1996, ص167).

فالمبادئ تشكل أهمية جوهرية في القانون الإنساني، وهي القلب الذي يبثّ الدم في عروقه، وتعمل على تطوير قواعده بما يتلاءم والمتطلبات العملية، وتقدِّم الحلول غير المنصوص عليها، أو الحالات غير المتوقعة، وتمثل الأسس الإنسانية التي تنطبق في كل زمان ومكان، وتحت جميع الظروف، إذ إن جذورها ممتدة في أعراف الشعوب وتاريخها (الزمالي، عامر، 2000, ص27) . وتجسيداً لذلك، انبثقت اتفاقياتٌ، ومعاهداتٌ غايةً في الكثرة، والتنوع، ومستوى النضج، ولكن عدداً من تلك الاتفاقيات، شكل محطاتٍ أبرز وأهم في مسيرة القانون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدولي الإنساني، ومبادئه. وكانت اتفاقية لاهاي، واتفاقيات جنيف، من أهم تلك المحطات.حيث تضمنته اتفاقية لاهاي فيما عُرف بشرط "دي مارتنز" والذي ينص على أن "كل السكان والمحاربين يخضعون لحماية مبادئ قانون الشعوب وحكمها؛ لأنها ناتجة عن الممارسات الجارية بين الشعوب المتحضرة، وقوانين الإنسانية، ومقتضيات الضمير العام (بكتيه، جان,1986, ص20).

وتأكيداً لأهمية المبادئ في نطاق القانون الإنساني، ما قررته اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 من ضمان أطراف النزاع تطبيق أحكام الاتفاقيات، وأن يُتَحسَّب للحالات غير المتوقعة، بما يتفق مع المبادئ العامة لهذه الاتفاقيّات.(المادة الثالثة المشتركة اتفاقيات في جنيف الأربع لعام 1949)

وما المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني، إلا نتاج التوازن بين مبدأين: الأول، مبدأ الإنسانية أو مبادئ قانون جنيف، والثاني، مبدأ الضرورة أو مبادئ قانون لاهاي. ويتفرع عن كل من هذه المبادئ عديد من القواعد العامة والأحكام التفصيلية (أبو النصر، عبد الرحمن، 2000, ص104).

يمكن تقسيم هذه المبادئ إلى قسمين رئيسيين:

1- مبادئ قانون لاهاي

قانون لاهاي هو الذي ينظم حقوق المحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات العسكرية، ويهدف إلى الحد من آثارها، بحيث لا تتجاوز الضرورة العسكرية، وهو يقوم على مبدأ أنه ليس للمتحاربين خيار مطلق بالنسبة لوسائل الإضرار بالخصم. وقد أكد هذا المبدأ المؤتمر الدولي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العشرون للصليب الأحمر في فيينا خلال العام 1965، وتنبثق عن هذا المبدأ ثلاثة مبادئ أساسية هي:

أ . مبدأ تقييد حرية مهاجمة المدنيين:

وفحوى هذا المبدأ أن السكان المدنيين يتمتعون بحماية ضد الهجمات والأخطار الناتجة عن العمليات العسكرية، وأنه يجب أن تعمل أطراف النزاع على التمييز بين المدنيين والعسكريين؛ بحيث لا تتم مهاجمة الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية، وكذلك، يُحظر التهديد، وبث أعمال العنف التي تثير الذعر بين السكان المدنيين، كما إن على جميع الأطراف أخذ الاحتياطات اللازمة لتخفيف الأضرار التي تلحق بالمدنيين، كما جاء في المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشان الأسلحة النووية في الثامن من تموز لعام 1996 مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، إذ تقول "لا ينبغي للدول أبداً أن تجعل المدنيين هدفاً للهجوم، وبالتالي لا ينبغي لها البتة أن تستخدم الأسلحة غير القادرة على التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية "والأساس القانوني الوحيد لحرمان المدنيين غير المقاتلين من هذه الصفة هو مشاركتهم المباشرة في الأعمال الحربية.(International. Court.of justice.8.july.1996.par.78.p.35)

ت. مبدأ تقييد حرية مهاجمة الأماكن.

تطبيقاً لهذا المبدأ، لا تجوز مهاجمة الأعيان المدنية، وإنما تُحصر الهجمات على الأهداف العسكرية، وكذلك يحظر العدوان على الأماكن المجردة من وسائل الدفاع، وانه لا يُوجَّه أي عمل عسكري لأماكن العبادة، والآثار التاريخية، والمباني المخصصة للأعمال الخيرية؛ لأنها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تشكل إرثاً ثقافياً وروحياً للشعوب وكذلك لا يجوز مهاجمة المستشفيات العسكرية والمدنية . (المادة52, 53,من البروتوكول الأول لعام 1977).

ج. مبدأ تقييد نوعية وسائل الهجوم.

يحظر استخدام الأساليب والوسائل الحربية التي من شأنها إحداث خسائر لا حدود لها، وكذلك التي من شأنها التسبب في إحداث آلام وكوارث. وبموجِب هذا المبدأ، لا تملك الأطراف المتنازعة الحق المطلق في اختيار هذه الوسائل والأساليب، كما جاء في المادة (35) فقرة (2) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 " يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها ".

وقد أشارت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن الأسلحة النووية، في عام 1996 ,إلى حظر استخدام الأسلحة التي تتسبب في إحداث "آلام لا مبرر لها"، أي أنها تُلحق ضرراً أكبر من الذي يمكن إحداثه من أجل تحقيق الأهداف العسكرية المشروعة، وأضافت أن حق الدول في اختيار أساليب القتال وسائله ليس حقاً غير محدود. (International. Court. of justice.8.july.1996.par.78.p.35)

2- مبادئ قانون جنيف

هي تلك المبادئ التي تهدف إلى حماية العسكريين العاجزين عن مواصلة القتال، والأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية.والذين يكونون خارج القتال، هم أولئك الذين لا يشتركون مباشرة في الاشتباكات، ويجب احترامهم وحمايتهم، ومعاملتهم بشكل إنساني.

إن القانون الدولي الإنساني قام على فكرة أساسية مفادها أن ضحايا المنازعات هم بشر قبل كل شيء، ويجب احترامهم في كل الأحوال. وكذلك يتطلّب القانون الإنساني أن يُعامل كل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرد معاملة إنسانية، بصفته إنساناً. ومن المبادئ الأساسية التي نظمتها اتفاقيات جنيف، كيفية معاملة الإنسان لأخيه الإنسان.

و قد أكدت المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة على أن الأشخاص المحميين يملكون حق الاحترام لشرفهم وشخصيتهم وحقوقهم العائلية ومعتقداتهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم معاملة إنسانية ، ويحظر بشكل خاص إخضاعهم لأعمال العنف والقسوة .

إن الحقوق ، والواجبات المذكورة في المادة (27) – الاحترام، الحماية، والمعاملة الإنسانية – تُعتبر مبادئ عامة ، وتندرج تحت هذه المبادئ عدة مبادئ تطبيقية أكثر تفصيلاً. وعدداً آخر من المبادئ الخاصة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة، كما يأتي:

أولاً: المبادئ العامة .

1. حصانة الذات البشرية

إن الحرب ليست مبرراً للاعتداء على حياة الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال، أو الأشخاص العاجزين عن القتال، فقد نصت المادة (40) من البروتوكول الأول الإضافي على أنه "يحظر الأمر بعدم الإبقاء على قيد الحياة، أو تهديد الخصم بذلك، أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس"، وكذلك نصت المادة (41) على حماية العدو العاجز عن القتال، والمادة (42) على أخذ الرهائن محظور.

2. **احترام الشخصية القانونية.**

لكل إنسان الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية، فلا يكفي حماية الإنسان بدنياً وعقلياً، بل لابد من حماية شخصيته أمام القانون، وضمان ممارسته لحقوقه المدنية، وخاصة حقّه في اللجوء إلى القضاء، كما جاء في المادة (75) من البروتوكول الأول. لكل إنسان الحق في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السلامة الشخصية؛ فلا يجوز مساءلة إنسان عن عمل لم يرتكبه، وتُحظَر الأعمال الانتقامية، والعقوبات الجماعية، وأخذ الرهائن، والإبعاد، ولكل فرد الحق في الضمانات القانونية المعترف بها من المجتمع الدولي، ولا يحق لأحد التنازل عن الحقوق التي تخوّلها له الاتفاقيات الإنسانية.

3. احترام الشرف والحقوق العائلية والمعتقدات والعادات والتقاليد وعدم التميز.

نصت الفقرة (أ) من المادة (75) من البروتوكول الأول، على أنه "يجب على كافة الأطراف احترام جميع الأشخاص في شخصيتهم، وشرفهم، ومعتقداتهم، وشعائرهم الدينية" ويجب أن يُعامل الأفراد دون أي تميز على أساس العنصر، أو الجنس، أو الجنسية، أو اللغة، أو المركز الاجتماعي، أو الثروة، أو الآراء السياسية، أو الفلسفية، أو الدينية، وخاصة فيما يتعلق بالخدمات الطبية، فهي تُقدَّم للجميع، دون تفرقة، إلا بما تفرضه أوضاعهم الصحية.أما الحماية الواجبة للمرأة، والأطفال، والعجزة أو المسنين، فهي ضرورية، ومن الواجب تمييز أصحاب هذه الحالات؛ نظراً لجنسهم أو سنهم أو الصبغة الإنسانية لهذه الفئات الطبيعية.

4. حماية الممتلكات الخاصة.

يجب أن تُحمى هذه الملكية وتُصان، وأن لا تُنزع بشكلٍ تعسّفي، وحتى الأسير، لا يجوز أن تُنزع ملكية أمتعته وغيرها منه، باستثناء الأسلحة المعدة للقتال.وقد نصت المادة (46) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية " بأنه ينبغي احترام شرف الأسرة, وحقوقها وحياة الأشخاص, والملكية الخاصة,وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية , ولأتجوز مصادرة الملكية الخاصة, وإضافة اللائحة في المادة 47 انه " يحظر السلب حضرًا تامًا "

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على أغذية أو إمدادات أو مهمات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة إلا لحاجات قوات الاحتلال وأفراد الإدارة وعليها ان تراعي احتياجات السكان المدنيين وبعد أن أشارت هذه الاتفاقية إلى ان السلب محظور , فأنها أقرت انه: " تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم " .(المواد 33,55, من اتفاقية جنيف الرابعة 1949) .

ثانياً: المبادئ الخاصة بضحايا المنازعات المسلحة .

وكما سبقت الإشارة، فإن النزاعات المسلحة، وضحاياها كانت في صلب اهتمام المبادئ، والاتفاقيات، التي شملها القانون الدولي الإنساني، واختصها بعدد من المبادئ، أهمها:

أ) مبدأ الحياد.

إن أهم المبادئ الخاصة بضحايا المنازعات المسلحة هو مبدأ الحياد، المستنِد إلى أن المساعدة الإنسانية لا تشكل تدخلاً في النزاع. ولعلّ من أهمّ المبادئ الخاصة بالحياد:

1. يمتنع أفراد الخدمات الطبية عن القيام بأي عمل عدائي، سواء أكانوا مدنيين، أم عسكريين، مقابل الحصانة الممنوحة لهم، وتُمنح الحماية لهم على أساس أنهم معالِجون ومنقِذون للجرحى والمرضى، تبعاً لنص المادة(15) فقرة (3)، والمادة (16) فقرة (2) من البروتوكول الأول.
2. لا يجوز إرغام أي شخص على الإدلاء بأي معلومات عن الجرحى والمرضى الذين يعتني بهم، إذا كانت هذه المعلومات تلحق ضرراً بهم، كما المادة (16 الفقرة 3) البروتوكول الأول.
3. لا يجوز إيقاع العقاب على أي شخص لقيامة بنشاط ذي صفة طبية، أو بسبب ما قدمه من عناية للجرحى والمرضى، تبعاً للمادة (16 الفقرة1) والمادة (17 الفقرة 1) البروتوكول الأول.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب) مبدأ الممارسة العادية للحياة .

يجب تمكين الأشخاص المحميين من العيش بصورة اعتيادية، قدر الإمكان، ومن أهم تطبيقات هذا المبدأ ان الأسر لا يشكل عقوبة، وإنما هو وسيلة لحجز من يُؤسَر وضمان عدم التحاقه بقواته , وان لا يُحرم الأسير من حقوقه المدنية، إلا بالقدر الذي يتطلبه الأسر وكذلك تمكينهم من العيش بسلام، وبشكل اعتيادي؛ وبالتالي لا يجوز اعتقالهم، أو تعريضهم للخطر. (المواد,13 , 15,14,من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949).

ج) مبدأ الحماية

وفقاً لهذا المبدأ، يجب على الدولة تأمين الحماية الوطنية والدولية للأشخاص الذين يقعون تحت سلطتها. وذلك، لا يُعتبر أسير الحرب خاضعاً لسلطة الجنود الذين وقع في أسرهم، وإنما لسلطة الدولة التي يتبعها، وتُعتبر دولة العدو مسؤولة عن حالة الأشخاص الذين تحتفظ بهم، ومسؤولة عن حمايتهم أيضاً. (المادة 12 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج. العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان

تطورت مبادئ القانون الدولي الإنساني، ومبادئ حقوق الإنسان، في اتجاهات مختلفة، وفي خطٍ متقدمٍ عِبَر التاريخ، على وجه العموم. فقد اتسعت دائرة تلك المبادئ؛ لتشمل فئات جديدة من الناس، وفي ظروفٍ أكثر تنوعاً، ودقةً في تعريفها، وبيان شروطها، على وجه الإجمال.

تهدف قواعد القانون الدولي الإنساني، وقواعد قانون حقوق الإنسان، الى تحقيق غرض مشترك، وهو حماية الإنسان واحترام كرامته ، و حصانة وحماية الذات البشرية. ومنع التعذيب بشتى أنواعه, واحترام الشخصية القانونية لضحايا الحرب, و احترام الشرف والحقوق العائلية والمعتقد والتقاليد, وحماية وضمان الملكية الفردية. عدم التمييز بصورة مطلقة، فالخدمات الطبية تقدم للجميع دون فرق إلا ما تفرضه الأوضاع الصحية, وضمان توفير الأمان والطمأنينة, حظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية واحتجاز الرهائن, و مراعاة الضمانات القضائية على مستوى الإجراءات قبل التحقيق وبعده وعند المحاكمة، وبمناسبة تنفيذ الأحكام.

وقد ساعد على التقريب بين قواعد القانونين توسيع الحماية المقررة في اتفاقيات جنيف سنة 1949 لتشمل فئة جديدة من ضحايا النزاعات المسلحة؛ وهم المدنيون. وبهذا التوسُّع في حماية فئات جديدة من الأشخاص، بدأ القانون الدولي الإنساني يتداخل مع برنامج الحماية الموضوع في قانون حقوق الإنسان(مورلن، جاك، 1993 ص82).

وكان إقرار المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، التي نصت على أنه يتعين على الدول الأطراف في أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، أو الحروب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأهلية، أن تلتزم بمعاملة الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال القتاليّة، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلّموا أسلحتهم، أو أُبعدوا عن القتال، بسبب المرض، أو الجَرح، أو الأسر، أو لأي سبب آخر، معاملة إنسانية في جميع الأحوال، دون تمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الدين، أو الجنس، أو النّسَب، وغير ذلك.

وبهذا، امتد القانون الدولي الإنساني ليُطبّق في النزاعات المسلحة غير الدولية، بعد أن كانت قواعده تقتصر على تنظيم حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وفَرَض على الدول بعض القواعد في شأن معاملة مواطنيها.

ومن جهة، أخرى لم يعد تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان يقتصر على زمن السلم، بل يمكن أيضاً أن تُطبق في زمن النزاعات المسلحة ، جنباً إلى جنب مع اتفاقيات جنيف، وبدأ ذلك في عام 1968 –وهو العام الدولي لحقوق الإنسان– حيث عُقد في طهران مؤتمر دولي لحقوق الإنسان، تحت رعاية الأمم المتحدة، وكان من أهم القرارات التي تبنّاها المؤتمر، القرار رقم (23) الذي حمل عنوان "حقوق الإنسان في النزاع المسلح"، حيث نص على أن "السلم شرط أوّلي للاحترام الكامل لحقوق الإنسان، وأن الحرب إنكارٌ لهذه الحقوق"، وفي السنة نفسها تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 2444 (د–23) حول احترام حقوق الإنسان في النزاع المسلح، بالرغم من تقارب ، (جان، بكتية , 1985، ص9).

فالقانون الدولي الإنساني –بالمعنى الواسع الذي يتضمن قانون جنيف وقانون لاهاي– يمنح حقوقاً، ليس فقط للكائنات البشرية، بل هناك جزء منه يُطبق على الدول فقط، وجزء يُطبق على الأفراد. ومن جهة أخرى، كان تطور القانون الدولي الإنساني أصلاً لتأمين المصالح

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتبادَلة للدول الأطراف، فقواعد حقوق الإنسان تطورت أصلاً داخل الدول، وهي تبحث في المسائل الداخلية للدول (T.Meron, 1992, p593).

أما من ناحية الظروف التطبيقيّة، فإن قواعد القانون الدولي الإنساني تضمن حقوق الإنسان في ظل ظروف استثنائية، خلال فترة النزاع المسلح، بينما قواعد حقوق الإنسان –وهي في الأساس قواعد القانون الداخلي لكل دولة– تضمن حقوق الإنسان في الأحوال العادية، حيث يكون السلم قائماً ، ويمكن أن يكون لها الصفة الدولية، بطريقة غير مباشرة، من خلال تشجيع الدول على الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، التي تضمنتها الصكوك والمواثيق الدولية التي تلتزم بها تلك الدول. (سندلر، دتيريش، 1979, ص8)

هذا الفارق ينعكس على مضمون القواعد في كل من النظاميين. فمعظم قواعد حقوق الإنسان وُضعت تفاصيلها دون مراعاة الظروف الخاصة التي تواجه المنازعات المسلحة، وبالتالي فإن قواعد اتفاقيات جنيف تمنح الأشخاص المحميين حماية أوسع نطاقاً، وأكثر ملاءمة لأوضاع النزاع المسلح، مما توفره قواعد حقوق الإنسان، التي تسمح للدولة في زمن الحرب، أو في حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة (عشماوي، محي الدين، 1972 ص102) بالخروج "المقيَّد– عن عدد من القواعد. فأحكام القانون الدولي الإنساني شُرِّعت على المستوى الدولي؛ لضمان حقوق الإنسان وحمايتها أثناء النزاعات المسلحة، وهي بالتالي، بحسب أصل شرعيتها، تُعد غير قابلة للوقف أو التحلل منها، متى وُجدت هذه الظروف.

وبالمقابل، تُعد أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان قابلة للوقف أو التحلل منها، متى وُجدت الظروف الاستثنائية الخطيرة، وفي مقدمتها حالات النزاع المسلح. وفي ذلك، جاءت في اتفاقيات جنيف لعام 1949 نصوص صريحة تفصح عن هذه الطبيعة القانونية الخاصة، حيث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نصت المواد (62 فقره 3) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة (63 فقره3) من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة (142) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة (158) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمنظِّمة للانسحاب من الالتزامات الّتي تفرضها الاتّفاقيّات، على أن الانسحاب الذي يُخطر عنه في وقت تكون فيه الدول المنسحبة مشتركة في القتال، لا يعتبر نافذاً، إلا بعد عقد الصلح، وبعد إنهاء عمليات الإفراج عن الأشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقيات، وإعادتهم لأوطانهم. وهذه الطبيعة القانونية للالتزامات الدولية، الناشئة عن القانون الدولي الإنساني، أقرتها الاتفاقية الخاصة بقانون المعاهدات، حيث استثنت في الفقرة الخامسة من المادة (60) الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني، من القاعدة العامة، التي تفضي بإمكانية تحلُّل الدول من التزاماتها الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف، أو وقفها في حالة الانتهاك. فهي نصوص شارعه آمرة تشكل جزءاً من النظام العام الدولي وهذه النصوص الآمرة بحسب ما عرفتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، هي القاعدة التي تقبلها وتسلم بها الأسرة الدولية بكافة دولها كمعيار لا يجوز انتهاكه ولا تعديله إلا بقاعدة جديدة في القانون الدولي العام تكون لها ذات الصفة . وعادت فقررت أن الأحكام التي تحظر الانتقام من الأفراد المحميين بمثل هذه المعاهدات تكون لها هذه الطبيعة الآمرة.

ولعل في ذلك ما يفسر أهمية الدور الذي تنهض به أحكام القانون الدولي الإنساني في رفع مستوى الحماية الدولية لحقوق الإنسان، في حالات الطوارئ المعلنة بسبب النزاعات المسلحة (G. Herczegh, 1984.p 242).

وعلاوة على ذلك، فإن القانون الدولي الإنساني يضع قواعد تقع خارج نطاق حقوق الإنسان، مثل إدارة العمليات العسكرية، على العكس من قواعد حقوق الإنسان، التي تحتوي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اتفاقيات لا علاقة لها بالمنازعات المسلحة، مثل حرية الصحافة، وحرية الاجتماع. (شندلر، ديتيرتش،1979 ص9).

ومن أوجه الخلاف بين النظاميين، أن القانون الدولي الإنساني يحكم العلاقة بين الفرد والدولة المعادية، في حين أن قانون حقوق الإنسان، يحكم العلاقة بين الفرد وحكومته. كما أن أجهزة التنفيذ والمراقبة في القانون الدولي الإنساني تقع على عاتق الدولة الحامية، أو بديلاتها. كاللجنة الدولية للصليب الأحمر(عشماوي، محي الدين، 1972 , ص101)، بينما تقع في قانون حقوق الإنسان على المنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، وبعض المنظمات غير الحكومية. (مورلن، جاك، 1993, ص84)

ويمكن القول بأن العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من حيث الجوهر علاقة تكاملية مما يثبت صحة النظرية التكاملية في هذا الشأن، باعتبار القانونان مرتبطين على نحو وثيق وإن كانا منفصلين على قدم المساواة.

ويؤدي هذا القول إلى حماية متزايدة للإنسان في كل الظروف، ولكن لإتمام هذا الأمر يتطلب جلوس خبراء كلا القانونين حول مائدة واحدة لدراسة السبل الممكنة لترقية هذه العلاقة، في ظل حقيقة مؤداها تزايد عدد النزاعات المسلحة في عالمنا اليوم وما قد ينجم عنها من آلام جسيمة للبشرية جمعاء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا

الاتفاقيات الخاصة بالمعتقلين في القانون الدولي الإنساني

ظلّت حماية المدنيين في نطاق القواعد العرفية القانونية الدولية، إلى أن جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، أولى الاتفاقيات التي عالجت القواعد الخاصة بحماية المدنيين وخاصة المعتقلين منهم، ، ونظمتها. وربّما كان من أبرز القواعد التي قام عليها قانون جنيف، حماية المدنيين أثناء الحروب والمعارك، سواء أكانت دولية أم غير دولية، إلا أن هذه التفرقة بدأت تفرقة عرفية بين المقاتلين وغير المقاتلين (Rousseau , Charles, 1983, p81) وكذلك التفرقة بين الأموال والأعيان المدنية والعسكرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب

نتيجة لتطور الأفكار الإنسانية، وبتأثير عدد من العوامل، سادت فكرة أن أسير الحرب ليس مجرماً، ولكنه عدو منعته الظروف من استئناف الاشتراك في القتال، وأنه لابد من إطلاق سراحه في نهاية الأعمال العدائية، وبأن يُحترم ويُعامل بإنسانية أثناء حجزه .

وقد نجح المجتمع الدولي في تجسيد هذا المفهوم في الواقع العملي؛ عن طريق وضع مجموعة من القواعد القانونية الملزمة للدول، بحيث تفرِض عليها معايير معينة في معاملة هذه الفئة من ضحايا النزاعات المسلحة، واستمرت هذه القواعد في الزيادة والتّطوُّر، كمياً ونوعياً، كلما كشفت الخبرة عن وجود ثُغَرٍ فيها (سعدالله، محمد السيد، 1997، ص147).

وقد كانت بداية تدوين هذه القواعد في اتفاقيات لاهاي عام 1899 وعام 1907، ثم كانت اتفاقية جنيف لسنة 1929 التي أسهمت في حماية الملايين من أسرى الحرب خلال الحرب العالمية الثانية. إلا أن تلك الحرب أظهرت أوجه النقص والقصور في تلك الاتفاقية، وذلك بسبب التغيرات التي ظهرت على إدارة الحرب، وعلى العواقب المترتبة عليها، وكان من الضروري توسيع دائرة الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالمركز القانوني لأسير الحرب عند وقوعهم في قبضة العدو، ومَنْح هذا المركز القانوني لأفراد القوات المسلحة الذين يستسلمون، وعدم حرمان الأسير من هذا المركز في أي وقت (Pictet, Jean, 1960 , p56).

وهكذا، جاءت اتفاقية جنيف الثالثة لتسد أوجه النقص والقصور، حيث تضمنت مائة وثلاثاً وأربعين مادة، مقابل سبع وتسعين مادة في اتفاقية جنيف لسنة 1929، المتعلقة بالموضوع نفسه (لائحة لاهاي لعام 1907). شمل الباب الأول من هذه الاتفاقية أحكاماً عامة بشأن احترام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاتّفاقيّة وتنفيذها. وقد حددت المادة الرابعة فئات الأشخاص الذين يحق لهم أن يعامَلوا معاملة أسير الحرب، وبمقارنة هذه المادة مع أحكام اتفاقية 1929، التي تنظم الموضوع نفسه، (تجدر الإشارة ألي أن لائحة لاهاي لعام 1907 سبع عشرة مادة) نلاحظ التوسع في فئات الأشخاص الذين تُطبَّق عليهم صفة أسير الحرب في الاتفاقية (سعد الله ، عمر، ص152 وما بعدها 1997).

أما الباب الثاني من الاتفاقية المعنوّن "الحمايـــة العامـــة لأسرى الحرب" فيضم المواد من (12) إلى (16)، التي تتناول، على التوالي، مسؤولية معاملة الأسرى، حيث تكون الدولة الحاجزة مسؤولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى، ثم معاملة الأسرى بإنسانية في جميع الأوقات. وتحظر المادة (13) أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع، يسبب موت أسير في عهدتها، ممّا يُعتبر انتهاكاً جسيماً للاتفاقية، فيما أكدت المادة (14) على أنه "لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم، وشرفهم، في جميع الأحـــوال". بينما تناولت المـــادة (15) إعاشة الأسرى دون مقابل، وتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية، مجّاناً. وأكدت المادة (16)المساواة في المعاملة دون أي تمييز ضارّ، على أساس العنصر، أو الجنسية، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو معايير مماثلة أخرى .

يحمل الباب الثالث من الاتفاقية عنوان "الأسر" ويضم ستة أقسام، هي: القسم الأول"ابتداء الأسر"، الذي يضم المواد من (17إلى20)، وهذه الموادّ تتناول على التوالي موضوعات: استجواب الأسير، وممتلكات الأسير، وإجلاء الأسرى، وأساليب الإجلاء (سعدالله، عمر، 1997 ص152 وما بعدها).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي حين أن القسم الثاني– "اعتقال أسرى الحرب" يشتمل على ثمانية فصول، من المادة (21) إلى المادة (48)، يضم القسم الثالث "عمل أسرى الحرب"، وتمثّل المادة (49) اعتبارات عامة، والمادة (50) تؤكد عدم جواز إرغام الأسرى على تأدية أعمال، خلاف تلك المذكورة في هذه المادة، فيما تبين المادة (51) ظروف عمل الأسرى، بحيث لا تقل عما هو متاح لرعايا الدولة الحاجزة المستخدَمين في عمل مماثل. وفي السياق نفسه، لا تجيز المادة (52) تشغيل أي أسير حرب في عمل غير صحي، أو خَطِر، ما لم يتطوع للقيام به. وتُفصِّل المواد من (53) وحتى (57) مدة العمل وأجره، والحوادث والأمراض المهنية، والإشراف الطبي، وفصائل العمل، والأسرى العاملين لحساب أصحاب العمل الخاص(اللجنة الدولية للصليب الأحمر،1949

أما القسم الرابع – "موارد أسرى الحرب المالية"، فيضم المواد من (58) إلى (68)، ويتناول القسم الخامس "علاقات أسرى الحرب مع الخارج" من المواد (69) إلى (77)، ويتفرّد القسم السادس بعلاقة أسرى الحرب مع السلطات . (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1949).

يضم الفصل الأول "شكاوى أسرى الحرب بشان نظام الأسـر"، ويشتمل على المـادة (78)، والفصل الثاني . ويشتمل على أحكام عامـة من المـواد (79) إلى (81)، أما الفصل الثالث "العقوبات الجنائية والتأديبية" يشتمل على المواد من (82 إلى 88)، وكذلك العقوبات التأديبية من المواد (89) إلى (98)، ثم الإجراءات القضائية من المواد (99 إلى 108).

ويحمل الباب الرابع عنوان "انتهاء حالة الأسر"، ويشتمل في القسم الأول من المـواد (109) إلى (117)، أما القسم الثاني فيتناول الإفراج عن أسرى الحرب، وإعادتهم إلى أوطانهم عند انتهاء الأعمال العدائية، وذلك من خلال المادتين (118 و119)، فيما يتناول القسم الثالث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفاة أسرى الحرب، من المواد (120–121)، والتي تشير إلى الأسرى الذين قُتِلوا أو أُصِيبُوا في ظروف خاصة.

تختص المادة (122) من الباب الخامس بمهام مكتب الاستعلامات، وجمعيات الإغاثة المعنيّة بأسرى الحرب. ويشتمل الباب السادس على أحكام عامة، وأحكام ختامية تتعلق بتنفيذ الاتفاقية .

تعطي اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب مثالاً على المساواة الإلزامية في المعاملة،بموجب القانون الدولي الإنساني. وتنص المادة (16) على الآتي: "مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية،فيما يتعلق برُتَبِ الأسرى وأجناسهم، ورَهْناً بأي معاملة مميزة يمكن أن تُمنح لهم، بسبب حالتهم الصحية، أو أعمارهم، أو مؤهلاتهم المهنية، يتعيّن على الدولة الحاجزة أن تعاملهم جميعاً على قدم المساواة، دون أي تمييز ضارّ على أساس العنصر، أو الجنسية، أو المعتقدات الدينية، أو الآراء السياسية، أو أي معايير مماثلة أخرى ..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

تتميز اتفاقية جنيف الرابعة على وجه الخصوص، بأنها، وضعت نُصب عينها مسائل حماية المدنيين في المقام الأول، وبناءً على ذلك، جاءت مواد هذه الاتفاقية؛ لتحدد بوضوح، ماهية المدنيين الذين تناولت الاتفاقية حمايتهم.

ترمي اتفاقية جنيف الرابعة إلى تأمين احترام كرامة الشخص الإنساني، وقيمته؛ بحماية حرياته التي تمثل جوهر وجوده من أي اعتداء , وقد حددت المادة الرابعة من الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية "وهم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في نزاع ليسوا من رعاياه، أو دولة احتلال، ليسوا من رعاياها". وبهذا النص، عالجت اتفاقية جنيف الرابعة, النقص التي شاب الاتفاقيات الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة،المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها، لسنة 1907م .

نطاق تطبيق الاتفاقية من حيث الزمان .

حددت المادة الثانية من الاتفاقية الرابعة، ماهيّة الحروب والمنازعات التي تُطبَّق فيها أحكام هذه الاتفاقية، وهي حالة الحرب المعلنة، والنزاع المسلح الذي ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. وتنطبق الاتفاقية، أيضاً، في جميع حالات الاحتلال، الجزئي أو الكلّي، لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى ولو لم يواجه الاحتلال مقاومة مسلحة .

تنص المادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949على حالات الحرب المعلنة، وفقاً للنظرية التقليدية الشكلية، ثم اتبعت ذلك بالنص في حالة أي اشتباك مسلح، وفقاً للمفهوم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوعي المادي للحرب، وذلك حتى لو لم يعترف طرفا الحرب، أو أحدهما بحالة الحرب هذه، فتنطبق الاتفاقية على حالة الحرب، وفقاً للمفهوم المادي، في حالة أي نزاع مسلح، بين طرفين أو أكثر من أطراف الاتفاقية .

نطاق تطبيق الاتفاقية من حيث أطرافها.

تظل الاتفاقية سارية بين أطراف النزاع المتعاقدين في علاقتهم المتبادَلة، ولا تؤثِّر على سريان أحكام الاتفاقية بين الأطراف، في علاقتهم المتبادَلة، أي عوامل أخرى، كأطراف النزاع الأخرى، وتظلّ الدول المتعاقدة ملتزمة فيما بينها بأحكام هذه الاتفاقية. وتسمو هذه الاتفاقية في ضبط علاقات الدول المتعاقدة، على غيرها من الاتفاقيات الدولية.

أما فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية في المنازعات غير الدولية، أي الحالات التي ينشأ فيها نزاع مسلح ذو طابع غير دولي، في إقليم إحدى الأطراف المتعاقدة، فإن الأطراف المتحاربة تظل ملزمة بالحد الأدنى من القواعد الإنسانية أثناء هذا الصراع، فقد مدّت الاتفاقية الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع نطاق تطبيق القواعد الإنسانية إلى المنازعات غير الدولية، ولكن في نطاق الحماية، وحصرها في قواعد معينة، مع التزام كافة الأطراف بتطبيق هذه الأحكام، وإعلان الأطراف الأخرى قبول تطبيق الأحكام.

ومع أن المادة الثالثة المشتركة كانت تمثّل انطلاقة في مجال تطبيق القواعد الإنسانية على المنازعات غير الدولية، إلا أنها كانت غير كافية، وكان لابد من إتِبَاعِها بخطوات أخرى. وقد تحقّق ذلك، ولو جزئيّاً، في البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، الذي تم تخصيصه للمنازعات غير الدولية. واعتُبر هذا البروتوكول استكمالاً للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. ولكن الأمر لا يقف عند تطبيق الاتفاقية في حالات النزاعات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسلحة، سواء منها الدولية أو غير الدولية. فقد وقعت أحداث ذات دلالة، دون أي اشتباك مسلح، وخاصة خلال الحرب العالمية الثانية. وعلى ذلك، نصّت الفقرة الثانية، من المادة الثانية، من الاتفاقية الرابعة، على أن "تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال، الجزئي أو الكلي، لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، حتى إذا لم يواجِه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة".

وفقاً لمفهوم هذه الاتفاقية، يتم إعمال نصوص الاتفاقية الرابعة، وأحكامها، بغض النظر عن مساحة الجزء المحتل. ولا يعتد كذلك بمسألة مقاومة الاحتلال، سواء أكانت مسلحة، أم لا، وإنما ينظر إلى حدوث الاحتلال، نتيجة لعمل عسكري من جانب دولة أخرى، حتى ولو لم يواجه مقاومة مسلحة، بأي شكل من الأشكال.

تضمنت الاتفاقية الجديدة مائة وتسعاً وخمسين مادّة، مقسمة في أربعة أبواب، يتعلّق الباب الثاني بالحماية العامة للسكان المدنيين من بعض عواقب الحرب، ويهدف إلى فرض قيود معينة على أطراف النزاع في إدارة عمليات القتال، بما يقلّل من الدمار الذي تسببه وسائل القتال الحديثة.

ويبين الباب الثالث قواعد معاملة الأشخاص المحميين، ومن ذلك حظر الإكراه، سواء أكان بدنياً أم معنوياً؛ بهدف الحصول على معلومات منهم، أو من غيرهم، وحظر العقوبات البدنية، والتعذيب، وكذلك العقوبات الجماعية (المواد 31 و32 و34 من الاتفاقية الرابعة.).

وتبحث المواد من (79) إلى (135) في قواعد معاملة المعتقلين، وهي تنظم الموضوع على نحوٍ مشابه للأحكام المقررة بالنسبة لأسرى الحرب، مثل: الشروط الصحية، والرعاية الطبية، والأنشطة الدينية، والذهنية، والبدنية، والموارد المالية للمعتقلين، وعلاقات هؤلاء مع الخارج، والعقوبات الجنائية التي تُوقع عليهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الباب الرابع، والأخير، في الاتفاقية، فيتعلق بتنفيذ الاتفاقية، وهو يماثل الأحكام الواردة في الاتفاقية الثالثة.

وهكذا، امتدت حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية من الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان عام 1864، لتشمل، إضافةً إلى هؤلاء، الغرقى في الحرب البحرية، ثم أسرى الحرب، وأخيراً، السكان المدنيين، ليشمل قانون جنيف جميع ضحايا النزعات المسلحة، الذين يجدون أنفسهم، في لحظة ما، أنهم في حاجة إلى العناية، والرعاية؛ بسبب ظروف النزاع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ت . البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 وحماية المدنيين

كشف التطور المذهل في أساليب القتال الحديثة، التي أعقبت اتفاقيات جنيف 1949، وكذلك التطور في أسلحة التدمير الشاملة، بصورة مؤلمة غير مُتوَقّعة، وجود قصور في نصوص اتفاقية جنيف لعام 1949.

فمن جهة، تبيّن أن الاتّفاقيّات لم تعد تتناسب مع الأخطار الناجمة عن استخدام أساليب الحرب الحديثة، ووسائلها، والتي تعذَّر معها تمييز المدنيين في بعض الحالات عن العسكريين (عامر، صلاح الدين، 1976، ص90) ، ومن جهة أخرى، ظهر أن هذه الاتفاقيات لا توفر الحماية اللازمة لمقاتلي حركات التحرير الوطنية، التي ازداد نطاقها في الخمسينيّات والستينيّات، من القرن العشرين، خاصة في ضوء الاعتراف للشعوب المستعمرة بحقها في تقرير المصير (شكري, محمد , عبد العزيز ,1982، ص83).

وفي ظلّ هذه الظّروف، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدعوة جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 إلى إجراء سلسلة من الدراسات القانونية المهمة؛ للوصول إلى قواعد قانونية "لتطوير القانون الدولي الإنساني"؛ لمعالجة ما شاب اتفاقية جنيف من قصور، ظهر أثناء التطبيق خاصة فيما يتعلق بحماية المدنيين أثناء المنازعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي (عزمي، زكريا، 1978، ص132).

كثّفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودها؛ للوصول إلى الهدف المنشود، وقد أسفرت تلك الجهود عن وصيّتين وهما إنماء القانون والعرف المطبقين في النزاعات الدولية المسلحة، وتطويرهما. وحماية ضحايا النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناء على ذلك عقد مؤتمر الخبراء الحكوميين في جنيف عام 1972 تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر لاعتماد البروتوكولين اللذين أعدا بمعرفة اللجنة. وقد أكدت أن الغرض من هذين البروتوكولين ليس تنقيح اتفاقيات جنيف لعام 1949، بل تنمية قواعد القانون الدولي الإنساني الواردة في تلك الاتفاقيات، وتطويرها (عزمي، زكريا، 1978, ص144).

وفي سياقٍ متّصل، دعت الحكومة السويسرية في سنة 1974 إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بجنيف؛ لإنماء القانون الدولي المطبق أثناء النزاعات المسلحة وتطويره. وقد تمّ عقد المؤتمر في أربع دورات، وانتهى بإقرار بروتوكولين إضافيين (بوري، فرانسواز، 1984، ص9-10).

ويُعرف "البروتوكولان" الأول والثاني لعام 1977 " بالبروتوكول" الأول الإضافي لاتفاقية جنيف المعقودة في 25 آب 1949 " . وهو المتعلِّق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدّوليّة، و "البروتوكول" الثاني الإضافي لاتفاقية جنيف المعقودة في 12 آب 1949 ". المتعلق بضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

أولاً: البرتوكول" الإضافي الأول:-

خُصِّص هذا البروتوكول للمنازعات الدولية المسلحة ، وقد شكل إضافة للاتفاقيات القائمة، وقُسِّم البرتوكول الأول إلى أربعة أبواب رئيسة، فقد تمت الإشارة في كل باب إلى أنه يُعتبر جزءاً مكملاً لإحدى الاتفاقيات، واتبع التسلسل القائم في الاتفاقيات، فقد نصت المادة التاسعة والأربعون الفقرة الرابعة من الباب الرابع من البروتوكول الأول على ما يلي: "تُعدُّ أحكام هذا القسم، إضافة إلى القواعد المتعلقة بالحماية الإنسانية، التي تحتويه الاتفاقية الرابعة، وعلى الأخص الباب الثاني منها، والاتفاقيات الدولية الأخرى الملزمة للأطراف السامية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتعاقدة، وكذا قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الأشخاص والأعيان المدنية في البر والبحر ضد آثار الأعمال العدائية".

يُعدُّ "البروتوكول" الأول اتفاقية جديدة، بالنّظر إلى طبيعته القانونية، فهو يحتاج إلى التصديق أو الانضمام المنفصل تماماً عن التصديق أو الانضمام لاتفاقيات جنيف لعام 1949. ومن ثمَّ، فإنه يعتبر ملحقاً إضافياً لأحكام اتفاقيات جنيف، وهذا لا ينفي عنه طبيعته القانونية، كونه اتفاقية دولية جديدة، وهذا الجانب ينطبق على كل ملحق، على حدة، كذلك.

في الباب الأول، تضمن "البروتوكول الإضافي" قاعدة انتظرتها شعوب العالم الثالث، على وجه الخصوص، وناضلت من أجلها في ساحات الأمم المتحدة، وبالتّحديد من منظور اعتبار حروب التحرير نزاعات دولية. وهذا نتيجة لكثرة هذه الحروب (لارتقاء النّظرة إلى تلك الحروب، والاحترام المتنامي لعدالتها ومشروعيّته، بل وضرورة شنّها، من حيث كونها حروب تحرير من أصفاد الاحتلال والاستعمار والقهر)، وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وبالأخص في عقد الستينيّات والسبعينيّات. لقد ناضلت شعوب "العالم الثالث" من خلال الأمم المتحدة؛ لتأكيد هذا الجانب. وبدت واضحة، إلى جانب ذلك، خطورة أن تكون حروب التحرير شرارة لاندلاع حروب أوسع وأشمل. وأصبحت دول "العالم الثالث"، أو التي خضعت للاستعمار تشكِّل الغالبية العظمى من دول العالم، بصفة عامة.

أما الباب الثاني، فإنه يتطابق مع الاتفاقية الأولى والثانية، وأصبحت الحماية القانونية تشمل المرضى والجرحى والغرقى، ليس فقط من العسكريين، بل من المدنيين أيضاً. كما أن الوحدات الصحية، وأعوان الخدمات الطبية المدنية، أصبحت تتمتع بالحقوق الممنوحة للوحدات والأعوان العسكريين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وضُبطت الأحكام المتعلقة بوسائل النقل المختلفة، من سيارات، وسفن، وزوارق وطائرات، بصورة أعمق واشمل، ومن المبادئ العامة المنصوص عليها، حق العائلات في معرفة أخبار أفرادها المفقودين أو القتلى.

أما الباب الثالث، فإنه أبرز مثال على الاتصال والربط بين قانون جنيف وقانون لاهاي. فهو يتمِّمها بما يتلاءم وسير العمليات في النزاعات الحديثة. ومن المهم الإشارة إلى النتيجة المنطقية للوضع القانوني الجديد لحروب التحرير، التي جاءت في الملحق "البروتوكول"، حيث اعتُرف لمقاتلي حروب التحرير بصفة مقاتل، وبأخذ صفة أسير حرب، بعد الوقوع في قبضة العدو، وخُفِّفت شروط لاهاي التقليدية بالنسبة لمقاتلي حروب التحرير .

وتحدث الباب الثالث عن الفئات والأماكـــن الواجـــب حمايتها أثناء النزاع المسلح، بما يشمل المدنيين، والأموال ذات الطابع المدني، والفرق بينهما وبين الأهداف العسكرية، والأعيان الثقافية، وأماكن العبادة، والمناطق المحمية بصفة خاصة، والحماية المدنية، والمساعدة المقدمة للمدنيين، واللاجئين وعديمي الجنسية، والأطفال، والنساء، والعَجَزَة، والمسنِّين.

أما الباب الرابع، فقد اهتم بالمدنيين، وذلك استمراراً للنهج الذي بدأته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منذ الحرب العالمية الثانية، حين أفردت لهم اتفاقية خاصة، وهي الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، وذلك بتوفير أكبر ما يمكن من حماية للمدنيين، وتجنيبهم تبعات النزاع المسلح المباشرة أثناء العمليات العسكرية؛ لأنها أدركت أن بعض القواعد التي يجب إضافتها إلى الاتفاقية الرابعة. و اهتمّ عديد من فقهاء القانون الدولي بهذا الجانب وقد ملأ البرتوكول الأول فراغاً كبيراً، طال انتظار ملئه طويلاً، في هذا الجانب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هذا المجال، تحدثت بعض مواد البرتوكول الأول حول بعض الضمانات الأساسية الواجب توفيرها للأشخاص الذين يكونون تحت سلطة العدو، وتمثل تلك الضمانات الحد الأدنى من الحقوق التي تقع على أطراف النزاع مسؤولية مراعاتها أثناء النزاع المسلح.

وكذلك تحدث الباب الخامس، في المواد (85) و(90) عن خلق آليات لمراقبة تطبيق القانون، والتحقيق في انتهاكات هذا القانون، وخرق أحكامه .

تناول البروتوكول حماية السكان المدنيين في الباب الرابع، وذلك في المواد (48) حتى المادة (79)، وقد نُظِّم هذا الباب في ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الحماية من آثار القتال، وشمل هذا القسم المواد من (48) حتى المادة (67)، تناولت أساساً وجوب التفرقة بين السكان المدنيين والمقاتلين، هذا من جانب. ومن جانب آخر، التفرقة بين الأعيان المدنية والأعيان العسكرية في المادة (48)، وفي هذا توسُّع الحماية الخاصة بالمدنيين. وتناولت المادة 49 فقرة (1) من البرتوكول الهجمات المحظور توجيهها للمدنيين والأهداف المدنية و أعمال العنف الهجومية أو حتى الدفاعية منها.أما المادة (49) (الفقرتان2 و3) فقد تناولت النطاق المكاني والنطاق الموضوعي للحماية.

أما المادة (50)، فقد أخذت على عاتقها تعريف الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين، واعتبرت أن كل شخص يُعتبر من الأشخاص المدنيين، إلا من استُثني بنص خاص، فدخل فئة من الفئات المحمية بنصوص أو اتفاقيات أخرى

ثم تناول الفصل الثالث حماية الأعيان المدنية في الموادّ (52) حتى (56). فبعد أن تناول مسائل الحماية العامة ، ذَكَر بعض الأعيان المدنية ذات الأهمية الخاصة، مثل حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة (المادة 53) ، وحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المدنيين (المادة، 54). وحماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها قي (المادة 55)، وكذلك حماية الأشغال الهندسية، والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، (المادة 56) وهذا يحظر الهجوم عليها، حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، لأنها تمس بالسكان المدنيين أكثر من أي طرف من أطراف النزاع (المادة 56)، وإضفاء الحماية على الأعيان المدنية في البرتوكول الأول، بشكل لم يسبق له مثيل، بهذا التفصيل.

أما الفصل الرابع (المواد 57، 58)، فقد وصف قواعد خاصة، واحتياطات، وتدابير يجب اتخاذها أثناء الهجوم؛ وذلك من أجل حماية السكان المدنيين، والأعيان المدنية (المادة 57) وفُرِضت قواعد لأخذ الاحتياطات بشأن حماية المدنيين، ضد آثار الهجوم. وتناول الفصل الخامس حظر مهاجمة المناطق المجردة من وسائل الدفاع التي تعلنها الجهات المختصة (المادة، 59)، وكذلك المناطق المنزوعة السلاح (المادة، 60).

ونظراً لأهمية جهاز الدفاع المدني في تخفيف الأضرار التي قد تلحق بالمدنيين، أو الأعيان المدنية، فقد أَفرِد لها البرتوكول الفصل السادس، من المادة (61 الى67)، وأُلزم الدول الأطراف احترام، وحماية الأجهزة المدنية للدفاع المدني، وأفراده (المادة 62) لذلك الغرض.

القسم الثاني: أفرده البرتوكول الأعمال الغـوث للسكان المدنيين في المـادة (68)، وحتى المـادة (70)، بوجوب توفير كافة الإمكانات من الكساء، والفراش، ووسائل الإيواء، وغيرها من المدد الجوهري؛ لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة (المادة، 69) ، وكذلك فرضت المادة (71) احترام الأشخاص العاملين في مجال الحماية، وحمايتهم.

القسم الثالث: أُفرِد لمعاملة الأشخاص الخاضعين لسلطات طرف النزاع، فاعتبر بداية هذا القسم مكملاً للقواعد المتعلقة بالحماية الإنسانية للأشخاص المدنيين، وهي القواعد المنصوص عليها في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة الرابعة، خاصة في البابين، الأول والثالث، من الاتفاقية المذكورة، وكذلك لقواعد القانون الدولي المعمول بها، والمتعلقة بحماية الحقوق الأساسية للإنسان، أثناء النزاع الدولي المسلح(المادة، 72).

تناولت أحكام هذا القسم أيضاً، حماية اللاجئين (المادة، 73)، والعمل على تسهيل جمع شمل الأسر المشتتة (المادة، 74)، والعمل على توفير كافة الضمانات الأساسية لحماية الأشخاص في منطقة أحد الأطراف، دون تمييز مجحِف، يقوم على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة، أو الآراء السياسية، أو غيرها من الآراء، أو الانتماء القومي، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر, وحظرت ممارسة أعمال العنف، وبالذات القتل، والتعذيب بشتى صُوَرِه، بدنياً، أو عقلياً، والعقوبات البدنية، والتشويه، وحظرت كذلك انتهاك الكرامة الشخصية، أو المعاملة المهينة للإنسان، وأخذ الرهائن، والعقوبات الجماعية، والتهديد بارتكاب أيٍّ من الأفعال المذكورة (المادة، 75).

ثم تناول البرتوكول بعض الأحكام الخاصة بحماية بعض الفئات التي تحتاج إلى رعاية خاصة، نتيجة لظروفهم الاجتماعية والإنسانية، مثل النساء والأطفال أو نتيجة لظروف عملهم، و الصحفيين . (المادة، 76 ، 77 ، 79).

كان هذان البروتوكولان الإضافيّان لاتفاقيات جنيف، مكمِّلين لما ورد من نقص في ما سبقهما؛ نتيجة للتجربة التي مرت بها دول العالم منذ اتفاقيات جنيف، وحتى إقرار البرتوكولين الإضافيين، ولعلّ ما يمكن ملاحظته على البرتوكول الأول، ما يأتي:

أ) تناول الباب الرابع من البرتوكول الأول حماية المدنيين وتحديد المقصود بالمدنيين. (المواد 48، 49، 50،).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب) تناولت أحكام البروتوكول ما افتقرت إليه الاتفاقية الرابعة، وخاصة حماية الأعيان والممتلكات المدنية (المواد 52، 53، 54، 55، 56)، وتناول البرتوكول، كذلك، التدابير الوقائية التي يجب اتخاذها أثناء إدارة العمليات العسكرية؛ من أجل تفادي السكان المدنيين، والأشخاص والأعيان المدنية (المادتين 57، 58).

ج) يُعتبر البروتوكول الأوّل تجديداً أساسياً لحماية الأعيان المدنية لما تناولته الاتفاقيات السابقة، وقد توسع في مفهوم الأعيان المدنية في هذا المجال، ويُعتَبَر استحداثا ذا أهميّة في ذلك.

د) توسَّع البرتوكول الأول في تحديد الأماكن والمواقع ذات الحماية الخاصة، ولم تقتصر الحماية في ذلك على الأماكن المخصصة لحماية المدنيين (المادة 14من الاتفاقية الرابعة لحماية المدنيين)، وإنما حماية الأماكن والمواقع المجردة من وسائل الدفاع والمناطق منزوعة السلاح (المادة 59 والمادة 60 البرتوكول الأول).

هـ) أضاف البرتوكول الأول مجالاً جديداً للحماية، ممّا لم يكن موضع حماية، قبل ذلك، في أي نص من نصوص الاتفاقيات السابقة، وذلك نتيجة لأن حماية هذا المجال لا تقل أهمية عن حماية المستشفيات، ألا وهو الدفاع المدني، وأولى ذلك رعاية خاصة (المواد 61، 62، 63، 64، 65، 66، 67من البرتوكول الأول).

و) تمكن "البرتوكول الأول " من خلق آليات في المواد (85) و (90) لمراقبة تطبيق البرتوكول ، والتحقيق في انتهاكات الدول لهذا الملحق، وخرقها لأحكامه، وهذا أبرز ما افتقرت إليه اتفاقية جنيف الرابعة، ألا وهو آليات التطبيق والتنفيذ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: البرتوكول" الإضافي الثاني:-

إن البرتوكول الثاني المتعلق بضحايا المنازعات غير الدولية، يُعتبر تطوراً هاماً في نطاق القانـــون الدولي الإنساني بشكل خاص، والقانون الدولي بشكـــل عام وقد جاء هذا التطور نتيجة للحروب والثورات الداخلية، في محاولات الشعوب نيل حريتها، وتحقيق ذاتها، في نيل حقها في الديمقراطية، ومشاركتها في الحكم، وخاصة بعد فترة النضال التي نالت فيه الشعوب استقلالها السياسي الخارجي، فقد كانت في حاجة إلى استقلالها الداخلي، فتميزت الفترة التي سبقت الإقرار النهائي للبرتوكولين بالانقلابات العسكرية، والاضطرابات الداخلية، في عديد من الدول، ممّا شكّل، في أحيان عديدة، خطراً على الأمن والسلم الدوليين، فقد كانت تبدأ بعض المنازعات باضطرابات داخلية، الأمر الذي كان يتبعه التدخل من بعض الدول الأجنبية لصالح أحد الأطراف. لقد حدث ذلك في الحرب الكورية عام 1950، وكذلك في حرب فيتنام في الستينيّات، والصومال في أوائل التسعينيّات، ورواندا في أوائل التسعينيّات، وكذلك العديد من المنازعات الأخرى. وبالتالي، كان لابد للمشرِّع الدولي من التّدخُّل لحماية ضحايا هذه المنازعات، رغم المحظورات، كما تدخَّل قبل ذلك بشأن حماية حقوق الإنسان(الاتفاقيات الدولية في هذا المجال وخاصة العهدين الدوليين لعام 1966).

تناول البرتوكول الثاني جانباً من أحد أهم الجوانب فيما يخصّ الحد من أخطار الحروب ألا وهي المنازعات غير الدولية، وتكون هذه المنازعات، في كثير من الأحيان، أكثر فتكاً وتدميراً من الحروب الدولية (عامر، صلاح الدين، 1976، ص50 وما بعدها)، وكانت أول إشارة إلى هذه الحروب في قانون جنيف لعام 1949، في المادة الثالثة المشتركة في الاتفاقيات، وذلك بتأمين الحد الأدنى من الحماية لضحايا هذه الحروب (عز الدين, فوده , ص219).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن، ومع ازدياد هذا النوع من الصراعات، وتفاقمها، شهد المجتمع الدولي مزيداً من هذه المنازعات، وحروب التحرير، التي كان يُنظر إليها، من وجهة نظر الاستعمار، أنها حروب داخلية، لا شأن للقانون الدولي بها، وهذا –على سبيل المثال– ما كانت تنظر به فرنسا إلى حرب التحرير الجزائرية، حين اعتبرت حرب الجزائريّين لنيل الاستقلال، شأناً فرنسيّاً داخلياً، بما يعني قصور نص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف عن سد الحاجة التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية، في هذا المثال، وغيره. إلا أن النقطة الأساسية لهذا النص، أنه أقام التفرقة بين المنازعات الداخلية، والمنازعات الدولية، وأنه عمل كذلك على تأمين الحد الأدنى من الحماية لضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية .

وقد أكد هذه التفرقة البرتوكول الثاني المتعلق بضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1977، ووضع في مادّة الاولى شروطاً للنزاع الذي يدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة، وقوات مسلحة منسّقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس السّيطرة، تحت قيادة مسؤولة، على جزء من إقليمه، ما يمكِّنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسّقة .ومن أهمّ الشروط التي وضعها هذا البرتوكول، كي تكون ملزِمة للتطبيق، وقابلة له، مايلي:

- قوات مسلحة نظامية.
- تحت قيادة مسؤولة.
- تسيطر على جزء من الإقليم.
- تستطيع الالتزام بأحكام هذا البرتوكول.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالرّغم من تضييق نطاق تطبيق هذا البرتوكول، إلا أنه توسع في نطاق الأحكام المقررة لحماية ضحايا هذه المنازعات، وبالذات المدنيين. فالمادة الرابعة من البرتوكول الثاني (الفقرة الأولى) تقول: "يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة، أو الذين يكفّون عن الاشتراك في الأعمال العدائية – سواء قُيدت حريتهم أو لم تُقيد – الحق في أن تُحترم أشخاصهم، وشرفهم، ومعتقداتهم، وممارستهم لشعائرهم الدينية، ويجب أن يُعاملوا، في جميع الأحوال، معاملة إنسانية، دون أي تمييز مجحِف" .

كذلك، نجد أن الباب الرابع قد خُصِّص لحماية السكان المدنيين، والمنشآت المدنية، وذلك في المواد (13، 14، 15، 16، 17، 18)، ونجد هذه الأحكام تتفق مع الأحكام الأساسية في اتفاقية جنيف الرابعة، وفي البرتوكول الإضافي الأول، دون الاكتفاء بالحد الأدنى المقرر في المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف .

تناول الباب الرابع من الملحق الثاني السكان المدنيين، في المواد، من (13 إلى 18)، حماية المدنيين أثناء المنازعات غير الدولية، وشملهم بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية , وحُظِر أن يكون السكان المدنيون محلاً للهجوم بوصفهم هذا، وحظرت، كذلك، أعمال العنف، أو التهديد ببثّ الذعر بين السكان المدنيين (المادة 13).

تناولت الاتفاقية حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، فحَظَرت استخدام التجويع كأسلوب من أساليب القتال، و حظرت، كذلك، مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، أو تدميرها، أو نقلها، أو تعطيلها، كالمواد الغذائية، والمناطق والمحاصيل الزراعية، والماشية، ومرافق مياه الشرب، وشبكاتها، وأشغال الرّي (المادة، 14).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتناولت أحكام الحماية للأعيان المدنية الأشغال الهندسية، والمنشآت المحتوية على مواد خطرة، والسدود والجسور، والمحطات النووية الخاصّة بتوليد الطاقة الكهربائية، إذ إن من شأن تدمير مثل هذه المنشآت، التسبب في خسائر فادحة بين المدنيين، حتى ولو كانت مثل هذه الأهداف ذات طابع عسكري في بعض الأحيان (المادة، 15).

كذلك، عمل الثاني على حماية الأعيان الثقافية، وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي الروحي للشعوب، وحَظَر استخدام هذه الأعيان في المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي لحمايـــة الأعيان الثقافيـــة في حالـــة النزاع المسلح، المبرمـــة في 14 مايو 1954 (المادة، 16).

وكذلك حظر البرتوكول الثاني الترحيل القسري للمدنيين (المادة،17). وأكد أمراً أساسيّاً في هذا الشأن، فحواه أنه لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع (المادة، 17). وأتاح البرتوكول الفرصة لعمل جمعيات الغوث، مثل جمعيات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، لغوث ضحايا النزاع المسلح (المادة، 18) .

لقد أتى البروتوكولان (1977)، المكملان لاتفاقيات جنيف الأربع (1949)، لتغطية العديد من الثُّغر، والنواقص التي اعترت الاتفاقيات الأربع ولعل من الجدير ملاحظة أن تلك البروتوكولات، حاولت بشكلٍ أو بأخر، مواكبة التطورات التي حصلت منذ قُرابة أربعة عقود من ولادة اتفاقيات جنيف الأربع. وكان البحث في هذا المجال من واقع نصوص الاتفاقيات، وما تفرضه من التزاماتٍ في هذا الميدان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

تحديد مفهوم المعتقلين

عرفت بعض الشعوب القديمة مبدأ التمييز بين المقاتلين، وأولئك الذين لا يشتركون على نحو مباشر، أو غير مباشر، في الأعمال الحربيّة القتاليّة، وما يترتب على ذلك من نتائج، لعل من أهمها قصر الأعمال العدائية على المقاتلين دون غيرهم.

ورغم أن هذا المبدأ، الذي يعتبر حجر الأساس لقانون النزاعات المسلحة، أخذ وقتاً طويلاً حتى استقر في القانون الدولي العام، إلا أن هذا الاستقرار لم يدم وقتاً طويلاً، فقد تعرض إلى هـزّات؛ عنيفـة نتيجـة لعـدد كبيـر مـن العوامـل الّتـي جعلـت تطبيقـه مهـددا .(H .Lauterpacht,1952 P364)

إن موضوع حماية المعتقلين أثناء النزاع المسلح أثار العديد من المشاكل، التي تبدأ من لحظة نشوب الأعمال العدائية، وتنتهي بانتهاء النزاع، وجلاء القوات المحتلة عن الأراضي التي احتلتها.

ولا فرق في هذا المجال إن حظي الاحتلال بموافقة مجلس الأمن، وما هو هدفه، وهل سمي في الواقع اجتياحاً أم تحريراً أم إدارة أم احتلالاً، المهم هو الواقع على الأرض وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة.

سنقسم هذا الفصل إلى أولا : بداية التفرقة بين المعتقل والأسير، ثم نتعرض ثانيا: إلى معايير تحديد معنى المعتقلين، وأخيراً، نبحث التوسع في الحماية الخاصة ببعض فئات المدنيين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا

بداية التفرقة بين المعتقل والأسير

أنشغل الفقه القانوني الإنساني بتحديد الفئات، والجماعات، والأفراد، الذين ينطبق عليهم هذا الظرف أو ذاك، وهذا الشرط أو ذاك، في النزاعات المسلحة. وكانت مسألة التفرقة ، واحدة من أعقد المسائل في هذا الإطار، خاصةً، وأن هناك عدداً من الامتيازات، وأساليب التعامل، والإجراءات، التي تختلف في نظرتها لأسير الحرب عنها، فيما يتصل بالمعتقلين.

وعلى الرغم من أن مبدأ التفرقة، أو التمييز، بين المعتقل والأسير اعتُرِف به منذ زمن طويل، إلا أنه كان عرضة للانتهاكات من الأطراف المتنازعة في معظم الحالات؛ لأنه يبدو من الصعب وضع تمييز واضح بين هاتين الفئتين. فالقانون الدولي لم يحدد المقصود بالمعتقلين، والمقصود بالأهداف العسكرية، بشكل لا لُبس فيه. وتبرز الصعوبة الكبرى في الممارسة، فمن الصعب حقاً أن نرسم خطاً واضحاً يفصل بين المقاتلين، وغيرهم، خصوصاً في نزاعات اليوم .(Encode, Closca ,1980 p293)

لذلك، يصعب التفريق بين المعتقل والأسير ، فهناك غموض حقيقي يلف هذه المسألة، خاصة وأن الآليات الخاصّة بحقوق الإنسان، فِي الأمم المتحدة، والقانون الدولي الإنساني، لا تُطبَّق بشكل ثابت، يسمح بتشكيل فهم واقعي وموضوعي ملموس. ففي أحيان كثيرة، لا يتم الرجوع إلى تلك القوانين، حتى عندما يتمّ الإقرار بوجود نزاع مسلح. وتجري في حالات أخرى تأكيدات مبهمة عن انتهاك القانون الإنساني، دون ذكر الوقائع المحددة للحالة، أو أحكام القانون ذي الصلة بالانتهاك.وبما يُؤمَّل أن يخدم أهداف هذا البحث ، نتناول مايلي :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- أساس التفرقة بين المقاتلين و**المدنيّين** في القانون الدولي الإنساني

2- المقاتلون في القانون الدولي الإنساني.

3- **المدنيّون** في القانون الدولي الإنساني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ – أساس التفرقة بين المقاتلين و المدنيّين في القانون الدولي الإنساني

بدأت فكرة التفرقة بين المقاتلين الذين يمارسون أعمال القتال، وبين غير المقاتلين ، الذين يجب أن يبقوا خارج الأعمال العدائية، بالانتشار في القانون الدولي التقليدي، في القرن السابع عشر، واستقرت في أعراف ذلك القانون مع نهاية القرن الثامن عشر، وترتّبت على هذه التفرقة، قصر العمليات العسكرية على المقاتلين، وجعل غير المقاتلين في مأمن من أخطار العمليات العسكرية (عزمي، زكريا، 1978، ص236–237).

وقد تناول المفكر جان جاك روسو في أواخر القرن الثامن عشر أساس التفرقة بين المقاتلين وغيرهم، حين عدّ الحرب علاقة بين الدول، وليست علاقة عداء بين المواطنين المدنيين، إلا بصفة عرضية، بوصفهم جنوداً، كما سبقت الإشارة إلى ذلك. وبتأثير من أفكار روسو، بدأت أعراف الحرب في القانون الدولي التقليدي تكتسب صفة إنسانية أكثر فأكثر، وبدأت هذه الأعراف تجد طريقها إلى تقنيات قواعد القانون الدولي التقليدي (Y Sandpoz, and, B. Zimmermann, 1986 p585).

وعلى الرغم من أن مبدأ التفرقة لم يستقر في أوروبا إلا في أواخر القرن التاسع عشر، إلا أن الشريعة الإسلامية قد عرفت هذا المبدأ وأقرته منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً، وأقرت واجب حماية الأفراد المدنيين المسالمين، والمنشآت المدنية، قال تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلوكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) (سورة البقرة، آية ،191)، ويتضح ذلك من حديث الرسول الكريم عندما قال لجيش أرسله " انطلقوا بسم الله، وعلى بركة الله، لا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلاً صغيرًا ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين" (رواه أبو داوود في سننه , رقم 3614، ط3، ص52–53).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن الآيات القرآنية، والحديث الشريف، بيّنا بجلاء أن القانون الإسلامي ينظم الحروب، ويؤكد أن الإسلام قد عرف التفرقة بين المقاتلين وبين غيرهم من المدنيين، وبين الأهداف المدنية والعسكرية، وهذه التفرقة لم تعرفها أوروبا إلا في العصور الحديثة (زكريا ,عزمي، ص156)

جاءت أول إشارة غير مباشرة لمبدأ التفرقة في وثيقة قانونية دولية هو إعلان سان بترسبورج عام 1868م، حيث قرر "إن الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء القتال هو إضعاف القوات العسكرية للعدو" وبذلك، فإنه إذا انحصر هدف الدول أطراف النزاع في إضعاف القوات المسلحة للعدو، فإنه يتضمن اعترافاً بأن الأعمال العدائية يجب ألا تُوجّه إلى غير المقاتلين.

وجاءت اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي لسنة 1907؛ لتحظر في المواد (25، 27) قصف المدن والقرى والمباني غير المحمية، أياً كانت الوسيلة المستخدمة , وألزمت قادة الوحدات المهاجمة ببذل قصارى جهدهم؛ لاتخاذ كافة التدابير لتفادي الهجوم على المباني المخصصة للعبادات، والأعمال الخيرية، والمستشفيات، والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى(المادة، 26).

هذه القواعد كانت في ذلك الوقت كافية، نسبيّاً بالطّبع، لحماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية. إلا أنه، ومع تطور وسائل القتال وأساليبه، فقد تزايدت أعداد المقاتلين في الجيوش الحديثة، خاصّة بعد تطبيق نظام التجنيد الإجباري وتزايد المدنيين الذين يسهمون في صناعة الأسلحة والذخائر اللازمة لتجهيز تلك الأعداد الضخمة من الجيوش، وفي تقديم الخدمات المتعلقة بالعمليات الحربية. وهكذا، اتجهت معظم الدول إلى وضع أعداد متزايدة من مواطنيها في خدمة المجهود الحربي، إما مباشرة، أو عن طريق غير مباشر، ذلك أن تزويد القوات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسلحة بأسلحة حديثة وفعالة، استلزم أن يتجه قسم كبير من السكان إلى مجال الإنتاج الحربي، بالإضافة إلى تنامي النزعة الوطنية لدى الشعوب التي تتعرض بلادها للغزو الاستعماري، فقد وقف السكان إلى جانب القوات المسلحة لمقاومة الغزو الاستعماري (عامر، صلاح الدين، 1976، ص 777) .

ويشير بعض الفقهاء، في اجتهاداتهم، إلى أسباب أخرى جعلت مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين عصيّاً على التطبيق، ومن ذلك قولهم إنه على الرغم من أن قانون الحرب العرفي والاتفاقي كان ينطوي على الرغبة في حماية غير المقاتلين بقدر الإمكان، وفي حدود ما تسمح به الضرورة العسكرية، فإن المادة (27) من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907، والخاصة بالقيود التي ترد على أطراف النزاع في قصف المدن بالمدفعية، والتي أوردت طائفة من القيود المتعلّقة بحماية الأماكن الخاصة، شريطة أن لا تُستخدم هذه الأماكن للأغراض العسكرية، فإنه، حسب رأي أولئك الفقهاء ، لم تَرِد أي قيود فيما يتعلق بحماية المدنيين من سكان المدن المحصّنة في مواجهة مثل ذلك القصف .

ونرى أن قيوداً وردت في مواد أخرى من اللائحة نفسها، ونشير بصفة خاصة إلى المادة (22) التي تقضي بأنه "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو". كما أن المادة (23) فقرة (ز) تقضي بأنه "يُمنع بشكل خاص تدمير ممتلكات العدو، أو حجزها إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز.

ويشير هؤلاء الفقهاء إلى أن قواعد الحرب البحرية –في ذلك الوقت– تسمح بضرب المدن بالقنابل في أثناء العمليات العسكرية البحرية، فمن المسموح به طبقاً لقواعد الحرب البحرية أن تفتح السفن نيرانها على المدن المحصّنة؛ بهدف إصابة الأهداف العسكرية، دون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الالتفات إلى الأضرار التي يمكن أن تلحق بالمدنيين، أو أملاكهم الخاصة. إلا أنه يمكن القول إن اتفاقية لاهاي لسنة 1907، المتعلقة بعمليات القصف التي تقوم بها القوات البحرية أثناء الحرب، قد وضعت قيوداً على استعمال هذا الحق، ومن ذلك ما ورد في ديباجة الاتفاقية، من أن الأطراف المتعاقدة إذ ترى أن من الأهمية بمكان أن تخضع عمليات القصف التي تقوم بها القوات البحرية لقواعد عامة، تحمي حقوق السكان، وتصون أهم المباني عن طريق تطبيق مبادئ وقواعد عام 1899، المتعلقة بقوانين الحرب البرية، وأعرافها، على هذه العملية الحربية بأكبر قدر ممكن (L. Nurik, 1945.p 683-684).

ولعلّ أهم من ذلك، ما ورد في المادة السادسة من الاتفاقية نفسها، التي أوجبت "على قائد القوات البحرية المهاجمة أن يبذل كل ما في وسعه لإنذار السلطات قبل الشروع في القصف، إذا سمح الوضع العسكري بذلك". والهدف من هذا النّصّ هو بالتأكيد إجلاء المدنيين عن الأماكن القريبة من الأهداف العسكرية؛ حتى لا تلحق بهم أضرار من جراء القصف (L. Nurik, 1945 p 685-686)

ورأى الفقه، أن الحرب الجوية كانت أكثر وسائل القتال تأثيراً على المدنيين، وهذا ما نتّفق معه. فقد أدّى تزايد الاعتماد على السلاح الجوي في الحرب إلى إلقاء مزيد من الشكوك حول مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، وخاصة في ظل غياب أي قواعد قانونية دولية تنظم الحرب الجوية ، فقد أظهرت تجارب الحربين العالميتين، الأولى والثانية، أن غالبية ضحايا الغارات الجوية المسلحة هم من المدنيين.وقد أدى ظهور أسلحة التدمير الشامل والاعتراف بمشروعية استخدامها إلى تآكل مبدأ التمييز بين المقاتلين والمقاتلين (صلاح الدين، عامر، 1976 , ص 75).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولم تأت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 بجديد فيما يخصّ مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، باستثناء بعض القواعد المحدودة المتعلقة بحماية المدنيين ضد عواقب القتال (الباب الثاني من المواد 13 –26 .من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949).

ولإيجاد المزيد من القواعد المتعلقة بحماية المدنيين، فقد وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعض المبادئ الأساسية بشان قاعدة التمييز، الّتي أُقِرَّت سنة 1965، تحت عنوان "حماية السكان المدنيين ضد أخطار القتال العشوائي" والتي نصت على أنه يجب على كل الحكومات، والسلطات الأخرى المسؤولة عن القتال في النزاعات المسلحة، أن تؤكد، على الأقل، المبادئ الآتية:

1. إن حق أطراف النزاع في استخدام وسائل الإضرار بالعدو ليس مطلقاً.
2. يُحظر شن الهجمات ضد السكان المدنيين، بوصفهم كذلك.
3. يجب التمييز، في كل الأوقات، بين الأشخاص المشاركين في الأعمال العدائية، والأفراد من السكان المدنيين، ويجب استثناء هذه الفئة الأخيرة بقدر الإمكان.
4. المبادئ العامة لقانون الحرب تُطبَّق على الأسلحة النووية، والأسلحة الأخرى.

ولتعزيز القانون الدولي الإنساني المطبّق في النزاعات المسلحة وتطويره كرست الجمعية العامة للأمم المتّحدة، في دورتها الثالثة والعشرين، لسنة 1968، توصيات مؤتمر فينا، للصليب الأحمر، وكان من أهم التوصيات:

- أن حقوق الإنسان الأساسية، كما قُبلت في القانون الدولي، وأُعلنت في الوثائق الدولية، تستمر في التطبيق في حالات النزاع المسلح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- يجب التمييز في إدارة العمليات العسكرية خلال النزاعات المسلحة، ويجب التمييز في كل الأوقات بين الأشخاص المشاركين بشكل فعلي في الأعمال العدائية، وبين المدنيين.
- يجب اتخاذ كل الجهود لاستثناء المدنيون من عواقب القتال.
- يجب أن لا يكون المدنيين هدفاً للعمليات العسكرية.
- يجب أن لا يكون المدنيون هدفاً لهجمات الردع، والترحيل القسري، والاعتداءات الأخرى.

كما تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الدبلوماسي الذي تبنى "البروتوكولين" الإضافيين بمشروع المادة التالية:

"لضمان احترام السكان المدنيين؛ فإن أطراف النزاع يجب أن تقصر عملياتها على تدمير المواد العسكرية للخصم أو إضعافها، وأن تميز بين السكان المدنيين، والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية، والأهداف العسكرية" . (المادة 43، قاعدة أساسية)

وبتبني "البروتوكول" لهذه المادة، انتقل أهم مبدأ من مبادئ قانون لاهاي إلى قانون جنيف؛ لأنه، ومع تطور الأفكار الإنسانية، توسع هذا الأخير على حساب الأول. وهذا يقدم فائدة كبيرة لضحايا النزاعات المسلحة؛ لأن قانون جنيف، علاوة على أنه يقدم حماية مباشرة لهذه الفئة من ضحايا النزاعات المسلحة، فإنه يغلِّب الاعتبارات الإنسانية على اعتبارات الضرورة العسكرية، بينما يقيم قانون لاهاي توازناً أكبر بين هذه الاعتبارات وتلك، بل إنه يمكن القول إن الاعتبـــارات الإنسانية غالباً ما تتوارى خلف اعتبارات الضرورة العسكريـــة في ذلك القانون .(F. Kalshoven , 1978 , P167)

وتسهم قاعدة التمييز التي جاء بها "البروتوكول" الأول، من الناحية النظرية على الأقل، إسهاماً فعَّالاً في حماية السكان المدنيين في أثناء النزاع المسلح. بيد أن الفيصل في أهميتها يكون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالسلوك الفعلي للدول المتعاقدة، بعدم استخدام الأسلحة غير المميِّزة، والتي تتطور باستمرار لا يمكن معه التمييز بين مدني ومقاتل (F. Kalshoven , 1978 , p108). ومع ذلك، فإن وجود بعض الصعوبات العملية في تطبيق هذا المبدأ، خاصة في ظروف "الحرب الشاملة"، التي حاول البروتوكول الأول أن يجد لها بعض الحلول، يجب ألا تحجب حقيقة أن مبدأ التمييز أصبح واضحاً لمن يريد أن يلتزم به، بحسن نية. لذلك، انتقل قانون لاهاي إلى قانون جنيف، بتحديد فئات الأشخاص المحمية، والذين يحصلون على وصف أسرى حرب، يحق لهم، بالتالي، التمتع بالحصانات المقررة لأسرى الحرب (عزمي، زكريا، 1978، ص 258).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. المقاتلون في ظل القانون الدولي الإنساني

مرت فكرة التفرقة بين الأسرى والمعتقلين ، بتحولاتٍ عديدة في مسيرة تطور القانون الدولي الإنساني ، ومبادئه . ولعل التفريق بين المعتقل والأسير، أمرٌ شائكٌ بطبيعته؛ بالنظر إلى تعدد الأشكال ، والأنماط ، التي تُمارسها الوحدات المتنازعة ، ناهيك عن تنوع الفئات المدنية في طبيعة علاقتها في هذا الطرف أو ذاك ، من أطراف النزاع ، والشكوك التي تُثار حول ماهية كلٍّ منها.

فقد ظل مفهوم المقاتل القانوني في قانون لاهاي محكوماً حتى نهاية الحرب العالمية الثانية بالمادتين الأولى والثانية من لائحة لاهاي، وهاتان المادتان لا تعترفان بحالة المقاتل القانوني إلا لأفراد الجيش النظامي، وأفراد الميليشيا والوحدات المتطوعة التي تعمل إلى جانب الجيش، سواء أكانت تابعة له، أم منفصلة عنه، على أن تتحقق فيها شروط أخرى معينة، وأخيراً لأفراد الهَبّة الجماهيرية في إقليم غير محتل. وبقي أعضاء حركات المقاومة، الذين لا تتوافر فيهم الشروط المقررة في قانون لاهاي يعامَلون كمجرمين عاديين، وليس كأسرى حرب (W.J .(Ford, 1968 p82

وبذلك، لم يعترف قانون لاهاي للشعب في إقليم تأسست فيه سلطات الاحتلال أو فوق جزء منه بالحق في الثورة ضد هذه السلطة، أو ممارسة المقاومة المنظمة ضدها، وكل ما أمكن الاعتراف به هو ما نصت عليه ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة، من أن أبناء ذلك الشّعب يظلون "تحت حماية مبادئ قانون الأمم وسلطانه"، وهو ما يعرف بشرط مارتنز (عشماوي، محي الدين، 1972 ، ص33).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن تلك النظرة الضيقة لمفهوم المقاتل القانوني لم تعد تتفق مع حقائق العصر، بعدما أفرزته الحرب العالمية الثانية من وقائع وأحداث، وما رافق ذلك من تطور مبادئ الإنسانية، واتساع المطالبة بتقنين جديد "لقانون الحرب"، يتفق مع هذه المتغيرات على أرض الواقع، وخاصة مع ازدياد الرغبة لدى غير المقاتلين –بدافع من وطنيتهم– إلى المشاركة بدور أكبر من ذلك الذي رسمه قانون لاهاي، في الصراع الدائر بين الجيوش النظامية، وهو الأمر الذي بدا واضحاً في أثناء الحرب العالمية الثانية (عامر، صلاح الدين، 1976، ص276–277).

وبعد التوقيع على اتفاقيات جنيف لعام 1949، شمل تعريف المقاتلين القانونيين أفراد حركات المقاومة المسلحة في الأقاليم المحتلة، فجاء في الاتفاقيات الثلاث الأولى بأن الأشخاص الذين يستحقون وصف أسرى الحرب حال القبض عليهم، هم .(المواد 4, 13, من اتفاقية جنيف الثلاثة الأولى لعام 1949).

1 – أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات، أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة .

2– أفراد المليشيات الأخرى، والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى احد أطراف النزاع، ويعملون داخل إقليمهم أو خارجه، حتى ولو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوافر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة .

أ. أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

ب. أن يكون لها شارة مميزة يمكن تمييزها من بعد.

ت. أن تحمل الأسلحة علناً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ث. أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.

3 – أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة .

4– سكان الأراضي الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم، عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوافر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح علناً، وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها .

5– لأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها،

6 – أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

يُلاحظ أن البند الأول يتكلم عن أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، وتلحق بهم الميليشيا أو الوحدات المتطوعة، التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة، وهي بذلك تقابل المادة الأولى من لائحة لاهاي، أما البند الرابع من هذه الاتفاقية فهو يقابل المادة الثانية من لائحة لاهاي الرابعة.

والمهم في الاتفاقيات هو التسليم لأفراد حركات المقاومة المنظمة "الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع" بوصف المقاتلين القانونيين سواء أكانوا يعملون داخل الإقليم، أم خارجه، حتى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوافر في أعضاء هذه الحركات الشروط الأربعة التي جاءت بها لائحة لاهاي، وأوردتها اتفاقيات جنيف الجديدة.

بالإضافة إلى ذلك، فقد اعتُرف في البند الثالث بوصف المقاتل القانوني لأفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة، أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة، وهذه الفئة الجديدة من المقاتلين القانونيين، جاءت لتقنين الوضع الذي كانت عليه القوات الفرنسية أثناء الحرب العالمية الثانية، والتي لم تعترف بها ألمانيا، وكذلك الحال مع الجنود الايطاليين الذين قاتلوا ضد القوات الألمانية في ايطاليا الجنوبية عام 1943، وما بعدها، في الحرب العالمية الثانية (الحسيني، زهير، 1992، ص 299).

ونخلص من كل ما سبق إلى أن اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، قد وسعت قليلاً من مفهوم المقاتل القانوني الذي تمكنه من الإفادة من الحقوق المفروضة للاسير، وذلك بإضفائها هذا المفهوم على أعضاء القوات النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة غير معترف بها من جانب الدولة الحاجزة، ويكون لهم بالتالي وضع المقاتلين القانونيين، ولهم حق المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، كما ورد في المادة الرابعة فقرة (أ) والمادة الثالثة، كما وسعت الاتفاقيات هذا المفهوم لتشمل حركات المقاومة في الأقاليم المحتلة، شريطة أن تنتمي هذه الحركات لطرف النزاع، كما في المادة الرابعة، الفقرة (أ)، وأن تتوافر فيها الشروط التقليدية الأربعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج. المدنيّون في القانون الدولي الإنساني

منذ الإرهاصات الأولى للقانون الدولي الإنساني، ظهر الاهتمام بالمحاربين المشاركين في المعارك، وبتوفير أكبر قدر من الحماية للجرحى والمرضى والغرقى والأسرى، سواء أكان ذلك في الحروب البرية أم البحرية. وكان هذا واضحاً في اتفاقية جنيف الأولى، وفي اتفاقيات لاهاي لعام 1899–1907 (أبو النصر، عبد الرحمن، 1972، ص 124).

وقد وُضعت القواعد لتحديد المقاتلين الذين يخضعون للحماية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول، وظل ما سواهم محل حماية للقواعد القانونية العرفية الدولية إذا ما استثنينا المقاتلين بالشروط المنصوص عليها في اتفاقيات لاهاي في مادتها الأولى لعام 1899 (اتفاقية لاهاي الموقعة في 29 أيلول 1899)

وبمتابعة التطورات القانونية في هذا الصدد، فإن أول الاتفاقيات المكتوبة التي تناولت حماية المدنيين، وأهمّها، على الأرجح، هي اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والتي عدّت الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية في تعريف المدنيين، وذلك لأن الموضوع الرئيس لتلك الاتفاقية هو حماية المدنيين عندما يكونون في قبضة العدو. فقد جاء في المادة الرابعة من الاتفاقية أن الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم، في لحظة ما، وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع، ليسوا من رعاياه، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها .

وأسهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوضع تعريف محدد وواضح للسكان المدنيين زمن الحرب، في مشروع القواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون في زمن الحرب لسنة 1956.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أقر المؤتمر الدبلوماسي الذي تبنى "البروتوكول" الأول المشروع ، وجاء النص الرسمي للمادة ، والذي حمل رقم (50) بتعريف الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين على النحو التالي:

1. المدني هو: شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة، والمادة (43) من هذا الملحق "البروتوكول"، وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني، فإن ذلك الشخص يُعد مدنياً
2. يندرج في السكان كافة الأشخاص المدنيين.
3. لا يُجرِّد المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.

ولا شك أن تبني "البروتوكول" الأول لهذا التعريف السلبي للمدنيين كان حلاً مُرضِيَاً، وهكذا، يتألف السكان المدنيون من الأشخاص الذين ليسوا أعضاءً في القوات المسلحة، وهذه الفئة الأخيرة عُرِّفت الآن بوضوح في القانون الدولي، وحُدِّدت فئات المقاتلين بطريقة لا تقبل الجدل، فضلاً عن أن القوانين والتنظيمات الداخلية للدول لا تغفل تحديد من هم أعضاء القوات المسلحة. وهكذا، فباستثناء القوات المسلحة، فإن كل شخص آخر يتواجد في إقليم أطراف النزاع يُعدّ مدنياً، وهؤلاء الأشخاص ككلّ، يشكلون السكان المدنيين .

إن هذه القواعد التي أوردتها المادة (50)، حدّدت الفئات العسكرية، واعتبرت من عدا ذلك ضمن فئات المدنيين، فأزالت كل شك يمكن أن يثار حول ماهيّة المدنيين وحمايتهم، وبالتالي فإنها "اعتبرت كل شخص مدنياً، إلى أن يثبت العكس بصورة قاطعة".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد يكون هذا التعريف للأشخاص المدنيين فعالاً في تقليل الأخطاء التي تتعرض لها هذه الفئة من ضحايا النزاعات المسلحة، إذا رغبت الأطراف المتنازعة أن تلتزم به، إلا أن الشّكّ يلف هذه الرغبة؛ لما نشاهده من آثار النزاعات الدائرة اليوم .

وطبقاً للقاعدة الأساسية التي تضمنتها المادة (48) من البروتوكول الأول، فإن أطراف النزاع ملزمة باحترام التفرقة بين السكان المدنيين، والمقاتلين، من جهة، وبين الممتلكات المدنية، والأهداف العسكرية، من جهة أخرى. وعلى المتحاربين قصر عملياتهم على الأهداف العسكرية. وانسجاماً مع مجمل ما تم طرحه من مسائل متصلةٍ بمبادئ القانون الدولي الإنساني، فإن المقاتلين القانونيين يتمتعون بحمايةٍ خاصة، كما بين هذا الفرع من الدراسة .

وفي المقابل، هناك واجباتٌ على المقاتلين الالتزام بها في العمليات القتالية، التي تدور أثناء النزاعات المسلحة، ومراعاة الأسس، والقواعد الملزمة لهم، أفراداً أكانوا، أم جماعات (وحدات قتالية)، أم دولاً، بكل ما يعنيه ذلك، من حقوق وواجبات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا

معايير تحديد المعتقلين وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني

يصعب في الحقيقة، وضع تعريف دقيق يمكن، استناداً إليه، ودون لبس، تعرف المعتقل بشكلٍ قاطع. ولذلك، جدَّ الفقه القانوني، والفكري عموماً، في تحديد ماهية المدني، المعتقل النزاع المسلح، وتحديد الشروط التي تجعل ممن يُلقى القبض عليهم، أو يعتقل (أو يحتجز) بسبب أو لآخر، معتقلاً بالمفهوم الذي يقره القانون الدولي الإنساني، ومنحهم الحماية الخاصة بالمعتقلين.

إن المرتكزات الأساسية التي قام عليها القانون الدولي الإنساني، هي مبدأ الإنسانية، ومبدأ الضرورة. ومن هنا، انطلقت الفلسفة التي تقوم عليها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، إذ تنطلق حقوق المعتقلين من مبدأ الإنسانية. إلا أن حق الأطراف المتحاربة في اعتقال الأشخاص غير المقاتلين ارتكز على مبدأ الضرورة، من جانب، إلا أنها، ومن جانب آخر، ارتكزت على مبدأ الإنسانية أيضاً، في منح المعتقلين المدنيين حقوقهم أثناء فترة اعتقالهم (عشماوي، محي الدين، 1972، ص 488 وما بعدها).

وكما ذكرنا فإن اعتقال الأشخاص غير المقاتلين ارتكز على مبدأ الضرورة، وبالتالي فإن الاتفاقية شددت إلى أن أقصى حد ممكن هو اعتقال الأشخاص المدنيين المحميين بموجب الاتفاقية أو فرض الإقامة الجبرية عليهم، إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجد الأشخاص المحميين تحت سلطتها، وعلى هذا فإن الضرورة تقدر بقدرها، ولا يجوز التوسع فيها (شحاته، مصطفى، 1977، ص186 وما بعدها) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن أقصى إجراء يمكن أن تقوم به الأطراف المتحاربة هو الاعتقال أو الإقامة الجبرية، مع مراعاة الجانب الإنساني في ذلك؛ بمنح المعتقلين، أو من تُفرَض عليهم الإقامة الجبريّة، حقوقهم المنصوص عليها (المادة، 41) وعلى ذلك، فإن الإجراءات التي تقوم بها دولة الاحتلال يجب أن تكون تحت رقابة قضائية أو إدارية مختصة تُنْشَأ لهذا الغرض، لإعادة النظر في الإجراءات، ولبحث كل حالة، بصفة دورية، مرتين في السنة على الأقل (المادة، 43).

وانطلاقاً من مبدأ الضرورة العسكرية، أجازت الاتفاقية اعتقال أي شخص يريد الإضرار بدولة الاحتلال، أو الاعتداء على حياة أفراد قوات الاحتلال وإدارتها، أو تشكيل خطر جماعي، أو اعتداء خطر، على ممتلكات قوات الاحتلال، أو على المنشآت التي تستخدمها. (المادة، 43من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ى1949)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. تحديد معنى المعتقلين

قد يحدث أثناء المنازعات المسلحة أن تقوم سلطات الاحتلال باعتقال أشخاص مدنيين من سكان الأراضي المحتلة، فتضعهم في السجون وأماكن الاعتقال المختلفة. وقد تقوم هذه السلطات بمعاملة هؤلاء المعتقلين معاملة سيئة، تتنافى مع مبادئ القانون الدولي العام، ومبادئ حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، وتنتهك أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الإنسان، وكرامته البشرية.

وقد دلت حوادث الحربين العالميتين، الأولى والثانية، على وجود نقص خطير في القواعد التي تتعلق بحماية المعتقلين المدنيين الذين كانت أطراف النزاع تعتقلهم بالملايين في الأراضي التي تحتلها، وتزج بهم في معسكرات الاعتقال، في ظروف معيشية بشعة، وقاسية، تتعارض مع مفاهيم الإنسانية، وتنتهك القيم البشرية (شباط، جمعة ,2001، 3642، ص296).

وقد دعت هذه الحوادث المؤسفة إلى اهتمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر باقتراح مواد تنظم معاملة المعتقلين وحقوقهم. وجاءت أول إشارة في هذا الخصوص، في مشروع الاتفاقية التي وضعتها هذه اللجنة، ووافق عليها مؤتمر الصليب الأحمر الدولي الذي عُقد في طوكيو سنة 1934. إلا أن مشروع طوكيو لم يتضمن بالنسبة لمعاملة المعتقلين سوى مادتين فقط، هما المادة (16) والمادة (17) من هذه الاتفاقية، لذلك، فإن مؤتمر جنيف الدبلوماسي اعتبر هاتين المادتين غير كافيتين، وقرر ضرورة شمول الاتفاقية الخاصة بحماية المدنيين على الأحكام التي تنظم واجبات الدول بالنسبة لمعاملة المعتقلين، وحقــوق هؤلاء المعتقلين، الواجب حمايتها ورعايتها (عشماوي، محي الدين، 1972، ص 481).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفعلاً، جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بالنصوص التي تتضمن الأحكام الخاصة بمعاملة المدنيين المعتقلين.

وقد عرَّفت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 هؤلاء المدنيين الذين تحميهم الاتفاقية، فقررت أنهم "الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وفي أي شكل كان، عند قيام حرب أو احتلال، في أيدي أحد الأطراف المتحاربة، أو دولة احتلال ليسوا من مواطنيها".

ثم أضافت المادة الرابعة من الاتفاقية، قولها: إن هناك أشخاصاً مدنيين يخرجون من نطاق هذه الحماية، وهؤلاء الأشخاص هم: الأشخاص الذين تحميهم اتفاقيات جنيف الثلاث المؤرخة في 12/آب/1949، وهي على التوالي: الاتفاقية الأولى الخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة، والمرضى، والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار، والاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، فهؤلاء لا يُعتبرون أشخاصاً محميين، بالمعنى المقصود في الاتفاقية الرابعة.

التعريف بالمعتقل

من أجل التفريق الموضوعي والفقهي بين أسير الحرب، والمعتقل أو المُحتَجز، فالحالة الفردية للشخص تقرر ما إذا كان معتقلاً (محتجزاً) أو أسير حرب. ولكن هناك مبدأ جوهريا يميّز بينهما موضوعيّاً وفقهيّاً. فأسرى الحرب يجب أن يُعاملوا في مطلق الأحوال معاملة خاصة، من حيث كونهم أشخاصاً أو أفراداً في جزء من نظام سياسي وعسكري، ليس لهم في قراراته دور شخصي مباشر، والصراع مع من ينطبق عليهم تعريف أسرى الحرب ليس صراعاً ضد شخص بعينه، بل هو صراع جوهره سياسي، وشكله عسكري، والهدف منه تدمير

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدوات الخصم، ممثلة بجيشه، أو القوى الأخرى التي فصّلت الرسالة شروط اعتبارها جزءاً من قوة الخصم، دون دافع شخصي فردي مباشر، بالمعنى السياسي والعسكري لهذه العبارة.

أما المعتقل فيُفترض به، فقهياً وموضوعيّاً في القانون، أنه ارتكب من حيث كونه فرداً عملاً استوجب الحد من حريته بالاحتجاز أو الاعتقال، بشروط إنسانية حددتها الاتفاقيات التي سبق ذكرها. ومن هنا، فإن تلك الاتفاقيات لا تمنع الاحتجاز أو الاعتقال، ولكنها، بالمقابل، تشرط إجراءات محددة، سواء بما يتعلق بطريقة الاعتقال أو الاحتجاز، أو معاملة المعتقلين المدنين، واحترام المبادئ التي تتعلق بالحالات الخاصة لهؤلاء المعتقلين.

وبيّنت الأمم المتحدة في وثيقة صدرت عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ــ لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثانية والستين، التي عُقدت في 2006/2/15 عدداً من المعالم التي يمكن منها التميز بين المعتقلين و الأسرى في عدد من الجوانب , وذلك استناداً إلى اتفاقيات جنيف، وعدد أخر من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. وانطلاقاً من اتفاقية جنيف الثالثة (المادة2 فقرة 1) التي تتحدث عن حالات الحروب المعلنة، أو أي نزاع مسلح أخر قد ينشأ بين اثنين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، فإن الشخص الذي يقوم بعمل قتالي، ويقع في قبضة القوات المعادية للطرف المعادي، فإنه يمكن اعتقاله كأسير حرب حتى نهاية النزاع المسلح. وتسمح اتفاقية جنيف الرابعة لطرف من أطراف النزاع المسلح باعتقال (detain) أو سجن (حجز) (intern)المدنيين، حين يشكِّلون تهديداً لأمن ذلك الطرف، أو ينوون إيذاءه، (المواد: 68 و 78 و 79)، أو اتهام مدنيّ بهدف مقاضاته بتهم ارتكاب جرائم حرب (المادة: 70). ولكن، وعند نهاية النزاع المسلح، فإن أسرى الحرب والمعتقلين كما تنص اتفاقية جنيف الثالثة فيما يتصل بمعاملة أسرى الحرب (المادة 118) واتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بمعاملة المدنين (المادة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

133فقرة 1) يجب أن يُطلَق سراحهم. وبالرغم من ذلك، فإن أسرى الحرب والمعتقلين من المدنين الذين يخضعون لإجراءات جنائية لم تُحسم نتائجها القضائيّة، فإنه يمكن استمرار اعتقالهم حتى انتهاء تلك الإجراءات (اتفاقية جنيف الثالثة: المادة 119فقرة 5) واتفاقية جنيف الرابعة (المادة: 133). وبهذا المعنى يوضح التقرير المذكور أن مبرر احتجاز الأشخاص الذين لا يتمتعون بصفة أسرى الحرب، أو اعتقالهم، أو حبسهم، مصدره الحاجة إلى منعهم من القيام بأعمال مسلحة ضد القوة التي تحتجزهم، عند إطلاق صراحهم. وفي مطلق الأحوال، فإن مثل هؤلاء يجب إن يطلق صراحهم، أو أن يصدر حكم عليهم، عند انتهاء النزاع الدولي المسلح. وفي مطلق الأحوال أيضاً، وانطلاقاً من اتفاقية جنيف الثالثة (المادة 17الفقرة 3) واتفاقية جنيف الرابعة (المادة 31)، فإن الاعتقال أو الاحتجاز أو الحبس الذي لا يقوم على أسس ثابتة وواضحة، ويمتد لفترات غير محددة، سواء تعلق الأمر بأسرى الحرب، أو المعتقلين من المدنيين، بذريعة استمرار التحقيق معهم، يتناقض مع اتفاقيات جنيف. أما فيما يتعلق بالمعتقلين دون وجود نزاع مسلّح، ودون تحديد تهم محددة، فهو أيضا انتهاك لاتفاقيات جنيف. وفي إجمال عام لكل ذلك، لا بد من احترام المعايير التي يفرضها القانون الدولي الإنساني القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وبذلك فان المعتقلون هم كل الذين تحتجزهم (تعتقلهم) القوات المتحاربة أثناء النزاعات المسلحة، أو في فترة الاحتلال، ممن لا تنطبق عليهم صفة أسرى الحرب، استناداً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 (شباط، جمعة ,2001, ، ص 297).

وحيث يُعتبر المعتقلون من العناصر المحمية التي تحظى باهتمام خاص في القانون الدولي، فقد نصت المادة (79) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أن "لا تعتقل أطراف النزاع أشخاصاً محميين، إلا طبقاً لأحكام المواد (41، 42، 43، 68، 78)".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكانت أهم حالات الاعتقال المنصوص عليها في هذه المواد هي :-

1. المادة (41) "إذا رأت الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها أن تدابير المراقبة الأخرى المذكورة في هذه الاتفاقية غير كافية، فإن أشد تدابير رقابة يجوز اللجوء إليها هي فرض الإقامة الجبرية، أو الاعتقال وفقاً لأحكام المادتين (42) و (43)".

2. المادة (42): "لا يجوز الأمر باعتقال الأشخاص المحميين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم، إلا إذا اقتضى ذلك، بصورة مطلقة، أمن الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها".

3. المادة (43): "أي شخص محمي يعتقل أو تُفرض عليه إقامة جبرية له الحق في إعادة النظر في القرار المُتخذ بشأنه في أقرب وقت؛ بوساطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة، تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض، فإذا استمر الاعتقال أو الإقامة الجبرية، وجب على المحكمة أو اللجنة الإدارية بحث حالة هذا الشخص بصفة دورية، وبواقع مرتين على الأقل في السنة؛ بهدف تعديل القرار لمصلحته، إذا كانت الظروف تسمح بذلك".

4. إذا ارتكب أحد الأشخاص المدنيين أفعالاً لم يَقصِد بها سوى (إلحاق) الأضرار البسيطة بدولة الاحتلال، ولم ينتج عنها اعتداء على حياة أفراد وقوات الاحتلال.

وقد نصت على هذه الحالة المادة (68) في فقرتها الأولى، حيث قررت "أن الأشخاص المحميين الذين يقترفون ذنوباً يُقصد بها مجرد إلحاق الضرر بدولة الاحتلال، ولكنها لا تنطوي على محاولة الاعتداء على حياة أو أجسام أفراد قوات الاحتلال أو الإدارة، أو على ضرر جماعي خطير، أو على تدمير خطير لأملاك قوات الاحتلال، أو الإدارة، أو المنشآت التي تستخدمها، يكونون عرضة للاعتقال أو الحبس البسيط، شريطة أن تكون مدة الاعتقال أو الحبس متناسبة مع الذنب المقتَرَف". وعلى ذلك، فإن الاعتقال في هذه الحالة يكون بمثابة عقوبة توقع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على الشخص الذي يرتكب افعالاً لم يقصد منها سوى أضرار بسيطة لدولة الاحتلال ، ولن ينتج عنها اعتداء على حياة أفرادها أو منشآتها ويكون الاعتقال هو الإجراء الوحيد لتقييد حرية هذا الشخص. (المادة 68 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949).

5. وجود أسباب قهرية تتعلق بالأمن . وهذه الحالة نصت عليها المادة (78) في فقرتها الأولى، التي قررت أنه "إذا رأت دولة الاحتلال، لأسباب قهرية تتعلق بالأمن، اتخاذ إجراءات خاصة بأمن الأشخاص المدنيين، فيمكنها، على الأكثر، أن تفرض عليهم الإقامة في مكان معين أو معتقل".

فاعتقال الأشخاص، طبقاً لهذه المادة ، لا يكون بمثابة عقوبة تُوقع عليهم ، كما هو الحال في الحالات السابقة ، بل هو مجرد إجراء أمني، تقوم سلطات الاحتلال بمقتضاه بالتحفظ على بعض الأشخاص المحميين ، على سبيل الاحتياط، وهو إجراء ذو طبيعة مؤقتة في غالبية الأحوال.

وقد جاءت في الفقرة الثانية من المادة (78)، بعض الأحكام التي تشكل حماية هامة للأشخاص الذين تعتقلهم سلطات الاحتلال، حين قالت: "تُتَّخذُ القرارات الخاصة بالإقامة في مكان معين، أو معتقل، طبقاً لإجراء نظامي تضعه دولة الاحتلال، طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية، ويتضمن هذا الإجراء حق الاستئناف من ذوي الشأن، وتُتَّخذُ الإجراءات بشأن هذا الاستئناف في أقل وقت ممكن، وفي حالة التأييد، يمكن النظر فيه في مُددٍ دورية، وإذا أمكن، كل ستة أشهر، بوساطة هيئة تُشكَّل بوساطة الدولة المذكورة".

كما جاءت الفقرة (3) من المادة (78) لتقرر "أن الأشخاص المحميين الذين تفرض عليهم الإقامة في مكان معين، وبذلك يضطرون إلى ترك منازلهم، ينتفعون دون قيد بأحكام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة (39)" من هذه الاتفاقية. وبالرجوع إلى المادة (39)، نجد أنها تقرر في فقرتها الثانية أنه "عندما تتخذ إحدى الدول أطراف النزاع، وسائل رقابة على أحد الأشخاص المدنيين، من شأنها أن تجعله غير قادر على إعالة نفسه، وعلى الأخص إذا امتنع على هذا الشخص، لأسباب خاصة بالأمن، أن يجد عملاً يتناول عنه أجراً بشروط معقولة، فعلى الدولة المذكورة أن تتكفل باحتياجاته، وبمن يعولهم".

مما تقدم نجد أن هناك ثلاث قواعد تحكم اعتقال المدنيين وهي (عشماوي , محي الدين , 1972، ص 484-486)

- المبدأ العام حرية المدنيين الخاضعين للاحتلال بالإقامة والنقل,انسجاما مع المبدأ العام الذي يقرر أن الأصل الحرية العامة
- استثناء من المبدأ العام يمكن تقيد حرية المدني الخاضع للاحتلال باعتقاله.
- لا يجوز الاعتقال إلا في الحالات الحصرية التي أوردتها اتفاقية جنيف الرابعة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. نظام الإفراج عن المعتقلين والإجراءات المتخذة في حالة وفاة أحد المعتقلين

جاءت الأحكام الخاصة بنظام الإفراج عن المعتقلين في المواد (132) إلى (135) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، الخاصة بالمدنيين، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: حالات الإفراج عن المعتقلين (المواد 132 – 133 اتفاقية جنيف الرابعة)

يتمّ الإفراج عن المعتقلين على النحو التالي:

1. بمجرد زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتقال.
2. بمجرد انتهاء الأعمال العدائية.
3. بمجرد انتهاء الاحتلال للأراضي المحتلة.
4. بمجرد انتهاء قضاء مدة العقوبات التأديبية أو الجنائية على الشخص المعتقل.
5. بالنسبة للمعتقلين الأطفال، والنساء الحوامل، والأمهات اللاتي معهن رضيع أو أطفال صغار، والجرحى، والمرضى، والمعتقلين الذين قضوا مدة طويلة، فإنه يجوز، باتفاق بين دولة الاحتلال، والدولة المحتلة ، باعتبارها طرفاً في النزاع، الإفراج عن هذه الفئات، مراعاةً لحالتهم الشخصية، التي لا تتحمل ظروف الاعتقال القاسية.

ثانياً: إجراءات الإفراج المواد (134 – 135 اتفاقية جنيف الرابعة)

1. بمجرد انتهاء المنازعات المسلحة، تقوم الدولة الحاجزة بالإفراج عن المعتقلين وإعادتهم إلى آخر محل إقامة لهم في ارض الوطن.
2. تشكيل لجنة، عند انتهاء المنازعات المسلحة بمقتضى اتفاق بين الدولتين المتحاربتين، وذلك للقيام بالبحث عن المعتقلين المشتتين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. تتحمل الدولة التي قامت بالاعتقال مصاريف إعادة المعتقلين المُفرَج عنهم إلى الأماكن التي كانوا يقيمون فيها عندما اعتُقلوا.

4. يجوز أن تعقد اتفاقية خاصة بين أطراف النزاع بخصوص تبادل رعاياهم المعتقلين لدى الأعداء، وإعادتهم إلى أوطانهم.

ثالثاً: الإجراءات المتخذة في حالة وفاة أحد المعتقلين.(المواد 129 –131)

1. يُحرَّر محضر رسمي بالوفاة طبقاً للإجراءات الجاري العمل بها في هذا الصدد في الأراضي المحتلة الموجود فيها، المعتقل وتُرسل صورة من هذا المحضر موقع عليها، دون تأخير، إلى الدولة الحامية، وكذلك للمركز الرئيس.

2. تُحرَّر شهادة وفاة تبين أسباب الوفاة، والظروف التي حدثت فيها، موقعة من طبيب.

3. إذا كان أحد المعتقلين قد سلم السلطات المختصة وصية لحفظها، فعلى هذه السلطات أن تحوّل وصيته، دون تأخير، إلى الشخص الذي يكون قد عيَّنه من قبل.

4. تقوم الدولة التي قامت بالاعتقال بدفن المعتقلين الذين يموتون أثناء اعتقالهم في مقابر محترمة، ومُصانة، ومُميزة، يمكن الاستدلال عليها في أي وقت، وأن يتم الدفن طبقاً لشعائر دين المعتقل المتوفى، وفي مقابر فردية، إلا إذا استدعت ظروف لا يمكن تداركها استخدام مقابر جماعية.

5. لا تحرق جثث المعتقلين المتوفين إلا في حالات اضطرارية تحتِّمها أسباب صحية، أو إذا كان دين المتوفى يقضي بذلك، أو تنفيذاً لرغبة صريحة بهذا الخصوص. وفي حالة حرق الجثة، يُبيَّن ذلك، مع الأسباب التي دعت إليه، بشهادة الوفاة، وتحتفظ سلطات الاحتلال بالرّماد، ثم ترسله، بأسرع ما يمكن، إلى عائلته، بناءً على طلبها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6. بمجرد أن تسمح الظروف، وبحيث لا يتأخر ذلك عن انتهاء الأعمال العدائية واحتلال الأراضي، تقدم الأطراف المتنازعة كشوفاً بمقابر المعتقلين المتوفين إلى الدولة التي يتبعها المعتقلون المتوفون، عن طريق مكتب الاستعلامات، إن وُجد، أو عن أي طريق آخر، وتتضمن هذه الكشوفات جميع البيانات الضرورية لتمييز شخصية المعتقلين المتوفين، وكذلك أماكن مقابرهم بالضبط .

7. كل حالة وفاة أو إصابة خطيرة تقع لمعتقل، أو يشتبه في أن تكون قد وقعت بوساطة حارس أو شخص معتقل آخر، أو أي شخص آخر، وكذلك الوفاة التي لا يُعرف سببها، يجب أن يجري تحقيق عاجل بشأنها، ويُرسل إخطار عن هذا الموضوع فوراً إلى الدولة الحامية، وتُؤخذ أقوال الشهود، ويُحرَّر تقرير يتضمن هذه الأقوال، ويُرسل إلى الدولة الحامية. وإذا أثبت التحقيق إدانة شخص أو أكثر، فعلى دولة الاحتلال اتخاذ جميع الإجراءات القضائية ضد الشخص أو الأشخاص المسؤولين.إن في هذا الإجمال، المتعلق بنظام الإفراج عن المعتقلين والإجراءات التي تتبع عند وفاة أحدهم، ما يمثل بُعداً إنسانياً ذا أهميةٍ خاصة، نظراً لأن المعتقل في حالةٍ غامضةٍ على وجه العموم، ووفاة المعتقل حدثٌ مأساوي في مطلق الأحوال. وهنا، جاءت مبادئ القانون الدولي الإنساني، لتراعي هذه المسائل الإنسانية الحساسة، بشكلٍ خاص، وبأولويةٍ ذات معنى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. حقوق المعتقلين

لقد دعت الحوادث المؤسفة في الحربين العالميتين إلى اهتمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر باقتراح مواد تنظِّم حماية المعتقلين وحقوقهم، وذلك ضمن اتفاقية حماية المدنيين التي كانت الجهود مستمرة لإقرارها، والتي انتهت بإقرار (57) مادة خاصة بمعاملة المعتقلين وحمايتهم.

ولعلّ أهم ما جاء في قواعد القانون الدولي الإنساني أن للأشخاص المحميين، وفي جميع الأحوال، حق الاحترام لأشخاصهم، وشرفهم، وحقوقهم العائلية، وعقائدهم الدينية، وعاداتهم وتقاليدهم، وتجب معاملتهم، في جميع الأوقات، معاملة إنسانية، وحمايتهم، بشكل خاص، من جميع أعمال العنف، أو التهديد، وفضول الجماهير.(المادة 27 اتفاقية جنيف الرابعة)

وبذلك، فإن المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة، قد أعلنت مبدأ احترام الشخص البشري، كما أعلنت مبدأ حرمة الحقوق الأساسية للرجال والنساء. وإن إيراد هذه المبادئ في اتفاقية دولية، يعطي هذه المبادئ طابع الالتزامات القانونية، ويشكل مرحلة أساسية بارزة في تاريخ القانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي الإنساني، الذي يهتم بالإنسان كإنسان.

وعليه، تعدو حقوق المعتقلين حقوقا مقدسة في ظل هذا القانون، (هندي، إحسان،1971، ص293). ذلك أن الإنسان حساس بصورة خاصة فيما يتعلق بالشرف، واحترام الذات. وقد عُرف عن بعض الأفراد أنهم يضعون قيمهم الأخلاقية قبل الحياة ذاتها وبذلك، فإنه محظور على الدول المتحاربة أن تنال من شرف المدنيين الخاضعين للاحتلال، وعقائدهم، أو من الاحترام لأشخاصهم، بعيداً عن أي تمييز يرتكز على الجنس، أو المذهب السياسي، أو على أساس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العرف، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل الاجتماعي، فهذا التّمييز محظور في كل من القانون الدولي العرفي والمعاهدات الدولية. (شباط، جمعة ,2001 ، ص293)

إلا إن قوات الاحتلال الاميركية- والبريطانية في العراق، كثيرا ما انتهكت هذا الحق، حيث لم تلتزم بالاحترام المقرر للأشخاص وشرفهم في القانون الدولي، إذ عملت على إذلال المعتقلين، ومعاملتهم معامله غير إنسانية. فكثير من العراقيين جُرِّدوا من ملابسهم، وأُذلُّوا على أيدي جنود الولايات المتحدة وحلفائها، وكان أن كتبوا على صدور السجناء عبارة (علي بابا حرامي)، الأمر الذي وصفته منظمة العفو بأنه أمر مثير للرعب في النفوس (منظمة العفو الدولية ,2001 رقم الوثيقة MDE 14/079/2003). والأمثلة على مثل ذلك يصعب حصرها.

إن المعاملة المهينة والمذلة تشكل خرقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، وكان هذا أحد العوامل التي دفع مجلس الأمن الدّولي لمطالبة قوات الاحتلال الأميركية- والبريطانية للعراق بالتقيد باحترام القانون الدولي، بما في ذلك بصفة خاصة اتفاقيات جنيف لعام 1949، وقواعد لاهاي لعام 1907 "" وقرار مجلس الأمن 1483 لعام 2003 "، وتبقى الحقيقة المفجعة متمثلة في أن معاناة الإنسان وعذابه في تزايد، إذ يصل التعذيب إلى درجة امتهان كرامة الإنسان، ومعاملته معامله غير أخلاقية، دون اكتراث بتحريم القانون الدولي لهذا الفعل الشائن، ودون اعتبار لأبسط مبادئ الحدّ الأدنى في علاقة الإنسان بـِ "أخيه" الإنسان ".

وعلى أي حال، فقد أقرت جنيف الرابعة جملة حقوق للمعتقلين المدنيين، كان الهدف منها الحفاظ على حياتهم، وكرامتهم الإنسانية، من أي عدوان أو امتهان أو تعسف من الدولة الحاجزة، لا سيما، وأنهم في قبضة سلطة معادية، ولعلّ أهمّ ما جاءت به تلك الاتّفاقيّة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. حق المعتقلين في التمتع بكامل أهليتهم المدنية

لا يُحرم المعتقلون من أهليتهم المدنية، بل يحتفظون بها كاملة، وتكون لهم جميع الحقوق المترتبة على هذه الأهلية، فقد نصت المادة (80) من اتفاقية جنيف الرابعة على أن "المعتقلين يحتفظون بكامل أهليتهم المدنية، ويمارسون الحقوق المترتبة على ذلك، بقدر ما تسمح به حالة الاعتقال".

وبذلك يكون للمعتقل التصرف في أملاكه، وله حق التنازل عنها والتعاقد في مختلف العقود المدنية، إلى غير ذلك مما تستوجبه طبيعة تمتعه بأهليته المدنية الكاملة، ولا يغير من هذا الحق قيام وكيل عنه أو ممثل له بمباشرة تصرفاته المختلفة، والإشراف على شؤونه في فترة اعتقاله، فالوكيل يتصرف نيابة عنه، ولكن باسمه الشخصي. ويظل المعتقل هو صاحب الحق الأصلي ويكون له إقرار تصرفات الوكيل قانوناً.

ولا تمتلك الدولة الحاجزة حرمان المعتقلين من أهليتهم المدنية بالحجز على تصرفاتهم أو إبطالها بأي وجه من الوجوه.

وحق الاعتراف للشخص المعتقل بالأهلية الكاملة مشتق من المبدأ الرئيس الذي جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة السادسة منه على "أن لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية" (كويل ، دافيد ,1997، ص135).

كما جاء النص على ضرورة تمتع كل إنسان في الحياة بالأهلية الكاملة في الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، حيث نصت المادة السادسة عشرة على أن "لكل فرد الحق في أن يُعترف به كشخص أمام القانون".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هذا المقام، نجد الشريعة الإسلامية السمحة تهتم بالاعتراف بالحرية المدنية، والأهلية المدنية، وبصفه الرشد المدني لكل أبناء المجتمع البشري. وهي تدعو المسلمين إلى احترام حق كل شخص في التمتع بالأهلية المدنية كاملة، ولو كان من الأعداء، أو من سكان الأراضي التي فتحها الإسلام، فكل شخص له الحق في مباشرة التصرفات الخاصة بحياته المدنية، وله أن يعقد باسمه مختلف العقود المشروعة، من بيع، وشراء، وهبة، ووصية، ورهن، وزواج، وغيرها. ونجد ذلك واضحاً في نظام الرّق الذي كان سائداً في صدر الإسلام، والذي كان الإسلام يسعى للقضاء عليه بالتدريج، فلم تجرِّد الشريعة الإسلامية الرقيق من حقوقه المدنية، بل اعترفت بإنسانيته، وأبقت على كثير من حقوقه (عبد الواحد، علي ,1987، ص125 وما بعدها).

2. حق المعتقلين في إعالتهم وعائلاتهم .

بمجرد اعتقال الأشخاص المحميين، يتوقف نشاطهم، ممّا يؤثر على دخولهم التي كانوا يحصلون عليها من هذه الأنشطة. وبذلك، تكون أطراف النزاع التي تعتقل هؤلاء الأشخاص ملزّمة بمصاريف أولادهم، وأن تقدم لهم العناية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية، فقد جاء النص على هذا الحق في المادة (81) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، التي قررت في فقرتها الأولى "أن أطراف النزاع التي تعتقل أشخاصاً محميين، تصبح ملزَمة بمصاريف أولادهم، وبأن تقدم لهم العناية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية"

وبما أن الشخص المعتقل غير مذنب في غالبية الأحوال، بل إن الدولة الحاجزة قد تعتقله كإجراء أمني وقائي؛ لذا، فإن حرمانه من مورد رزقه يكون رغماً عنه، ونتيجة لظروف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاعتقال، التي يجب أن تتحمل نتائجها الدولة الحاجزة، فعليها الالتزام بالإنفاق عليه مدة اعتقاله، وحتى يتم الإفراج عنه.

كما يُمنع على الدولة الحاجزة أن تأخذ من المرتبات والاعتمادات الخاصة بالمعتقلين، مقابل المصاريف التي تنفقها عليهم، نتيجة لإعاشتهم أثناء اعتقالهم، فقد جاء في نص المادة (81 من اتفاقية جنيف الرابعة في فقرتها الثانية، أنه "لا يُخصم من المرتبات أو الماهيّات أو الاعتمادات الخاصة بالمعتقلين أي شيء مقابل تلك المصاريف".

كما تلتزم سلطات الاحتلال بأن تقوم بإعالة الأشخاص الذين يعولهم المعتقلون، إذا لم تكن لديهم وسائل معيشة كافية، أو إذا كانوا لا يستطيعون التكسُّب، وذلك كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة (81) من الاتفاقية.

3. حق المعتقلين في التجمع في معتقل واحد أو عائلة واحدة.

تجمع الدولة الحاجزة، بقدر الإمكان، المعتقلين معاً تبعاً لجنسيتهم ولغتهم، وعاداتهم، ولا يُفصل المعتقلون من رعايا البلد الواحد لمجرد اختلاف لغاتهم. وكذلك، يقيم أفراد العائلة الواحدة، وبخاصة الوالدان والأطفال، معاً، طوال مدة الاعتقال، وفي معتقل واحد، إلا في الحالات التي يُقتضى فيها الفصل المؤقت؛ لاحتياجات العمل، أو لأسباب صحية، أو تطبيقاً للأحكام الواردة في الفصل التاسع من هذه الاتفاقية (أبو النصر، عبد الرحمن, 1972 ت د, 3645، ص339).

كما يجوز للمعتقلين أن يطلبوا أخذ أطفالهم غير المعتقلين، والذين يُتركون بدون رعاية عائلية، ليُعتقلوا معهم، ويقيم أفراد العائلة الواحدة المعتقلون، كلما أمكن، في المبنى نفسه، ويُخصَّص لهم مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين، ويجب توفير التسهيلات اللازمة لهم، وقد جاء تقرير هذا الحق في المادة (82) من اتفاقية المدنيين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. حق المعتقلين بالنسبة لأماكن اعتقالهم.

يتمتع المعتقلون بحقوق هامة وضرورية تلتزم الدولة الحاجزة بتوفيرها لهم في أماكن ومعسكرات الاعتقال التي يُحتجزون فيها، ويمكن تلخيص هذه الحقوق فيما يأتي :-

أ) - الحق في تأمين أماكن الاعتقال.

نصت المادة (83) من اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين بأن تلتزم الدولة الحاجزة ألا تجعل أماكن الاعتقال في مناطق معرضة لأخطار الحرب بصفة خاصة، بل يجب أن تُنشأ في أماكن آمنة، لا تتعرض فيها حياة المعتقلين للخطر. وعليه، فإذا قامت الدولة الحاجزة باعتقال أشخاص مدنيين، تصبح ملزمة بنقلهم إلى أماكن اعتقال بعيدة عن مخاطر الحرب. كما تلتزم بإبلاغ دولة الأصل عن طريق الدولة الحامية بجميع المعلومات الخاصة بالمواقع الجغرافية للمعتقلات.

وزيادة في الحرص على تأمين أماكن الاعتقال، وضمان عدم الاعتداء عليها، ألزمت المادة (83) في فقرتها الثالثة الدولة الحاجزة بان تميز معسكرات الاعتقال كلما سمحت الاعتبارات الحربية بوضع الحرفين (IC) " هي اختصار لاصطلاح معسكرات الاعتقال وتميزا لها عن معسكرات الأسرى(p.w)وهو اختصار لأسرى الحرب " بكيفية تجعلهما واضحين بجلاء في النهار من الجو، على أنه يجوز للدولة المعنية أن تتفق على وسيلة أخرى لتمييزها، ولا يميز أي مكان آخر غير معسكر الاعتقال بهذه الكيفية .

ويُقصد بالتحفظ الذي جاء في المادة (83) من اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين بخصوص تمييز المعسكرات التي يُعتقل فيها المدنيون، والذي ينص على أن هذا "التمييز يتم كلما سمحت الاعتبارات الحربية"، أن الدولة الحاجزة قد ترى أنه من مصلحتها، وطبقاً

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للاعتبارات الحربية التي تراها، عدم تمييز هذه المعسكرات، حتى لا تظهر هذه المعسكرات بطريقة واضحة، قد يستغلها الطرف المعادي في إسقاط قوات مظلّيّين مثلاً، في منطقة هذه المعسكرات؛ لتخليص المعتقلين من قبضة الدولة التي تحتجزهم.

كما جاءت المادة (88) في فقرتها الأولى والثانية، بأحكام تنص على ضرورة إنشاء مخابئ في أماكن الاعتقال، وعلى حرية المعتقلين في اللجوء إليها عند حدوث الغارات، وعلى ضرورة اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع أخطار الحريق في هذه الأماكن.

ب)-حق المعتقلين المدنيين في الإقامة في أماكن اعتقال منفصلة عن أماكن أسرى الحرب والمسجونين الآخرين.

جاء النص على هذا الحق في المادة (84) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والتي قررت أنه يجب فصل المعتقلين من جهة الإقامة والإدارة عن أسرى الحرب، وعن الأشخاص المقيدة حريتهم لأي سبب آخر.

فالواقع أن المعتقلين المدنيين ليسوا مذنبين أو مجرمين، ولم يرتكبوا جرائم ضد القانون العام، وليسوا محلاً لعقوبة جنائية محكوم بها عليهم. فغالبية هؤلاء المعتقلين يدخلون في أعداد المعتقلين السياسيين. لذا، يجب أن يتم التحفظ عليهم في أماكن اعتقال خاصة، بخلاف السجون والأماكن المخصصة لعقاب المجرمين العاديين (عشماوي، محي الدين،1972،د.ت, ص498).

ج)- حق المعتقلين في إقامة شعائرهم الدينية في أماكن الاعتقال.

نصت على هذا الحق المادة (86) من اتفاقية جنيف الرابعة، التي قضت بالتزام الدولة الحاجزة بأن تضع تحت تصرف الأشخاص المعتقلين مهما كان مذهبهم الأماكن المناسبة لإقامة شعائرهم الدينية. وتلتزم بأن تمكِّن المعتقلين من مباشرة عقائدهم الدينية بحرية تامة، وأن تسهِّل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لهم تخصيص الأماكن التي يباشرون فيها هذه العقائد، كل حسب مذهبه، ويراعى تجهيز هذه الأماكن بالإمكانات المختلفة التي تتناسب وطبيعة الشعائر التي تُمارس فيها.

وقد جاءت المادة (93) من اتفاقية جنيف الرابعة بمزيد من التفصيل، حيث قررت حرية المعتقلين في ممارسة واجباتهم الدينية، ومن ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم، بشرط مراعاتهم الإجراءات النظامية الموضوعة، بمعرفة السلطات الحربية، والسماح لرجال الدين الذين يُعتقلون بإقامة شعائر دينهم بمطلق الحرية بين أفراد طائفتهم.

وعندما لا تتوافر للمعتقلين معاونة رجال الدين الذين يكونون من عقيدتهم، أو إذا كان رجال الدين قليلي العدد، يجوز للدولة التي تتبع العقيدة نفسها أن تعين، بالاتفاق مع الدولة الحاجِزة، أحد رجال الدين، ممن يتبع عقيدة المعتقلين نفسها، أو احد رجال الدين من مذهب مشابه، أو احد المثقفين –إذا أمكن ذلك من وجهة النظر الدينية ويتمتّع هذا الأخير بالتسهيلات الممنوحة للمهمة التي يتكفل بالقيام بها، وعلى الأشخاص الذين يعينون بهذه الكيفية مراعاة جميع التعليمات المفروضة بوساطة الدولة الحاجزة، لمصلحة النظام والأمن.

د)– الترفيه عن المعتقلين في أماكن اعتقالهم .

اهتمت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بالحقوق المدنية بمعاملة المعتقلين بالنص على ضرورة الترفيه عن المعتقلين، مع ما يتضمنه ذلك من إيجاد أماكن في داخل المعتقلات، يشتري منها المعتقلون البضائع اللازمة لهم، وتحديد مصدر للربح يُستفاد منه في الترفيه عن هؤلاء المعتقلين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد نصت المادة (87) من هذه الاتفاقية على أن "تُنشأ مطاعم (كنتينات) في كل معتقل، إلا إذا كانت توجد تسهيلات مناسبة أخرى؛ بغرض تمكين المعتقلين من أن يشتروا، بأسعار لا تزيد على أسعار السوق المحلية، أغذيتهم وأدوات الاستعمال اليومية، بما في ذلك الصابون والتبغ، الأمر الذي يتيح لهم الشعور بالحياة، ويوفر لهم الراحة".

5. حق المعتقلين بالرعاية الصحية والطبية

تلتزم سلطات الاحتلال التي تعتقل أشخاصاً مدنيين أثناء النزاعات المسلحة بأن تبذل كل ما في استطاعتها من أجل توفير العناية الصحية والطبية للأشخاص المعتقلين، وفقاً لأحكام المادة (91) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وذلك بإنشاء عيادة خاصة داخل كل معتقل تحت، إدارة طبيب مؤهل لمعالجة المعتقلين، وعلاج المعتقلين على نفقة الدولة الحاجزة، سواء داخل المعتقل أو خارجه، وتوقيع الكشف الطبي الدوري، وتوفير أطباء من مواطنيهم لعلاجهم. وكذلك، تخصيص عنابر أو مبانٍ لعزل الحالات الخطيرة التي قد تسبب العدوى أو نشر الأوبئة، وضرورة نقل المعتقلين الذين يحتاجون لعلاج خاص إلى المستشفيات المناسبة .

6. حقوق المعتقلين بالنسبة للغذاء والملبس

جاء النص على حقوق المعتقلين بالنسبة للغذاء والملبس في المادة (89) والمادة (90) من اتفاقية جنيف الرابعة، التي قررت الحقوق التالية:

أ) تكون وجبات الغذاء اليومية للمعتقلين كافية في كميتها وقيمتها الغذائية وتنوعها، بحيث تحفظ المعتقلين في حالة صحية جيدة. و تُعطى للمعتقلين الوسائل التي تمكنهم من أن يعدوا لأنفسهم أي أغذية إضافية تكون في حوزتهم. وتزويدهم بكميات كافية من مياه الشرب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د) تُصرف للأمهات الحوامل، والمُرضِعات، والأطفال دون الخامسة عشرة، أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات تكوين أجسامهم.

هـ) تُمنح للمعتقلين عند أخذهم إلى الحجز جميع التسهيلات؛ ليجهزوا أنفسهم بالملابس اللازمة، وأن يحصلوا على ملابس إضافية أخرى عند الحاجة. وتُصرف للعمال ملابس عمل مناسبة.

7. حق المعتقلين في ممارسة نشاطهم الفكري والثقافي والرياضي .

أ) على الدولة التي تعتقل أشخاص محميين أن تشجع الجهود الفكرية والثقافية والرياضية والألعاب والمسابقات بين المعتقلين، وعليها تقديم الأماكن المناسبة لذلك، مع ترك الحرية للمعتقلين في الاشتراك أو عدم الاشتراك فيها، واتخاذ الإجراءات العملية لضمان ممارستها وعلى الأخص الأماكن المناسبة.

ب) منح المعتقلين جميع التسهيلات الممكنة لمواصلة دراساتهم، أو للبدء في دراسات جديدة، مع ضمان تعليم الشباب والأطفال، والسماح لهم بالذهاب إلى المدارس إما في مكان الاعتقال أو خارجه.

ج) يجب أن يتاح للمعتقلين فرص القيام بالتمرينات الرياضية والألعاب والمسابقات الخارجية، في جميع المعتقلات، وتخصيص الملاعب للأطفال والشباب.

8- تحريم العمل الإجباري للمعتقلين .

قررت المادة (95) من اتفاقية جنيف الرابعة قاعدة هامه تلتزم بها الدولة الحاجزة، وهي منع استخدام المعتقلين كعمال، إلا إذا رغبوا في ذلك بمحض إرادتهم؛ لأن الأشخاص المعتقلين ليسوا مجرمين، ولا يقضون عقوبة، وذلك على عكس الحال بالنسبة لأسرى الحرب، الذين لا يشترط لتشغيلهم أن يكونوا خاضعين لإرادتهم أو رغباتهم، بل تستطيع الدولة الحاجزة إجبارهم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على العمل، مع مراعاة بعض الأحكام الخاصة بهم، والتي نصت عليها اتفاقية جنيف الثالثة في المواد من (49) إلى (57).

واستثناء من القاعدة الأساسية الخاصة بحظر التشغيل، جاءت الفقرة (3) لتقرر إجبار المعتقلين على أداء بعض الأعمال، مثل استخدام الأطباء المعتقلين وأطباء الأسنان وغيرهم من أفراد الهيئة الطبية في مهنتهم لمصلحة زملائهم المعتقلين.واستخدام المعتقلين في أعمال الإدارة والصيانة الخاصة بأماكن الاعتقال.وكذلك انتداب المعتقلين للعمل في المطابخ أو غير ذلك من الأعمال المنزلية.

وقد استثنت المادة (95) حالتين لا يجوز العمل فيهما، حتى ولو كان بناء على رغبة المعتقَل، وهما: إذا كان العمل مخالفاً لأحكام المادتين 51/40 من الاتفاقية، أو إذا كان العمل الذي يُستخدم فيه المعتقل من الأعمال الحقيرة، أو المهينة للكرامة.

وعلى الرغم من ذلك، فقد نصت المادة (95) في فقراتها الثانية والثالثة والرابعة، على حقوق خاصة بالمعتقلين يجب أن يتمتعوا بها عند مباشرتهم للأعمال التي يقومون بها. وتتلخص هذه الحقوق فيما يأتي:

أ) للمعتقلين الحق في التخلي عن العمل في أي وقت إذا كانوا قد قضوا في العمل ستة أسابيع وذلك بإخطار سابق بثمانية أيام.

ب) لا يجوز تكليف المعتقل بتأدية أعمال لا تتناسب مع حالته الصحية طبقا لرأي احد أطباء الإدارة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8. **حقوق المعتقلين بالنسبة لممتلكاتهم الشخصية ومواردهم المالية.**

نصت المواد (97و98) من اتفاقية جنيف على الحماية الواجبة لممتلكات المعتقلين الشخصية ومواردهم المالية، وتضمنت هذه الحماية التزام الدولة الحاجزة بالاعتراف بحقوق معينة للمعتقلين يجب أن يتمتعوا بها خلال مدة اعتقالهم، ولحين الإفراج عنهم وهي على النحو التالي:

1. للمعتقلين الاحتفاظ بالأدوات الخاصة بالاستعمال الشخصي، ويُقصد بهذه الأدوات الملابس والأدوية الطبية وأدوات التسلية والكتب والصحف والمجلات وغيرها من الأدوات التي يحتاجها المعتقل في حياته اليومية، وللاستعمال الشخصي.

2. تؤخذ النقود والشيكات والسندات وفقا لنظام معين يتم الاحتفاظ به لحسابهم ولحين طلبهم عند الإفراج عنهم، وتُعطى لهم إيصالات عن هذه المبالغ موضحٌ فيها قيمة النقود والشيكات التي أُخذت منهم، وتاريخ أخذها، ويوقع عليها المستلم لهذه النقود، وتُودع في حسابه الجاري بالعملة الوطنية، ولا يجوز تحويلها إلى أي عملة أخرى. ويجوز للمعتقلين الاحتفاظ بالمستندات العائلية أو الخاصة بتحقيق الشخصية في حيازتهم في مكان الاعتقال.

10. حقوق المعتقلين بالنسبة لعلاقاتهم مع الخارج .

نتيجة لما حدث في الحرب العالمية الثانية من اعتقال الآلاف من المدنيين، دون السماح لهم الاتصال بعائلاتهم وأقاربهم، فقد أولئك المعتقلون وسائل الاتصال مع ذويهم، وفكر واضعو اتفاقية جنيف الرابعة بالنص على أحكام خاصة بمعاملة المعتقلين فيما يتعلق بإقامة علاقات مع الخارج، والسماح للمعتقلين بتبادل الرسائل مع عائلاتهم وذويهم، وقد جـــاءت هذه الأحكـــام في المـــواد من (106) إلى (116) وتتلخص فيما يأتي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ) نصت المادة 106 على التزام سلطات الاعتقال بالسماح لأي شخص يُعتقل، بمجرد اعتقاله، أو في مدة لا تزيد على أسبوع منذ وصوله إلى المعتقل، أو في حالة مرضه أو نقله إلى معتقل آخر، أو إلى مستشفى، بأن يكتب مباشرة إلى عائلته ليخطر أقاربه باعتقاله وعنوانه وحالته الصحية، من جهة، والى المركز الرئيس المنصوص عليه في المادة (140)، وهو المركز الذي يُنشأ بمعرفة سلطات الاعتقال؛ من أجل تسجيل المعلومات اللازمة عن المعتقلين، والتي تكون تحت طلب أي جهة رسمية، أو الدول الحامية، أو المنظمات الإنسانية. ولا يجوز لسلطات الاعتقال منع إرسالها أو تأخيرها، بأي حال من الأحوال.

ب) حق المعتقل في إرسال واستلام الخطابات والبطاقات والتلغراف.فعلي سلطات الاعتقال السماح للشخص المعتقل بإرسال واستلام الخطابات والبطاقات التي يرسلها كل معتقل، فلا يجوز حجزها أو تأخيرها لأسباب تأديبية.

جـــ) حق المعتقلين في استلام الطرود العائلية وطرود الإغاثة المرسَلة إليهم، أي السماح للمعتقلين باستلام الطرود الفردية أو الجماعية التي تحتوي على المواد الغذائية أو الملابس أو الإمدادات الطبية، وكذلك الكتب والأدوات ذات الصيغة الدينية أو التعليمية أو الرياضية التي تلائم احتياجاتهم وذلك بوساطة البريد أو أي طريق أخرى. وجاء النص على ذلك في المادة (108) من اتفاقية جنيف الرابعة.

د) حق المعتقل في إرسال الخطابات والبطاقات والتلغراف واستلامها، إذ تلتزم سلطات الاعتقال بالسماح للشخص المعتقل بإرسال الخطابات والبطاقات واستلامها، ويجب أن لا يقل عدد الخطابات عن اثنين، والبطاقات عن أربع في الشهر، إذا رأت سلطات الاعتقال أنه من الضروري تحديد عدد الخطابات والبطاقات التي يرسلها كل معتقل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجب أن ترسل مثل هذه الخطابات والبطاقات في وقت معقول، ولا يجوز تأخيرها أو حجزها لأسباب تأديبية، كما أن المعتقلين الذين لم تصل إليهم أخبار عن طريق البريد العادي، وكذلك أولئك الذين يقيمون على مسافات كبيرة من بيوتهم، يُسمح لهم بإرسال تلغرافات تُدفع رسومها من المبالغ الموجودة تحت تصرفهم.

كما جاءت المادة (112) لتقرر أنه بالنسبة للرقابة البريدية التي قد تفرضها سلطات الاعتقال على المكاتبات المرسلة إلى المعتقلين أو المرسلة منهم، فإن إجراءات هذه الرقابة يجب أن تتم بأسرع ما يمكن. وبالمثل، فإنه لا يجوز أن تُجري هذه السلطات فحص الرسالات المرسلة إلى المعتقلين بكيفية تعرض الأشياء التي تحتوي عليها للتلف، ويجب أن يجري الفحص بحضور المرسَل إليه، أو زميل له يُنتدب بمعرفته، ولا يتأخر تسليم الرسالات الفردية أو الجماعية للمعتقلين بدعوى صعوبات الرقابة. كما أنه إذا حدث وفرضت أطراف النزاع حظرا على المكاتبات لأسباب حربية أو سياسية، فيجب ألا يكون ذلك إلا بصفة وقتية فقط، وأن تكون مدة ذلك لأقصر وقت ممكن.

هـ) حق المعتقلين في التسهيلات اللازمة لتصريف أمورهم الشخصية والقضائية والمالية.

جاء في المادة (113) حيث قررت أن دولة الاحتلال تلتزم بتقديم جميع التسهيلات المعقولة لنقل الوصايا أو التوكيلات أو خطابات الاعتماد أو غير ذلك من المستندات المرسلة إلى المعتقلين أو منهم، وذلك عن طريق الدولة الحامية .

كما قضت المادة (113) في فقرتها الثانية بأن على دولة الاحتلال، في جميع الأحوال، تسهيل تنفيذ مثل هذه الوثائق والتصديق عليها بالطرق القانونية لمصلحة المعتقلين وعلى الأخص بالسماح لهم باستشارة محام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما جاء في المادة (114) بأن دولة الاحتلال تلتزم بأن تقدم للمعتقلين جميع التسهيلات ليتمكنوا من إدارة ممتلكاتهم بحيث لا يتعارض ذلك مع أنظمة الاعتقال، والقانون الجاري تطبيقه ولهذا الغرض يجوز للدولة المذكورة أن تصرح لهم بمغادرة المعتقل في الحالات العاجلة إذا سمحت الظروف بذلك.

وقضت المادة (115) بأنه في جميع الأحوال التي يكون فيها أحد المعتقلين طرفا في إجراءات مهام الحاكم يتعين على دولة الاحتلال بناء على طلب المعتقلين إخطار المحكمة بأنه معتقل وعليها أن تتحقق في نطاق الحدود القانونية أن جميع الإجراءات قد اتخذت لمنع الأضرار به بأي كيفية بسبب اعتقاله من ناحية إعداد وسير قضيته أو بسبب تنفيذ أي حكم يصدر من المحكمة.

و) حق المعتقلين في استقبال زائريهم. حيث نصت المادة (116) على أن لكل معتقل الحق في استقبال زائريه، وعلى الأخص أقاربه، في فترات منتظمة، وبقدر ما يمكن تتكرر هذه الزيارات. وعلى ذلك، فإن سلطات الاحتلال تلتزم بوضع نظام موحد لكل المعتقلات الموجودة في الأراضي المحتلة والتي تعتقل فيها أشخاصاً مدنيين هذا النظام يحدد عدد مرات الزيارة المسموح بها وتوقيتاتها والمكان المخصص للزيارة والذي يلتقي فيه المعتقل بأقاربه وذويه، وذلك حتى لا يكون الأمر متروكا لقادة هذه المعسكرات، يتحكمون في هذا الحق كما يشاءون، فقد يمنعون الزيارات، أو يقللون منها. وفي الواقع، فإن هذه الزيارات ذات اثر كبير على معنويات المعتقلين وذويهم، وهي تخفف على المعتقلين ظروف اعتقالهم، وبُعدهم عن عائلاتهم، طوال فترة الاعتقال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ذهبت المادة (116) في النص على هذا الحق لدرجة أبعد من ذلك حين قررت في فقرتها الثانية انه يسمح للمعتقلين بقدر الاستطاعة زيارة منازلهم في الحالات العاجلة، وعلى الأخص حالات الوفاة أو مرض الأقارب مرضا خطيرا.

ومما هو جدير بالذكر أن المادة (143) نصت على حق المعتقلين في استقبال زائريهم من ممثلي الدول الحامية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات الإنسانية الأخرى وان سلطات الاحتلال تلتزم بالتصريح لهؤلاء الممثلين بزيارة أماكن الاعتقال والسجون في الأراضي المحتلة وان هذا الحق لا يقيده سوى الضرورات الحربية القهرية، ولا يكون هذا إلا استثنائيا ومؤقتا فقط، وأنه لا يجوز تحديد مدة هذه الزيارات وعددها.

11. حقوق المعتقلين بالنسبة لتنقلاتهم المختلفة .

اهتمت اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين بمراعاة العامل الإنساني والكرامة البشرية عند قيام سلطات الاحتلال بنقل الأشخاص المعتقلين من معسكر الاعتقال وإليه؛ بحيث لا تتكرر الصور البشعة التي كانت تحدث في الحرب العالمية الثانية، والتي كان يُساق فيها الآلاف من الشيوخ والنساء والأطفال المعتقلين كالبعير إلى معسكرات الاعتقال، والى حدود ألمانيا النازية؛ مما نتج عنه وفاة كثيرين منهم على الطرقات. فقد نصت المادة (127) من هذه الاتفاقية على أن سلطات الاعتقال تلتزم بنقل المعتقلين دائما بكيفية إنسانية، وأنه، كقاعدة عامة، يتم النقل بالسكة الحديد، أو غيرها من وسائل النقل، وفي ظروف تكون على الأقل مساوية لظروف نقل قوات الاحتلال عند تغيير أماكنها. وإذا كانت مثل هذه التحركات ستجرى كإجراء استثنائي، سيرا على الأقدام، فلا يجوز القيام بذلك إلا إذا كان المعتقلون في حالة صحية تسمح لهم بذلك، على ألا يتعرضوا بأي حال لتعب مرهق (عشماوي، محي الدين، 1972، ص504).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتلتزم دولة الاحتلال بتزويد المعتقلين أثناء الانتقال بماء للشرب وبطعام كاف بالكمية والقيمة والتنوع؛ لحفظهم بحالة صحية جيدة، وكذلك بالملابس اللازمة، والوقاية المناسبة، والعناية الطبية الضرورية. كما تتخذ دولة الاحتلال جميع الاحتياطات المناسبة؛ لضمان سلامتهم أثناء النقل، وتضع قبل الترحيل كشفاً كاملا بأسماء المعتقلين المنقولين. كما يجب ألاّ يجري نقل الجرحى والمرضى والعجزة من المعتقلين، إذا كان الانتقال يعرضهم لخطر شديد، ما لم تكن سلامتهم تحتِّم ذلك.

وإذا اقتربت منطقة القتال من مكان الاعتقال، فلا يُنقل المعتقلون الموجودون فيه إلا إذا تم هذا النقل في ظروف أمن ملائمة، وإلا إذا كان بقاؤهم في المنطقة يعرضهم إلى مخاطر اشد من أخطار النقل. كما تلتزم دولة الاحتلال عند اتخاذها قرارات بشأن نقل المعتقلين مراعاة لظروفهم (عشماوي، محي الدين، 1972، ص506).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا

الحماية الخاصة لبعض فئات المعتقلين

إن مفهوم الحماية التي توجب مبادئ القانون الدولي الإنساني، احترامها، ليست مطلقةً، بمعنى أنها لا تنطبق بصورةٍ واحدة على كل فئات المعتقلين ، بالرغم من أنها، بمعناها الأوسع تبقى في جوهرها تعبيراتٌ عن المبادئ الإنسانية نفسها. ولكن تمييز أشكال من الحماية الخاصة لعدد من فئات المعتقلين ، جاء في المقام الأول؛ لمراعاة ظروفهم الإنسانية التي تكون أكثر قسوة، وصعوبة عليهم، مما هي بالنسبة إلى بقية فئات المعتقلين. ومن هنا، يأتي هذا المبحث؛ لتعرف تلك الفئات من المعتقلين، ذات الوضع الخاص، وما يوفره لهم القانون الدولي الإنساني من وسائل الحماية.

بالرغم من الحماية العامة التي أوجبتها الاتفاقية الرابعة للمدنيين بشكل عام، إلا أنها خصت بالحماية بعض فئات المعتقلين ، والتي تتميز بأنها أضعف من غيرها من الفئات الأخرى، إذ إن هذه الفئات تحتاج إلى عناية خاصة. ومن أهم الفئات التي تناولتها اتفاقية جنيف وبروتوكولاها بالحماية الخاصة، النساء والأطفال، بالإضافة إلى الحماية الخاصة لبعض الفئات التي تعمل في مجالات معينة، للحاجة الإنسانية في مساعدة هذه الفئات لغيرها، أو لطبيعة عمل بعض هذه الفئات (كريل، فرنسوار، 1985، مقال في اللجنة الدولية للصليب الأحمر, ص7).

وبالرغم من أن القواعد الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني تنص على عدم التمييز، ويبرز ذلك في المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة (7) من البروتوكول الأول، والمادة (4) من البروتوكول الثاني، إلا أن هذا لا يعني عدم التفرقة لصالح بعض الفئات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي هي في حاجة إلى مساعدة إضافية؛ نتيجة لظروفها الصحية، أو سنّها، أو جنسها، فالمساعدة يمكن أن تنقلب إلى إجحاف، إذا طبقت في أوضاع غير متساوية (كريل، فرنسوار، 1985، مقال في اللجنة الدولية للصليب الأحمر, ص8).

ومراعاة لظروف الجنس والسّنّ، فقد أقرت الاتفاقية عديداً من الأحكام لصالح كل من النساء والأطفال، إذ لم تستطع الاتفاقية وبروتوكولاها تجاهل هذه الظروف، الّتي يجب أخذها بعين الاعتبار، في تشكيل حماية خاصة لهذه الفئات، فيما يتعلق بمواطن ضعفها خصوصاً(الاتفاقية الرابعة، المادة 27)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. الحماية الخاصة بالنساء المعتقلات

تحكم النساء المعتقلات على وجه التحديد، ظروف إنسانية معيَّنة، ومعروفة قد لا يكون ملائماً الخوض بمزيدٍ من تفصيلها، فهناك إشاراتٌ مكثفة، لتلك الظروف، في غير مكان من هذا الدراسة. كما أن في هذا الفرع وصفٌ مباشر أو ضمني لعديد منها.

لم تفرق المواثيق الدولية حتى نهاية الحرب العالمية الأولى في الأحكام بين الحماية التي تتمتع بها النساء المعتقلات والحماية التي يتمتع بها الرجال، فالنّساء كُنّ يخضعن لأحكام اتفاقية جنيف لعام 1864م في حماية الجرحى والاتفاقيات واللوائح الملحقة باتفاقيات لاهاي لعام 1899 وعام 1970 بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية في حالة الأسر. وهذا يرجع لعدة اعتبارات أساسها أن مشاركة المرأة في المعارك لم تكن ذات أهمية وفعالية، ولم تشكل مشاركتها ظاهرة عامة، إلا أن ظاهرة ازدياد عدد الضحايا من المدنيين، وخاصة من النساء فقد اشتملت الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين بصورة واضحة على حماية خاصة للنساء. (كريل، فرنسوار، 1985 مقال في اللجنة الدولية للصليب الأحمر, ص8-9).

تكفلت اتفاقية جنيف الرابعة، والبروتوكولان الإضافيان، بحماية النساء، من حيث كونهنّ أفراداً من السكان المدنيين، وكونهن لا يشتركن في الأعمال العدائية، وفقاً للمفهوم الذي أقرته الاتفاقية والبروتوكول الإضافي الأول، بالإضافة إلى الحماية الخاصة التي يتمتعن بها، والمعاملة التفضيلية التي كمّلتها الاتفاقية، في ضوء المبادئ والأحكام المقررة على الوجه التالي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: المبدأ العام في حماية النساء المعتقلات.

تتطلب المادة (27) من الاتفاقية الرابعة، والمادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة (4) من البرتوكول الإضافي الثاني، أن تخلو المعاملة من "أي تميز ضار بسبب الجنس". وهذا يعني أن للنساء جميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية والبرتوكولين الإضافيين، وبناء على ذلك يحظر أي تميز لا يكون منصوصاً عليه.

فإذا كان المبدأ العام هو المساواة أو المعاملة المتساوية بين الرجال والنساء فإن مبدأ مكملاً يوسع من نطاق تطبيق هذا المبدأ، وذلك بسبب الناحية الفسيولوجية والشرف والحمل والولادة بمعاملة النساء الواجبة لجنسهن. وقد نصت المادة (27) في الفقرة الثانية على مراعاة الأحكام المتعلقة بالجنس، وهذا النص يعتبر توسيعاً لنطاق المبدأ العام، إذ إن الحماية الخاصة ليست ارتباطاً بحالة معينة وإنما حماية من جرائم معينة أو اعتداءات محددة أما في الحالات التي لم يرد بها نص تميز النساء في المعاملة فإنها تبقى تخضع للمبادئ العامة في هذا الجانب ألا وهو "مبدأ المساواة"، ثم المبدأ الموسع لهذا وهو مراعاة "الأحكام المتعلقة بالجنس"، وتحت هذا تندرج تحته عدة تفصيلات، قد نجدها في مختلف جوانب الاتفاقية

ثانياً: الحقوق الخاصة بالنساء المعتقلات

تتمتع النساء بحماية خاصة وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين، وفقاً لطبيعة الظرف الذي يتواجدن فيه، وأُوجبت لهن العديد من الحقوق الإضافية، أو المعاملة التفضيلية؛ نظراً لطبيعة جنسهن، مقارنة مع ما يتمتع به الأشخاص المدنيون عموماً، وفقاً للمبادئ والقواعد العامة في القانون الدولي العام.والحماية التي تتمتع بها النساء لا تنتقص من الحماية الأساسية التي يستفيد منها كل السكان المدنيين، سواء أكان ذلك بموجب القواعد والمبادئ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العامة للقانون الدولي، أم وفقاً لما أقرته الاتفاقية الرابعة، أم وفقاً للبرتوكولين الإضافيين، والتي تقضي جميعها بأن على أطراف النزاع أن تعمل دائماً "على التميز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية، دون غيرها"، (المادة 48 البروتوكول الأول) وأهم الحالات التي تحظى بها النساء بالحماية الخاصة في نطاق الأعمال العدائية، هي:

1. النساء الحوامل وحالات الولادة

حدد البروتوكول الأول في المادة (8) مبدأ حماية النساء الحوامل أو في حالات الولادة في تحديد المقصود بالجرحى والمرضى "حالات الولادة والنساء الحوامل اللواتي يحجمن عن أي عمل عدائي فإنهن في هذه الحالات يتمتعن بنفس الحماية المقررة للمرض و الجرحى، حتى وان كن لا يحتجن إلى الرعاية الطبية، فإنه يجب التعامل معهن بهذا الشكل، فالأمر يتطلب هذه الرعاية ".

والاتفاقية الرابعة (المادة 16). جمعت بين النساء الحوامل، وحالات الولادة، وبين المرضى والجرحى، بالنص على ما يأتي: "يكون الجرحى والمرضى، وكذلك العجزة والحوامل، موضع حماية واحترام خاصتين" (المادة 17، 21–22).

2. النساء المرضعات وأمهات صغار الأطفال المعتقلات

تستفيد النساء الأمهات المرضعات و أمهات صغار الأطفال في حالات النزاع الدولي بأشكال أخرى من المعاملة التفضيلية كما هو الحال بالنسبة للفئات الضعيفة التي تحتاج إلى حماية خاصة، فالنساء الحوامل وأمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات يمكن أن يودعن في المستشفيات والمناطق المأمونة بحيث يتم عدم إخلائهن بشروط الحماية (المادة 4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول وضعا العديد من القواعد والأحكام الخاصة بحماية النساء، سواء أثناء فترة الاعتقال أو إجراءات المحاكمة أو إصدار العقوبات. فقد نصت الاتفاقية الرابعة بأنه عندما تقتضي الضرورة، في الحالات الاستثنائية، إيواء النساء المعتقلات اللواتي لسن أفراداً في وحدة عائلية في مكان اعتقال الرجال، فمن الضروري تخصص أماكن نوم منفصلة ومرافق صحية خاصة لاستعمال مثل هؤلاء النساء المعتقلات، وكذلك ما ورد في البروتوكول الأول بأن "تحجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويُوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء، ومع ذلك، ففي حالة احتجاز أو اعتقال أو أسر، يجب قدر الإمكان أن يوفر لها، كوحدات عائلية، مأوى واحد.

وكذلك يجب مراعاة المعاملة التفضيلية للنساء المعتقلات سواء فيما يتعلق بالعقوبات التأديبية، أو بأماكن الاعتقال؛ بحيث يتعين مراعاة سن المعتقل، وجنسه، وحالته الصحية، وأن يُحتجزن في أماكن منفصلة ويوضعن تحت رقابة مباشرة من النساء (اتفاقيات جنيف، 1998).

فالاعتقال ليس عقوبة، بل هو إجراء وقائي، ومن غير المعقول أن يؤدي لأي إضرار بالأفراد الذين يتعرضون له. وانطلاقاً من هذا المبدأ، فإن الاتفاقية الرابعة نصت على أن "حالات الولادة يجب أن يعهد بها إلى أي منشأة يتوافر فيها العلاج المناسب، وأن يوجه لها من العناية ما لا يقل عما يُبذل لعامة السكان"، وكذلك نصت الاتفاقية على سلامة المعتقلات .

إن الحماية المقررة للنساء بموجب الاتفاقية الرابعة والبروتوكول الأول أثناء المحاكمة، أو الإفراج عنهن دون محاكمة، جاءت في البروتوكول الأول، على أن تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمدن عليهن أطفالهن من المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع، وبالطبع فإن الهدف من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك هو وضع حد لاعتقال هؤلاء النساء في أسرع وقت ولتحقيق هذا الهدف في الاتفاقية الرابعة، ندعو إلى عقد اتفاقيات أثناء قيام الأعمال العدائية للإفراج عن النساء الحوامل المعتقلات، أو إعادتهن إلى أوطانهن، أو إلى محال إقامتهن، أو إيوائهن في بلد محايد (المادة، 76) وهذا النص يمثل دعوة وتوجيه للدولة فرضتها التجارب، وفي الحرب العالمية الثانية أعيد العديد من المعتقلين إلى بلادهم بوساطة السلطات المتحاربة.

البروتوكول الأول استخدم في هذا المجال الأمهات اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، وهو تعبير أوسع نطاقاً من تعبير الأمهات المرضعات، وهو التعبير الذي استُخدم في الاتفاقية الرابعة، ولكن لم يتم الاتفاق على السن التي يتوقف الأطفال فيها على الاعتماد على أمهاتهم. وكانت نصوص مختلفة في الاتفاقية تشير إلى أمهات الأطفال دون السابعة من العمر بالنسبة للمعاملة التفضيلية، أما فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، فقد نص البروتوكول على أن عقوبة الإعدام يجب ألا تنفذ في النساء الحوامل (المادة، 6). وقد فرق البروتوكول بين أمرين، وهو إصرار الأحكام وتنفيذها، فلم يكن ميسوراً الاتفاق على مسألة إصدار أحكام الإعدام على النساء بصفة عامة، والحوامل بصفة خاصة، إلا أن الاتفاق كان أكثر سهولة بشأن تنفيذ الأحكام، وخاصة الإعدام في النساء الحوامل، أو أمهات صغار الأطفال، فقد نص البروتوكول في المادة (76) فقرة (3) بأنه "تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع إصدار حكم بالإعدام على النساء الحوامل أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح. ولا يجوز أن يُنفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النساء"، وهذا النص هو من النصوص المستحدثة بالمقارنة مع اتفاقية جنيف الرابعة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. الحماية الخاصة بالأطفال المعتقلين

من أهم الفئات التي حظيت باهتمام القانون الدولي بشكل عام، واتفاقية جنيف بشكل خاص، الأطفال، نظراً للطبيعة الخاصة والإنسانية لهذه الفئة، ونتيجة لما تعرضوا له من انتهاكات على مر العصور. وقد تناولت الاتفاقية الرابعة، والبروتوكولان الإضافيان حماية الأطفال، على النحو الآتي:

أولاً: الحماية العامة للأطفال المعتقلين

تناولت اتفاقية جنيف الرابعة و البروتوكولان الإضافيان حماية الأطفال، من حيث كونهم أشخاصاً مدنيين لا دور لهم في الأعمال العدائية، فهم جزء من الأشخاص المحميين، وفقاً للقواعد العامة الواردة في الاتفاقية.

أضفت الاتفاقية الرابعة حماية خاصة للأطفال، نظراً لاعتبارهم جزءاً من الأشخاص المحميين الأكثر، تعرضاً للانتهاكات والإضرار، وأعطت من يشارك منهم في الأعمال العدائية حقوقاً عديدة.

فمن خلال الحماية العامة للسكان المدنيين، يستفيد الأطفال من جميع الأحكام التي تتضمنها الاتفاقية الرابعة والمتعلقة بحماية السكان المدنيين والتي تتضمن احترام حياة الفرد البدنية والمعنوية وحظر الإكراه والمعاقبة البدنية والعقوبات الجماعية والعمليات الانتقامية(Pictet. Jean, 1985, p119)

ويستفيد الأطفال كذلك من القواعد التي أرساها البروتوكول الأول لعام 1977، في مجال التمييز بين المقاتلين والمدنيين، وحظر الهجمات الموجهة ضد السكان المدنيين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكفلت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع حماية الأطفال في المنازعات المسلحة غير الدولية وهذه المادة تضمنت حق المعاملة اللاإنسانية أثناء تلك المنازعات التي تتسم بالدموية إذ ينبغي ألا يقع أي اعتداء على أرواحهم أو أشخاصهم أو كرامتهم.

ثانياً: الحماية الخاصة للأطفال المعتقلين

ورد في اتفاقية جنيف الرابعة ما يؤكد على الحماية الخاصة للأطفال، إذ تنص الاتفاقية الرابعة على انه يحق للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر ولأمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات، إذا كانوا من مواطني الأعداء أن يحصلوا على أي معاملة تفضيلية مقررة للفئات المماثلة لهم من مواطني الدولة المعنية (المادة، 28).ومن جانب آخر فإن دولة الاحتلال يجب ألا تعيق استمرار تطبيق أي تدابير تفضيلية تكون قد تقررت لصالح هؤلاء الأشخاص قبل الاحتلال (المادة، 50).

وقد جاء البروتوكول الأول لعام 1977، ليكمل النقص الوارد في الاتفاقية الرابعة، وبهذا يكون قد وضع الأساس القانوني العام لحماية الأطفال، إذ تضمّن وجوب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تُكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليها، سواء بسبب سنهم أو لأي سبب آخر.وقد ورد نص خاص بحماية الأطفال في البروتوكول الثاني لعام 1977 يتعلق بالمنازعات المسلحة غير الدولية، فقد نص على أنه "يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه المادة (4) وكذلك يدعو البروتوكول الثاني إلى إجلاء الأطفال مؤقتاً، بشروط خاصة من مناطق القتال إلى مناطق أكثر أمناً (المواد 3 , 4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن أهم الاحتياجات الخاصة بالأطفال، فيما يتّصل بحمايتهم، والتي جاءت في الاتفاقية الرابعة، وفي البروتوكولين الإضافيين:

1. العناية بالأطفال المعتقلين ورعايتهم

تناولت اتفاقية جنيف الرابعة المعاملة التفضيلية للأطفال، نتيجة لاحتياجاتهم وضروریاتها، التي قد تصل في حال عدم تلبيتها إلى القضاء عليهم، وكذلك بالنسبة للبروتوكول الأول، وهي:

- السماح بحرية مرور الإغاثة الموجهة إلى الأطفال دون الخامسة عشرة.
- تيسر انتظام العمل في المؤسسات المخصصة للعناية بالأطفال.
- إعالة الأشخاص الذين يعولهم المعتقلون، إذا لم يكن لديهم وسائل معيشية كافية، أو كانوا لا يستطيعون الكسب (المادة، 181).
- توفير العناية والعون للأطفال الذين يحتاجون إليها، سواء بسبب سنّهم، أو لأي سبب آخر، شريطة الموافقة المكتوبة من ذوي الطفل، أو من يقوم مكانهم، وأن تُتّخذ كافة الاحتياطات اللازمة لتجنب تعريض هذا الإجلاء للخطر، ومتابعة تعليمهم أثناء وجودهم في الخارج، بما في ذلك تعليمهم الديني والأخلاقي وإعداد بطاقة معلومات عن الطفل تشتمل على كافة المعلومات الدقيقة عنه لتسهيل عودتهم إلى أوطانهم (المادة، 77).

2. الحالة الاجتماعية للأطفال المعتقلين

أثناء المنازعات المسلحة انتهت الاتفاقية إلى نتائج هامة في مجال وحدة الأسرة أثناء المنازعات المسلحة، ونص البروتوكول الإضافي الأول على:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– تسهيل جمع شمل الأسر التي تشتتها المنازعات وكذلك تسهيل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة.

– جمع الأشخاص المعتقلين من أسرة واحدة في مكان واحد في مكان معزول عن الآخرين.

– الجمع بين الأمهات المعتقلات وأطفالهن الرّضع.

– يحظر على أطراف النزاع تغيير الأوضاع العائلية أو الشخصية للأطفال.

– اتخاذ الترتيبات اللازمة لتميز جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر وذلك بحملهم لوحات لتحقيق الشخصية.

اتخاذ الترتيبات اللازمة لإعاشة وتعليم الأطفال الذين تيتموا أو انفصلوا عن والديهم.

3. الحالة الثقافية والتعليمية

على أطراف النزاع أن تضمن في جميع الأحوال قيام الأطفال دون الخامسة عشرة، الذين تيتّموا أو انفصلوا عن أسرهم بممارسة شعائر دينهم، ومواصلة تعليمهم، ويجب أن يُعهد أمر تعليمهم، بقدر الإمكان، إلى أشخاص من ثقافتهم الدينية نفسها.

4. اعتقال الأطفال واحتجازهم

يظل الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر يتمتعون بالحماية الخاصة المكفولة لهم إذا اشتركوا مباشرة في الأعمال العدائية ووقعوا في قبض الخصم، وذلك بوضعهم في أماكن منفصلة عن تلك التي تُخصص للبالغين، وتُستثنى من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن الإقامة كوحدات عائلية (المادة، 82) على أن يتم تزويد الأطفال والشباب المعتقلين بالملاعب الخاصة بالرياضة والمسابقات الخارجية وتزويدها بغذاء إضافي (المادة، 94).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. الأطفال وعقوبة الإعدام

نصت اتفاقية جنيف الرابعة بأنه لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام بالأشخاص الذين تقل أعمارهم عن سن الثامنة عشرة، حتى لو توافرت كافة الظروف الأخرى الموجبة للعقوبة، وذلك استناداً للمبدأ الذي يقوم على أن سن الثامنة عشرة ليس لديه القدرة الكاملة على حسن التقدير ولا يدرك مدى أهمية أفعاله وغالباً ما يتصرف تحت تأثير الآخرين (المادة، 6).

وقد حظر البروتوكول الأول تنفيذ حكم الإعدام بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح على أشخاص لم يكونوا قد وصلوا إلى سن الثامنة عشرة في وقت ارتكاب الجريمة (المادة، 6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

الوضع القانوني والانتهاكات الأميركيّة والبريطانية في العراق

كادت الانتهاكات الأميركيّة– البريطانية في العراق تَطال غالبيّة مبادئ القانون الدولي الإنساني وأحكامه، لتصل إلى كل نص من نصوصه، مما يؤكّد أن هذه الانتهاكات هي بمثابة جرائم حرب. وهذا التّقدير شبه مُجمع عليه، لدى الغالبيّة السّاحقة من رجالات القانون، والمعنيّين بمسائل حقوق الإنسان، أفراداً، وجماعاتٍ، ومؤسّسات.

فالانتهاكات التي اعتبرتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بمثابة انتهاكات جسيمة، ارتكبتها القوات الأميركيّة والبريطانية، التي لم تُعِر لأحكام القانون الدولي أي اهتمام، ولم تلتفت لرد فعل الرأي العام العالمي، ولم تحترم أحكام الشرعية الدولية، وقرارات الأمم المتحدة، بالرغم من ادعاء أميركا وبريطانيا الدائم بالالتزام بالجوانب الإنسانية في الاتفاقيات.

وتشكل الانتهاكات الأميركيّة – البريطانية لاتفاقيات جنيف الأربع دلالة واضحة على عدم صحة ادعاءات أميركا وبريطانيا بالتزامهما بالجوانب الإنسانية في الاتفاقيات. فلم تترافق تلك الادّعاءات مع الالتزام القانوني المُمارَس على أرض الواقع، كما بيّنت ذلك التّجاوزات والانتهاكات، الّتي يصعب حصرها، والّتي أقرّت بحدوث عديد منها أوساط أميركيّة وبريطانية مختلفة.

إن هذه الدراسة بطبيعتها، لا تنطلق من موقفٍ ذاتي، أو سياسيٍّ محدد تجاه الطرف الأمريكي، أو البريطاني، أو غيره، فهذا يُحيدها عن الموضوعية، والمنهج العلمي في البحث. ولكن وصف التجاوزات والانتهاكات الأميركية، والبريطانية، بمسمياتها، استند، ويستند إلى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحقائق والوقائع، في مقابلة موضوعية، للمبادئ والنصوص، التي جاء بها القانون الدولي الإنساني، ومبادئ حقوق الإنسان. ومن هذا المنظور، لعل من المهم تأكيد أن هذه الدراسة، لم تستند إلى مواقف مُسبقة، أو تحامُل، أو محاولة توجيه الاتهام دون مبررات قانونية دولية، وفقهية، وواقعية، في مجمل ما تناولته من خروق لحقوق الإنسان، وانتهاكاتٍ لها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا

الوضع القانوني للاحتلال الأميركي والبريطاني في العراق

جاءت الحرب الأميركيّة – البريطانية على العراق انتهاكاً لمبدأ الحل السلمي للخلافات الدولية، من حيث كونه أحد الوسائل الضامنة لتحقيق الأمن والسلام العالميّين، وانتهاكاً لمبدأ حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، وفقاً للفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

ومثّلت تلك الحرب، أيضاً، انتهاكاً لمبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وفقاً لما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.

وتعتبر الحرب الأميركيّة – البريطانية على العراق، بكل المقاييس القانونية، حرباً عدوانية، بمخالفتها الصّريحة للشرعية الدولية. وعليه، فإن الرؤية الأميركيّة في التّعامل مع القانون الدولي، وتسويغ مشروعية الحرب، تؤكّد، بما لا يقبل الشك، أن الإدارة الأميركيّة تعمل جاهدة لخرق مفهوم الدفاع الشرعي، وإفراغه من مضامينه الجوهريّة؛ لخدمة المصالح الأميركيّة، أوّلاً وأخيراً، الأمر الذي أضعف من مكانة الأمم المتحدة وهيبتها، وجعلها تواجه مرحلة من المتوقع أن تعصف بها خلال السنوات القادمة .

ويُذكر في هذا الجانب، أن الولايات المتحدة وبريطانيا بَذَلتا جهوداً مضنية، في سبيل الحصول على تفويض من مجلس الأمن الدولي، من خلال إدانة العراق، إلا أن مجلس الأمن الدولي عقد في 27 آذار 2003 أول جلسة علنية له منذ بدء الحرب ضد العراق،أكد فيها علي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سيادة العراق وسلامته الإقليمية دون إدانة للحرب التي تشنها الولايات المتحدة على العراق. (مجلة الدراسات الشرق أوسطية ، 2003 العدد 22، ص 39 وما بعدها)

أن مطالبة الولايات المتحدة وبريطانيا برفع العقوبات عن العراق قبل الكشف عن أسلحة الدمار الشامل التي كانت السبب المباشر في الحرب يؤكد بما لا يقبل الشك أن الحرب على العراق خرقً لأحكام القانون الدولي(w.w.w albasrah. maqalt 2002).

إن البعد السياسي في هذه المسألة غنيٌّ عن الوصف. فالولايات المتحدة الأميركية، وبريطانيا ، انطلقت في غزوها للعراق من اعتبارات سياسية مُعادية للعراق، في المقام الأول، وهذا بحد ذاته، لا يُجيز الغزو والاحتلال. ومن هذه الزاوية تحديداً، كان لا بد لهذه الدراسة، أن تتناول الوضع القانوني للاحتلال الأميركي والبريطاني في العراق، من حيث كونه، أحد أهم نقاط الانطلاق، في بحث التجاوزات والانتهاكات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. الأبعاد القانونية للاحتلال الأميركي والبريطاني في العراق

في العشرين من شهر آذار عام 2003، شنّت أميركا وحليفتها بريطانيا، عدواناً على العراق، وفي التاسع من نيسان، وقع العراق تحت الاحتلال. ومنذ ذلك الحين، تُطلق تسميتان مختلفتان على الوجود الأميركي – البريطاني(مجلة الإنساني 2003العدد 25).

يطلق بعضهم على القوات الأميركية – البريطانية ومن التحق بها، اسم قوات الائتلاف، أو التحالف، فيما يطلق عليها آخرون تسمية قوات الاحتلال. وحسماً للجدل حول طبيعة هذا الوجود، والتسمية الحقيقية، والواقعية التي تنطبق عليه، وصفت الأمم المتحدة هذا التواجد بقوة الاحتلال(القرار الصادر من مجلس الأمن رقم (1483)..وأن السلطة الممارَسة بفعل هذا التواجد، هي سلطة احتلال(حسن بيان ,www.al-asra.com).

فمن الناحية القانونية الدولية، أميركا دولة احتلال في العراق، وهو ما أكده الأمين العام للأمم المتحدة، بل وإن الولايات المتّحدة الأميركية قدمت مذكرة للأمم المتحدة تعترف فيها أنها دولة احتلال في العراق، في محاولة منها للحصول على دعم العالم، وتغيير صفة الوضع الأميركي في العراق. لكن هذه المحاولة باءت بالفشل؛ لأن أقصى ما قدمه مجلس الأمن، هو الدعوة للتعاون مع العراق في ظل الاحتلال، وهو غير الاعتراف بشرعيّة الاحتلال. وإن الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، تعترف أن القانون الدولي لا يقر احتلال العراق، ولا يمكنه إيجاد مركز قانوني مقنع له. لذا، كان أقصى ما فعله المجلس، هو التعامل مع الأمر الواقع في العراق، وليس تغيير طبيعة الاحتلال، وجعل وجوده شرعيا - (salalah host.com)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولعلّ الموقف الّذي اتّخذته الأمم المتحدة، باعتبار التواجد الأميركي البريطاني في العراق تواجد احتلال، حدَّد الوضع القانوني لهذا التواجد..

انطلاقاً من ذلك، تترتب على القوات الأميركيّة والبريطانية، بوصفها قوات احتلال بموجب القانون الدولي، واجبات واضحة في حماية الشعب العراقي. وتُستَمدُّ هذه الواجبات من القانون الدولي الإنساني، الذي أعطى تعريفاً للقواعد المتعلقة بالاحتلال العسكري، والذي يُكمِّله قانون حقوق الإنسان، الملزِم لأي دولة تمارس ولاية قضائية على أراضٍ، أو تبسط سيطرتها عليها. وينبغي على القوات الأميركيّة والبريطانية أن تَفِيا بالالتزامات المترتبة عليهما، ما دامتا تمارسان سلطة عسكرية على العراق.

لكن، وبحسب تعريف الاحتلال، فإن سلطة الاحتلال مؤقتة، وتقتصر على توفير الحماية والمساعدة للسكان الذين احتُلّت بلادهم في الحالة الطارئة الناجمة عن الحرب. ولا تستطيع أميركا وبريطانيا، تغيير النظام القانوني، أو إجراء الإصلاحات الجذرية اللازمة لنظام القضاء الجنائي العراقي، من أجل ضمان احترام حقوق الإنسان، وإنما الحكومة العراقية المشَكَّلة، أو الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة، التي يشكلها مجلس الأمن الدولي، هي التي تملك مثل هذه السلطة بموجب القانون الدولي.

ومن الأهداف الرئيسة للقواعد الدولية الخاصة بالاحتلال العسكري، تمكين سكان الأراضي المحتلة من العيش بطريقة طبيعية، قدر الإمكان، في مثل هذه الظروف. وفي سبيل ذلك، وإقراراً بالطبيعة المؤقتة للاحتلال، يتعين على دولة الاحتلال إدارة الأراضي، قدر الإمكان، من دون إجراء تغييرات بعيدة المدى في النظام القائم، وفي الوقت ذاته، عليها ضمان حماية الحقوق الأساسية للسكان(منظمةالعفو الدولية، رقم الوثيقة : MDE14/089/2003).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يتناول القانون الدولي الخاص بالاحتلال العسكري مسألة شرعية الاحتلال. واعترفت بذلك صراحة المحكمة العسكرية للولايات المتحدة أثناء محاكمات جرائم الحرب العالمية الثانية في قضية (list) حيث قررت المحكمة العسكرية للولايات المتحدة أن" القانون الدولي لا يضع فرقا بين الاحتلال القانوني أو غير القانوني في ما يخص الواجبات المفروضة على المحتل والسكان في ارض ما محتلة ولا تشكل مسألة كون الغزوة شرعيا أم إجراميا عاملا مهما عند النظر في هذا الموضوع (list, 15Ahn, Digest , 647) وتنطبق قواعد القانون الدولي على أي دولة احتلال، لمجرد كونها تسيطر على أرض أجنبية، أياً كان سبب هذا الوضع. والإقرار بانطباق مثل هذا القانون على وضع معين، لا يشكل حكماً على الوضع القانوني للأراضي المحتلة. وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة "تعريف العدوان" بقرارها 3314 في 14 كانون الأول، ديسمبر 1974 فبموجب المادة الأولى من التعريف، أن العدوان هو « استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو ضد سلامتها الإقليمية، أو ضد استقلالها السياسي.

وإذا تقاسمت عدة دول احتلال السيطرة على أجزاء مختلفة من الأراضي، وإدارتها فيما بينها – كما حدث في ألمانيا المحتلة بعد العام 1945، تتحمل كل دولة مسؤولية كاملة عما يحدث في الأجزاء الّتي تقع تحت سلطتها. وهناك واجب أساسي في القانون الدولي الإنساني، تعكسه المادة الأولى المشتركة بين جميع اتفاقيات جنيف الأربع، وهو تعهد دولة الاحتلال، ليس فقط بأن تحتَرِم، بل أيضاً أن "تكفل احترام هذه الاتفاقية في جميع الأحوال". وعلى هذا الأساس، ينبغي على الولايات المتحدة الأميركيّة، وبريطانيا، وجميع الأطراف الأخرى في اتفاقيات جنيف، اتخاذ تدابير تجاه بعضها بعضا إذا ما دعت الحاجة إلى منع وقوع انتهاكات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للقانون الإنساني الدولي أو تصحيحها. وعليها أيضاً أن تكفل احتـــرام أيـــة جماعـــة مسلحة متحالفة معها للقانون الإنساني الدولي بشكل تام.(العـــراق مـــسؤوليات دول الاحتلال رقم الوثيقة 2003 / 89) .

إذاً، العراق تحت الاحتلال الأميركي – البريطاني، والسلطة الفعلية هي للقوى المحتلة، وهذا يتطابق مع ما نصت عليه المادة (42) من لائحة لاهاي سنة (1907)، إذ جاء فيها: "تُعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السيطرة الفعلية لجيش العدو. ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها" .

ولا تتضمن اتفاقيات جنيف تعريفاً للاحتلال، وإن كانت الاتفاقية الرابعة تشمل نصوصا يمكن أن تنطبق على الأراضي المحتلة، في المواد (27–34) من الاتفاقية الرابعة، وهي مكمّلة لاتفاقية لاهاي 1907.

وطالما أن العراق واقع تحت الاحتلال، فإن قوات الاحتلال، بتواجدها على أرض العراق، تفتقر إلى سندها القانوني والشرعي، و لا تكتسب، بالتالي، أي سيادة على الأرض – سكاناً وموارد ,وهذا ما أكدت عليه أيضاً المادة (43) من لائحة لاهاي سنة (1907)، في المبدأين، الأول والثاني، من هذه المادة التي تحدد المبادئ الأساسية للاحتلال، على النحو الآتي:

1) – لا تكتسب قوة الاحتلال أي سيادة على الأرض، ولا تلغي سيادة الدولة صـــاحبة الأراضي، ولا ينقلها إلى دولة الاحتلال، بل تظل الأولى محتفظة بـــسيادتها فـــوق الأراضـــي المحتلة، وان تعطلت عن مباشرة هذه السيادة فترات الاحتلال المؤقت .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد صدرت أحكام كثيرة تنص على مبدأ احتفاظ الدول التي احتُلّت أراضيها بالسيادة، ومن هذه الأحكام، حكم المحكمة الأميركيّة في قضية تتعلق بأثر الاحتلال الحربي على دولة بولندا، بالنسبة لبعض المعاهدات التجارية التي كانت بولندا طرفا فيها، حيث قضت المحكمة بأن السيادة تبقى للدولة المحتلة، وتبقى المعاهدات، والالتزامات، كذلك، سارية فيما بينها وبين الأطراف الأخرى , وبناءً على ذلك، فإن المعاهدات الموقَّعَة بين العراق ودول العالم الخارجي تبقى قائمة، وكذلك كافة العقود، والالتزامات المالية، وكذلك تبقى أيضا عضوية العراق في المنظمات الدولية، وعندما يتم تشكيل حكومة عراقية منتَخَبة، تقوم هذه الحكومة بممارسة عملها وفق القانون الدولي. (بيان، حسن , 2003 www.al-Asra.com)

2) لاحتلال حالة مؤقتة بحكم التعريف. وتُعدُّ حقوق قوة الاحتلال في الأرض مجرد حقوق انتقالية، يصاحبها التزام يطغى على ما عداه، باحترام القوانين القائمة، وقواعد الإدارة. وتضيف المادة 43 من اللائحة المذكورة أنه: "يتعيّن على سلطة الاحتلال أن لا تمارس سلطتها لخدمة مصالحها الخاصة، أو الوفاء بحاجة سكانها. ولا يجوز في حال من الأحوال استغلال سكان الأرض الواقعة تحت سيطرتها، أو مواردها، أو أصولها الأخرى، لصالح أرضها وسكانها هي، ويرتبط بذلك بمبدأ أنه على سلطة الاحتلال أن لا تجبر الأرض المحتلة –بسكانها ومواردها– على المساهمة في جهود الحرب التي يقوم بها الاحتلال ضد الحكومة المعزولة وحلفائها، أو المساعدة في ذلك، بأي وسيلة".

في ضوء المعطيات القائمة على الأرض، والنصوص القانونية التي تحكم سلوك قوات الاحتلال، أين تقع التصرفات التي تقوم بها القوة المحتلة للعراق؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من خلال الوقائع التي ظهرت وتظهر تباعاً، يتبين أن قوات الاحتلال الأميركي-البريطاني تخالف في ممارساتها اليومية، ما ذهبت إليه لائحة لاهاي، وخاصة المادة 43، فالقوة المحتلة، لم تحترم القوانين القائمة، وقواعد الإدارة، إذ أقدمت على إلغاء تشريعات دستورية وقانونية، وحلت أجهزة الدولة العسكرية، والأمنية، والإدارية، وأحدثت فراغاً على مستوى إدارة الدولة. وهذا الإلغاء للتشريعات، وإحداث الفراغ الإداري، جاء استناداً إلى قرارات اتخذها الحاكم الذي نصبته القوة المحتلة حاكماً للأرض المحتلة . وبالتالي، أصبح هذا الحاكم مصدر التشريع، ومصدر القرارات التنظيمية (منظمةالعفوالدولية 2003 رقم الوثيقةMDE14/166).

الواجبات المترتبة على أميركا وبريطانيا كدولتي احتلال في العراق:

1. واجب إعادة فرض القانون والنظام .

يجب على قوات الاحتلال أن تضمن حصول السكان الذين يرزحون تحت الاحتلال على كافة حقوقهم، وأن تضمن سلامتهم، وحمايتهم ضد كافة أعمال العنف، وغيره من أنواع التعذيب الأخرى، فقد نصت المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة، أنه يجب على قوات الاحتلال أن تراعي: "حق احترام الأشخاص، وشرفهم، وحقوقهم العائلية، وعقائدهم الدينية، وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم، في جميع الأوقات، معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد".

وبذلك، تغدو حقوق السكان المدنين الخاضعين للاحتلال حقوقاً مقدسة في ظل القانون، ويُحظر على دولة الاحتلال في إدارتها للإقليم المحتل أن تنال من شرف المدنيين الخاضعين للاحتلال وعقائدهم، أو من الاحترام لأشخاصهم، والبَعد عن أي تميز يرتكز على الجنس، أو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذهب السياسي، أو على أساس العرق، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل الاجتماعي، وهذه المسائل جميعها محظورة، في كل من القانون الدولي العرفي، والمعاهدات .

وعلى النّقيض من ذلك، فإن قوات الاحتلال الأميركيّة والبريطانية في العراق لم تلتزم بالاحترام المقرر للأشخاص، وشرفهم، في القانون الدولي، إذ عملت قوات الاحتلال على إذلال السكان المدنيين، وعاملتهم معاملة غير إنسانية. فالعراقيون جُرِّدوا من ملابسهم، وأُذِلُّوا على أيدي جنود الولايات المتحدة، كما جاء في عنوان عريض لوثيقة صادرة عن منظمة العفو الدولية، الأمر الذي وصفته المنظمة بأنه مثير للرعب في النفوس (منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة MDE/14/097/2003).

إن المعاملة المهينة والمذلة تشكل خرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، وكان هذا أحد العوامل الذي دفع مجلس الأمن لمطالبة أميركا وبريطانيا بالتقيد بأحكام القانون الدولي الإنساني بقوله: يُطلَب من جميع الأطراف المعنيين أن تتقيد تقيدا تاما بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك، بصفة خاصة، اتفاقيات جنيف لعام 1949، وقواعد لاهاي لعام 1907 (منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة MDE/14/097/2003).

تبقى الحقيقة المفجعة متمثلة في أن معاناة الإنسان وعذابه في تزايد، ذلك انه يصل التعذيب إلى درجة امتهان كرامة الإنسانية، دون اكتراث بتجريم القانون الدولي لهــذا الفعل الشائن، والأمثلة في هذا المجال كثيرة أيضاً فيما يخصّ الخرق الفاضح لما يتوجّب على قوّات الاحتلال من توفير الحماية، للنساء بصفة خاصة، ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة، وأي هتك لحرمتهن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. حظر الإكراه والتعذيب

يُحظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي ضد المدنيين، خاصة إذا ما كانت تلك الممارسة تهدف الحصول على معلومات منهم. ويحظر القانون أيضا القتل، والتعذيب، والعقوبات البدنية، والتشويه، والعقوبات الجماعية، والتهديد، والإرهاب، وأخذ الرهائن، وإجراء التجارب الطبية والعلمية – على من هم تحت الاحتلال –، ومن ضمنها عملية إبادة الأشخاص، كما جاء في المواد (32،31، 33، 34) من قانون جنيف لعام 1949 .

3. القانون الجزائي: نطاق محدود لإجراء تغييرات

تمشِّياً مع الطبيعة المؤقتة للاحتلال العسكري، تنص المادة (64) من اتفاقية جنيف الرابعة على أن "تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة، ما لم تلغِها دولة الاحتلال أو تعطلها، إذا كان فيها ما يهدد أمنها، أو يمثل عقبة في تطبيق الاتفاقية"

وتدعو منظمة العفو الدولية الولايات المتحدة الأميركيّة والمملكة المتحدة إلى وقف تطبيق القوانين أو المراسيم العراقية التي تتعارض مع القانون الدولي، مع احترام القيود المفروضة عليهما بشأن التغييرات التشريعية الأخرى، كما تقتضي اتفاقية جنيف الرابعة، كما يجب وقف العمل بالتشريع الذي يفرض عقوبات جسدية، وعقوبة الإعدام (منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة MDE/14/097/2003).

4. يترتب على سلطة الاحتلال واجب ضمان توفير الغذاء واللوازم الطبية

نصت المادة (55) من اتفاقية جنيف الرابعة على أن "من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية، والإمدادات الطبية. ومن واجبها، على الأخص، أن تستورد ما يلزم من الأغذية، والمستلزمات، الطبية، وغيرها، إذا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية". وفيما يتعلق بالرعاية الطبية، فقد نصت المادة (56) على أنه: "من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية، على صيانة المنشآت، والخدمات الطبية، والمستشفيات، وكذلك الصحة العامة، والشروط الصحية، في الأراضي المحتلة، وذلك، بوجه خاص، عن طريق اعتماد التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة، وتطبيقها. ويُسمح لجميع أفراد الخدمات الطبية، بكل فئاتهم، أداء مهامهم بصورة أكثر عمومية.

وتقضي لمادة (59) من اتفاقية جنيف الرابعة بأنه "إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة، أو قسم منهم، تنقصهم المؤن الكافية، وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان، وأن توفر لهم التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها. "ويمكن أن تتولى هذه العمليات دول أو منظمات إنسانية غير متحيزة، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ويجب بذل كل جهد ممكن لحماية هذه الإرساليات". لكن لا تُخلي إرساليّات الإغاثة، بأي حال، دولة الاحتلال، من المسؤوليات. ويجب أيضا ضمان حصول سكان الدولة المحتلة على الخدمات الصحية العامة، والتجهيزات الطبية. كما جاء في المادة (60) من الاتفاقية .

وفي هذا الإطار، دعت منظمة العفو الدولية الولايات المتحدة الأميركيّة والمملكة المتحدة إلى التدخل لضمان التشغيل الآمن للمستشفيات والخدمات العامة الأخرى، فضلاً عن التسليم السريع للمواد الغذائية والمياه إلى الذين يحتاجونها. كما يجب بذل كل جهد ممكن لتسهيل عمل المنظمات الإنسانية الدولية وغيرها، بما في ذلك من خلال مساعدتها على الوصول الفعلي إلى جميع المحتاجين، (منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة MDE 14/166/2003، 29).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجب، بوجه خاص، تمكين اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وجمعية الهلال الأحمر العراقي، من مزاولة أنشطتهما، وفق مبادئ الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر (اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org, 2004).

5. الإقامة الجبرية أو الاعتقال الإداري (الحبس)

وفقاً للمادة (78) من اتفاقية جنيف الرابعة، فإنه "إذا رأت دولة الاحتلال، لأسباب أمنية قهرية، أن تتخذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محميين، فلها، على الأكثر، أن تفرض عليهم إقامة جبرية، أو تعتقلهم". لكن، وفي مثل هذه الحالات، تقتضي المادة (78) أن " تُتخذ قرارات الإقامة الجبرية أو الاعتقال، طبقاً لإجراءات قانونية، تحددها دولة الاحتلال، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية. وتكفل هذه الإجراءات حق الأشخاص المعنيين في الاستئناف. ويُبت بشأن هذا الاستئناف في أقرب وقت ممكن. وفي حالة تأييد القرارات، يُعاد النظر فيها بصفة دورية، وإذا أمكن، كل ستة شهور، بوساطة جهاز مختص، تشكله الدولة المذكورة". ويحق للمعتقلين الإداريين تلقي زيارات من مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وتقر منظمة العفو الدولية بأن تدابير تقييدية مؤقتة، مثل تلك التي تسمح بها اتفاقية جنيف الرابعة، قد تكون ضرورية، وبخاصة لمواجهة الاضطرابات واسعة النطاق، لكنها دعت الولايات المتحدة الأميركيّة والمملكة المتحدة إلى احتجاز أي مدنيين معتقلين لأقصر فترة زمنية ممكنة، وإطلاق سراحهم، إلا إذا كان سيتم توجيه تهم إليهم بارتكاب جرم جنائي معترف به، وتقديمهم للمحاكمة (منظمة العفو الدولية، www.amnesty-arabic.org).

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن المراجعة القضائية للاعتقال المؤقت يجب أن تجري على أساس فردي متكرر، ويجب، في مطلق الأحوال، أن يتمتع جميع المعتقلين بالقدرة على طلب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إجراء مراجعة قضائية – وليس إدارية فقط – في أي وقت، لشرعية اعتقالهم، وإطـــــلاق سراحهم إذا كان الاعتقال غير قانوني، كما تكفل ذلك المادة (9) فقرة (4) من العهد الدولي الخـــاص بالحقوق المدنية والسياسية (المنظمة العربية لحقوق الإنسان, org / Arabic)

6) حظر الإبعاد والترحيل

يُمنع الإبعاد القسري للأشخاص المحميّين، من الأراضي المحتلة، سواء أكانوا معتقلين، أو يقضون عقوبة بالسجن، أو ممّن ليسوا في الحجز. وبحسب المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة: "يُحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي، للأشخاص المحميين، أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال، أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه". كما تحظر المادة (49) الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة النقل الجبري للسكان المدنيين داخل الأراضي المحتلة، إلا "إذا اقتضى ذلك أمن السكان، أو لأسباب عسكرية قهرية".

وفي السّياق ذاته، كانت منظمة العفو الدولية قد دعت قوات الاحتلال الأميركيّة والبريطانية في العراق إلى الحفاظ على حق المدنيين بالإقامة والتنقل، بقولها: "تدعو منظمة العفو الدولية أميركا وبريطانيا إلى عدم إبعاد أي مدنيين عراقيين من الأراضي المحتلة، أو نقلهم إلى أراضيها، أو إلى أراضي دولة أخرى، بصرف النظر عن السبب"(منظمة العفو الدولية، www.amnesty-arabic.org).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7. حماية الممتلكات والموارد الطبيعية

إن تدمير الممتلكات واغتصابها، على نحو لا تبرره ضرورات حربية على نطاق كبير، بطريقة غير مشروعة، وتعسفية، يشكل جريمة حرب، ويشكِّل، تحديداً، انتهاكاً جسيماً لأحكام المادة (127) من اتفاقية جنيف الرابعة (شحاته، مصطفى, 1977 , ص 309).

كما تقتضي المادة (46) من لائحة لاهاي احترام الملكية الخاصة، باعتبار دول الاحتلال مديرين فقط للمباني المملوكة للدولة، والموارد الطبيعية، مثل الغابات والأطيان الزراعية. وانسجاماً مع ذلك، ينبغي على الولايات المتحدة الأميركيّة والمملكة المتحدة ألا تصادرا الممتلكات العامة، أو الموارد الطبيعية للعراق، أو تتصرفا بها على نحو آخر.

وتعبيراً عن هذا أيضاً، دعت منظمة العفو الدولية الولايات المتحدة الأميركيّة والمملكة المتحدة إلى حماية ممتلكات الأشخاص المحميين، وبوصفهما مؤتمنتين على الممتلكات العامة، والموارد الطبيعية العراقية، لا يجوز لهما مصادرتها، أو التصرف بها على نحو آخر. كما أكّدت المنظّمة أيضاً، أن تدمير الممتلكات واغتصابها، على نحو لا تبرره ضرورات حربية على نطاق كبير، بطريقة غير مشروعة وتعسفية، يشكل جريمة حرب، وتحديدا، انتهاكا جسيما لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 (منظمة العفو الدولية،2003 ص 41 –42 .).

وقد عبّرت المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن بواعث قلقها تجاه الفوضى، والدمار، وأعمال التخريب التي لحقت بالمدن العراقية، وحمّلت المحتل مسؤولية التقصير في هذه الحماية، بقولها: "تتابع المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ببالغ القلق، مَشاهِد الفوضى، وأعمال السلب، والنهب، والتخريب، التي تعمّ المدن العراقية المحتلة، والتي تطال تدمير الممتلكات العامة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومؤسسات الدولة، وحرقها، وإتلافها، تحت سمع قوات الاحتلال وبصرها، إن لم يكن بتشجيع منها، تارة بالادعاء بأنها لا تقع ضمن مسؤوليات قوات الاحتلال، وتارة أخرى بمنحها الذرائع، باعتبارها نوعاً من التنفيس" (المنظمة العربية لحقوق الإنسان,2002, ص9).

لقد تم الاعتداء على الملكية العامة في العراق المحتل، على نطاق واسع، وقائمة الأمثلة على ذلك طويلة جداُ. فمتحف بغداد –كمثال– الذي هو كان مستودع الكنوز الأثَريّة، سُرِق تحت أنظار المحتل، وبعض الآثار في ذلك المتحف تصل أعمارها إلى آلاف السنيين، ولكنّه، بكلّ الأسف والحسـرة، دُمِّرت، أو هُرِّبت، وسُرِقت، رغم تحذير علماء الآثار لوزارة الدّفاع الأميركيّة – للبنتاغون، من الأخطار التي قد يتعرض لها التراث الثقافي في العراق، سواء بالسلب، أو التدمير.(Mariner. p.1-2). وخلاصة القول، إن قوات الاحتلال الأميركيّة والبريطانية لم تلتزم بأحكام القانون الدولي الإنساني في هذا المجال أيضاً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. الأسرى والمعتقلون العراقيون في ظل الاحتلال الأميركي والبريطاني

الاحتلال الحربي لا يعطى لدولة الاحتلال السيادة على الأراضي المحتلة . ولا يجيز لها مطالبة السكان المدنيين في هذه الأراضي بالولاء لها . فهؤلاء السكان يظلون على ولاتهم لدولة الأصل . وليس لدولة الاحتلال أي سلطان قانوني عليهم بل أن سلطانها مجرد سلطان فعلى يستند إلى القوة المسلحة التي تفرض سيطرتها على السكان وتحاول تثبيت أقدامها في الأراضي المحتلة.

ونتيجة لوجود هذه القوات المعادية في الأراضي المحتلة . وما يصاحبه عادة من عمليات إرهاب للسكان المدنيين في هذه الأراضي يصبح لهؤلاء السكان حق المقاومة المسلحة ضد القوات المعتدية دون أن يكون هناك مانع قانوني يمنع هؤلاء السكان من التمتع بهذا الحق.

فقد أعترف المجتمع الدولي بحق الشعوب تحت الاحتلال الحربي في المقاومة المسلحة ضد قوات الاحتلال التي اعتدت على أراضيها ، ومارست هذه الشعوب فعلاً هذا الحق ممارسة فعلية وذلك على النحو الذي حدث في الحرب المكسيكية واحتلال أراضي المكسيك في 18 أبريل سنة 1847 وممارسة شعب المكسيك لحق المقاومة المسلحة ، وكذلك ما حدث في الحرب الفرنسية الألمانية عام 1870 ، وكذلك ما حدث في الحرب الأسبانية الأمريكية عام 1898 ، وبالمثل فما حدث في جنوب أفريقيا في عام 1900 ، وأيضاً في الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية عندما هبت شعوب أوروبا واسيا تقاوم الاحتلال النازي والياباني وتنتظم في حركات المقاومة المسلحة السرية ضد قوات الاحتلال .(محمد حافظ غانم , 1917,ط 3 (113,

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يستند حق المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة في المقاومة المسلحة الى الحق المستقر في القانون الدولي والمعترف به من جانب ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية لإنسانية والذي ينص على ان للشعوب الحق في تقرير مصيرها والذي يتبع منه حقها في السيادة على أراضيها والدفاع عن حقوقها المسلوبة والعمل على استرداد سيادتها على ثرواتها وأقاليمها التي تغتصبها قوات الاحتلال.سواء بالجهود السلمية اوبالمقاومة المسلحة .(احمد أبو ألوفا, 1998, ج 54, ,ص51)

ولقد أعطى البروتوكول الأول لعام 1977 الحق في المقاومة المسلحة للمحتل، مرتكزاً على الحق في تقرير المصير، ومقرراً انطباق البروتوكول أيضا على المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري، والاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارسةٍ لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي (البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف، المادة 1/4).

ولقد أورد ميثاق الأمم المتحدة الحق في تقرير المصير في أكثر من مادة من مواده، سواء بشكل مباشر في المادتين (1) و(55)، أو بشكل غير مباشر، في المادتين (73) و (76). وصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات عديدة تؤكد حق الشعوب في تقرير المصير. ولعل من القرارات الهامة، ذلك القرار الذي أوردت الجمعية العامة في مقدمته "أهمية أن يتحقق تقرير المصير عالمياً، وإن تحرر الأقطار المستعمَرة ضمانة فعالة لحقوق الإنسان".

شكّلت القرارات السابقة، ومثيلاتها، أساساً قانونياً للحق في المقاومة المسلحة لكافة الشعوب الخاضعة للاحتلال الحربي ، كما هو الحال في العراق. ومثلما وَجَد الحق في المقاومة المسلحة السند القانوني له، في الحرية وفي تقرير المصير، فإنه وجد سنده القانوني أيضاً في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحق في الدفاع عن النفس. فحق الدفاع عن النفس، المتولِّد عن غريزة حب البقاء، وعن الحق في الوجود والعيش، هو جزء من أسلوب حياة الشعوب، لا يمكنها الاستغناء عنه، دون أن تستغني عن وجودها بالذات (اليأس حنا , 1968, , ص81). وإن كان القانون الدولي لا يحرِّم على الدول أن تبادر بمقاومة المعتدي وردعه؛ بتطبيق حقها في الدفاع الشرعي، فمن الطبيعي أن لا يُحرم الأفراد العاديون من مقاومة المعتدي، سواء أثناء النزاعات المسلحة، وأثناء الاحتلال(أبو ألوفا,أحمد، 2003,ص51) .

إن النضال لاستعادة الحقوق المسلوبة دفاع مشروع، ولقد أقر ميثاق الأمم المتحدة في المادة (51) الحق في الدفاع المشروع، دون أن يستثني منه المقاومة الشعبية المسلحة، ودون أن يورد أي تحفظات بشأنها(حناء، اليأس، 1968 ص81 –82).

ولقد أشار الفقه إلى أنه، وبلا شك، إلى أن أي إساءات أو انتهاكات تُرتكب وقت الحرب، تعدُّ اعتداءً على حقوق الإنسان وكرامته. فطالما أن هناك اعتداءً على كرامة المدنيين، وسلامتهم، وأمنهم، في الأراضي المحتلة، فإن هذا مبرِّر قانوني لممارسة الحق في الدفاع المشروع، وبالتالي في المقاومة الشعبية المسلحة (أبو الوفا أحمد، 2003,ص65).

والمقاومة الشعبية المسلحة هي القتال الذي تقوم به عناصر وطنية، من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، ضد قوىً أجنبية، سواء باشرت تلك العناصر هذا النشاط فوق الإقليم الوطني، أو من قواعد خارج هذا الإقليم. ولعلّ من الأهمّيّة بمكان، تأكيد أن القانون الدولي المعاصر يقرّ بشرعية الكفاح المسلح في تقرير المصير، ولكنّه يرفض الإرهاب ويحاربه. فالإرهاب غير مشروع؛ لاعتدائه على أمن الأشخاص والممتلكات (عامر، صلاح الدين، 1976,ص123)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن الانتهاكات الأميركيّة اللا متناهية لقواعد حماية المدنيين، والأعيان المدنية أثناء الاحتلال الحربي هي التي تبرِّر حق الشعب العراقي في مقاومة الاحتلال الأميركي والبريطاني؛ لتحرير أرضه وتقرير مصيره، وهي تؤكّد هذا الحقّ (منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة\089 2003 MD E14).

قامت القوّات المحتلة للعراق باعتقال آلاف كثيرة من العراقيين. واستناداً إلى المركز القانوني للمقاومة؛ يمكن تقسيم أولئك المعتقلين، إلى فئات، على النحو الآتي :

الفئة الأولى: الأشخاص الذين ينتمون إلى القوات المسلحة النظامية.

فئة الذين ينتمون إلى الميليشيات، والوحدات المتطوعة، وهم الذين أُسروا، أو اعتقلوا أثناء العمليات العسكرية، من تاريخ 2003/3/20 حتى 2003/4/9 (المختار، صلاح, salalah-host.com2001).

إن أفراد هذه الفئة ينطبق عليهم وضع أسرى الحرب، وهم يحملون هذه الصّفة، استناداً إلى المادة الرابعة من اتفاقية جنيف.

وبما أن الإقليم المحتل وضع كافة قواته المقاتلة، من جيش نظامي ومليشيات ووحدات متطوعة، تحت إمرة عسكرية واحدة؛ فإن من اعتُقل أثناء العمليات العسكرية من الفئة الأولى، هم أسرى حرب، سنداً لأحكام المادة الرابعة من اتفاقية جنيف، ببنديها: الأول، والثاني، من الفقرة (أ). وبالتالي، فإن تغيير وضعهم القانوني، وعدم النظر إليهم باعتبارهم أسرى حرب، هو خرق فاضح لأحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفئة الثانية: الأشخاص الذين اعتُقلوا بعد وقوع العراق تحت الاحتلال.

وهم الأشخاص الذين اعتُقلوا بعد وقوع العراق تحت الاحتلال استناداً إلى لائحة اسمية وزعتها قوات الاحتلال. وهؤلاء، بطبيعة الحال، لا يندرجون في أحكام الفقرتين، الأولى والثانية، من المادة الرابعة، من اتفاقية جنيف الثالثة، فهل هم، بالتالي، أسرى حرب؟ وهل تشملهم أحكام اتفاقية جنيف الثالثة، أم ثمة وضع قانوني آخر يخضعون لأحكامه

يتبين، بالرجوع إلى اللائحة الاسمية التي وزعتها قوات الاحتلال، والتي بموجبها أقدمت على اعتقال غالبية من وردت أسماؤهم في هذه اللائحة، أن كلّ من وردت أسماؤهم في اللائحة، كانوا يشغلون مواقع في السلطة، وأنه كانت لهم علاقات تابعة، أو متبوعة، مع القوات النظامية، أو مع الوحدات المتطوعة، أو مع المليشيات. وبالاستناد إلى هذه المواقع، وفي ظل ما كانوا يمارسونه من مسؤوليات، فإنهم يقعون تحت الوصف القانوني للبند (2)، الفقرة (أ)، من المادة الرابعة، من اتفاقية جنيف الثالثة، وأنه، وعلى سبيل الاستطراد، فإن هذا البند، وإن كان لا يشملهم بأحكامه، فهم مشمولون حُكْماً بأحكام البند (1)، الفقرة (ب)، من المادة (4)، الذي ينص على أن يُعامل الأشخاص المذكورون، فيما يلي، كأسرى حرب، بمقتضى اتفاقية جنيف الثالثة .

الأشخاص الذين يتبعون، أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل، إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء، حتى لو كانت تركتهم أحراراً بادئ الأمر، أثناء سير العمليات الحربية خارج الأراضي التي تحتلها، وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بالانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها، والمشترِكة في القتال، أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يُوجه إليهم، بقصد الاعتقال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه،وبما أن كل الذين أُدرجت أسماؤهم على لائحة قوات الاحتلال كانوا تابعين، بصيغة أو بأخرى، للقوات المسلحة، وبما أن اعتقالهم كان بسبب هذا الانتماء. وبما أن قوات الاحتلال وجهت إليهم إنذارا بقصد الاعتقال، ولم يمتثلوا لهذا الإنذار، لذلك، فهم مشمولون بأحكام المادة الرابعة، الفقرة (ب)، وبالتالي فإن وضعهم القانوني في الاعتقال، هو وضع أسرى حرب.

الفئة الثالثة: الأشخاص الذين اعتُقلوا بعد وقوع العراق تحت الاحتلال، بتهمة مقاومتهم للاحتلال، أو بتهمة التعاون مع المقاومين.

إذا كانت الأمم المتحدة قد حسمت طبيعة الوجود الأميركي – البريطاني في العراق بأنه احتلال، فهو، بالتالي، لا يتّسم بأي مشروعية. ولذا، فإن مقاومة هذا الاحتلال تكتسب مشروعية من موقعه المقاوم لهذا الوجود غير المشروع. وطالما أن الأمم المتحدة أقرت بحق الشعوب في تقرير مصيرها، واعتبرت حقها في تحرير أرضها حقاً مشروعاً، فإن عمل المقاومة هو عمل مشروع بالفعل، قانونياً. (بيان، حسن,2003www.al-Asra.com).

وبما أن الحرب التي بدأتها أميركا وبريطانيا، لم تنتهِ، بدليل تراجع الرئيس الأميركي عن إعلانه في أول أيار سنة 2003 بانتهاء الحرب، والإشارة إليها بانتهاء العمليات العسكرية الكبرى، فإن هذه الحرب ما تزال مستمرة. وبالتالي، فإن المقاومين للاحتلال في موقعهم الحالي، ومن خلال أدائهم، والإطار السياسي الذي يجمعهم، إنما ينتمون إلى حركة منظمة، وطالما هم كذلك، فإنهم مشمولون بأحكام اتفاقية جنيف، في مادتها الرابعة، الفقرة (2) من الفقرة (أ)، وهذا يشمل المقاومين، والمتطوعين لمساعدتهم. كما أنه، وفي حال وجود شك بشأن انتماء أشخاص

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قاموا بعمل حربي، وسقطوا في يد العدو، إلى إحدى الفئات المبينة في المادة (4)، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكلفها هذه الاتفاقية، لحين البت في وضعهم، بوساطة محكمة مختصة، وأنه، في مطلق الحالات، وفي حال عدم اعتبارهم أسرى حرب، فإنهم يستفيدون من الحماية المنصوص عليها في المادة 75، من الملحق "البرتوكول" الأول، المضاف إلى اتفاقية جنيف. (بيان، حسن,2003 www.al-Asra.com).

وبناءً على ما تقدّم، فإن الذين اعتُقلوا في سياق العمليات العسكرية الكبرى، كما سُمِّيت، والذين اعتُقلوا بعد وقوع العراق تحت الاحتلال، هم أسرى حرب. وإن وضعهم القانوني يخضع لأحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949. وبالرّغم من أن قوات الاحتلال إذا لم تعطِ رقماً محدداً لعدد هؤلاء الأسرى، فإن عددهم بات يقارب الستين ألفاً. (المشهداني، 2003 ، بأن عدد المعتقلين حتى نهاية أيار /2003 في معتقلي مطار بغداد وأم قصر هو سبعة عشر ألف معتقل)

على ضوء هذا التحديد للوضع القانوني للمعتقلين، وكونهم أسرى حرب، تتحدد الأسس التي تحكم وضعهم، وكيف يجب أن يُعاملوا، وكيف تتم معاملتهم، وحجم الانتهاكات التي تقوم بها قوات الاحتلال لحقوق الإنسان، وخرقها أحكام المعاهدات والمواثيق الدولية. (مجلة الإنساني، العدد 2003/25).

الفئة الرابعة: الأشخاص المدنيون .

حددت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 الأشخاص الذين تحميهم، وهم "الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع، ليسوا من رعاياه، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها". وإذا كان النص لم يأتِ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صريحا في أن الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقية هم المدنيون، فإننا يمكن أن نتلمس ذلك من خلال المادة نفسها حين أردفت قائلة "لا يُعتبر من الأشخاص المحميين، بمفهوم هذه الاتفاقية، الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، أو اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، أو اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949".

فإذا ما استبعدنا الأشخاص محل حماية اتفاقيات جنيف الثلاث الأُخرى، فلا يبقى إلا السكان المدنيون، وهم محل حماية الاتفاقية الرّابعة، وقد عبرت عنهم الاتفاقية في مكان آخر بأنهم "مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع". وبهذا المعنى، لعلّ من الطّبيعي القول إن اتفاقية جنيف الرابعة اتجهت نحو التعميم، ولم تحدد تعريفا دقيقا للأشخاص محل الحماية أثناء النزاع المسلح، غير أنها قد بينتهم حصرا في مواضع متفرقة من الاتفاقية، وخلعت على كل منهم أحكامها، والتدابير الّتي يجب أن تُراعى بشأنهم، سواء أثناء العمليات الحربية، أو إثناء فترة الاحتلال الحربي. وهذه الأحكام إنما شُرِّعت من أجلهم، بوصفهم ضحايا النزاعات المسلحة. لذا، نصت الاتفاقية على عدم جواز التنازل عن بعض الحقوق الممنوحة لهم، أو كلها، بمقتضى الاتفاقية.

ويبدو أن المشرِّع الدولي رأى أن ضحايا النزاعات المسلحة، غالبا ما يكونون في حالة لا تسمح لهم بالتنازل عن حقوقهم، بدون شبهة الضغط عليهم، بحيث يمكن القول إن ذلك تم عن إرادة صحيحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا
الممارسات والانتهاكات الأميركيّة والبريطانية في العراق

إذا تناولنا الانتهاكات والجرائم التي ارتكبتها قوات الاحتلال الأميركيّة والبريطانية بحق الشعب العراقي، بشموليتها، وكمّها، ونوعها، فإنها تشكل سجلاً كبيراً حافلاً، تنوء عن حملة أسفار عديدة. وإذا تناولنا اتفاقية جنيف الرابعة، في هذا السّياق، بالبحث والدراسة، فالتركيز يتّجه بداهةً إلى الانتهاكات التي مثّلت استهتاراً صارخاً بالحقوق التي أوردتها هذه الاتفاقية، وهي أساس البحث في هذا المقام، ولكنّ هذا المبحث يأخذ بعين الاعتبار حقوقاً أخرى مرتبطة بهذه الحقوق، بشكل أو بآخـــر.

لقد سبق تناول الحقوق التي أوردتها الاتفاقية، وهي الحقوق العامة التي أوردتها الاتفاقية لجميع الأفراد المدنيين، بصفة عامة، والحقوق المقررة لبعض الفئات الأخرى نتيجة لعوامل، وظروف، تخص هذه الفئات، وهي فئات عاملتها الاتفاقية معاملة تفصيلية خاصة.

حددت اتفاقية جنيف الرابعة المخالفات الجسيمة المتعلقة بالأشخاص، وهي: القتل، والتعذيب، أو المعاملة غير الإنسانية، وتعمُّد إحداث آلام شديدة، أو الإضرار الخطر بالسلامة البدنية والصحة، وحرمان المعتَقل من حقه في أن يُحاكم بصورة قانونية.

وعلى ذلك يمكن تقسيم هذا الموضوع إلى الأتي:

أ. الاعتقالات التعسفية.

ب. التعذيب، وغيره من أساليب المعاملة غير الإنسانية.

ج. الانتهاكات الأساسية الأخرى لحقوق المعتقلين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. الاعتقالات التعسفيـــة

منذ أن احتلت القوات الأميركيّة البريطانية العراق، في التاسع من شهر نيسان لعام 2003، بدأت بحملة من الاعتقالات العشوائية، التي طالت عشرات الآلاف من الأشخاص المحميين، دون توجيه الاتهام، أو المحاكمة، ودون إعطائهم الحق في الطعن بشرعية اعتقالهم أمام هيئة قضائية.

بدأت الاعتقالات بالتزايد يوماً بعد يوم، وأصبحت قوات الاحتلال تسوق الذرائع والحجج؛ لكي تبرر أعمال الاعتقال التي تقوم بها. فمرة، تتهم من تعتقلهم بأنهم من أنصار النظام السابق، وهي التهمة الأوسع بين المعتقلين. ومرة أخرى، تزعم هذه القوات أنها تعتقل من تعتقد أنهم يشكلون خطراً عليها، حتى أصبح آلاف العراقيين مكدسين داخل معتقلاتها ,ومن خلال تتبع سلسلة اعتقالات قوات الاحتلال لمواطنين عراقيين، وهي اعتقالات تمّت وتتم بشكل يوميّ، يمكن ملاحظة ما يأتي:

1) – أن هذه الاعتقالات تتم بشكل عشوائي، حيث إن معظم المعتقلين هم أساساً ليسوا بمطلوبين، ولكن قوات الاحتلال تقوم باعتقال الأشخاص المحميين، وتقوم بطرح الأسئلة عليهم، وسرعان ما تتحول هذه الأسئلة إلى اتهامات لا أساس لها، تفضي إلى استمرار اعتقال الأشخاص، بغير وجه حق، (ويذكر أحد الذين أفرج عنهم و قد قضى عشرين يوماً في الاعتقال بأنه غير مطلوب أساسا لكن القوات الأمريكية اصطحبته معها عندما لم يجدوا من يريدونه بدعوى أنهم بحاجة إلى الحصول على الإجابات عن بعض الأسئلة). وكثيراً ما تقوم قوات الاحتلال باعتقال أعداد كبيرة من المواطنين، وبشكل جماعي، في الأماكن العامة، وقد يستمر اعتقال هؤلاء مدة طويلة، وطويلة جداً (منظمة العفو الدولية، الوثيقةMDE 14/166/2003)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولعلّ نظرة متفحصة إلى هذا النوع من الاعتقالات، تكشف عن عدم مشروعيتها؛ وذلك لأنها تتم على نحو يتعارض مع الحالات التي أشارت إليها اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949، والتي تحصر الحالات التي يمكن من خلالها اللجوء إلى الاعتقال بالمواد (41، 42، 43، 68، 78). وبموجب هذه الموادّ، لا يُعطى الحق لدولة الاحتلال أن تفرض بعض القيود على بعض الأشخاص، من خلال حجزهم أو اعتقالهم، إلا بتوافر شروط ثلاثة، وهي:

أ. أن تكون التدابير الأخرى التي اتخذتها دولة الاحتلال ضد الطرف الآخر غير كافية.

ب. أن يكون الاعتقال أو الإقامة الجبرية أشد إجراء تتخذه دولة الاحتلال ضد الطرف الأخر.

ج. أن تتطلب الإقامة الجبرية أو الاعتقال مقتضيات أمن الدولة.

وإذا كانت نصوص هذه الاتفاقية قد وضعت قيوداً تحد من سلطات دولة الاحتلال في الاعتداء على حرية الأشخاص، ولا تبيح الاعتقال إلا في حالات ضيقة جداً، فيمكننا التساؤل عن أي تهديد هذا الذي يشكله الأطفال الذين تعتقلهم قوات الاحتلال.. وهل يتجسد هذا التهديد بنساءٍ لا حول لهن ولا قوة، أم إن هذا التهديد يكمن في شيوخ ناهزت أعمارهم الخامسة والثمانين، وهم أيضا وقعوا ضحايا هذه الاعتقالات.

إن الاعتقالات التي تتم قام بها جنود الاحتلال ولا يزالون، لم تعد تقتصر على اعتقال الرجال، بل تعدتهم إلى اعتقال النساء والأطفال، والتنكيل بهم، على نحو يتعارض صراحة مع أبسط القيم الإنسانية، والمبادئ الأخلاقية، والأديان، وجميع الأعراف الإنسانيّة، كما يتعارض مع الحماية القانونية التي تقرها اتفاقيات جنيف لهذه الفئات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2) – تصاحب عمليات الاعتقال اعتداءات بالرّكل، والضرب المبـــرح بمـــؤخرات الأســـلحة، والضرب على الرأس، مع وضع أكياس على رؤوس المعتقلين، وتقييد أيديهم بشدة، وأحياناً يتم نزع ملابسهم عنهم، فلا يسمح لهم إلاّ بارتداء الثياب الداخلية – رغم برودة الجو فـــي أحيـــان كثيرة. وتتم عمليات الاعتقال عموماً في فترة متأخرة – بعد الساعة الثانية بعد منتصف الليـــل غالباً مما يسبب الفزع والهلع لذوي المعتَقل، وللمنطقة السكنية بأسرها. (Kirk Semple,New york Times, 13/12/2005).

3)– تعمد قوات الاحتلال إلى اعتقال أقارب الأشخاص المطلوبين لديها، عوضاً عنهم؛ من أجل إرغامهم على تسليم أنفسهم، وهذا يتعارض مع نص المادة (32) من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي تقضي بأنه: "لا يجوز معاقبة شخص محمي عن ذنب لم يقترفه شخصياً"، ويتعارض أيضا مع نص المادة (34) من الاتفاقية ذاتها، والتي تنص على أن: "أخذ الرهائن محظور".(المواد 32,34 ,من اتفاقية جنيف الرابعة 1949)

4)– بعد أن تتم عملية الاعتقال، يُنقل المعتقلون إلى معتقلات قوات الاحتلال، وفيها يلاقون الأمرّين. وتتدرج هذه المعتقلات وتوزع على مراحل، فابتداءً، يُوضع المعتقلون في قاعات يلاقون فيها أنواع العذاب، والاعتداء، والضرب، ، ثم يُنقَلون إلى سجون عامة رئيسة، حيث قد يُسمح أحياناً لبعض الجهات بزيارة بعضهم، من حين إلى آخر.

5)– لا تمنح قوات الاحتلال المعتقلين الفرصة للطعن بإجراءات الاعتقال، أمام جهة مخوّلة بذلك، كأن تكون محكمة مختصة. وفي هذا مخالفة صريحة لنص المادة (43) من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي تقر هذا الحق، بقولها: "أي شخص محمي يُعتقل، أو يُوضع في محل معين، له الحق في إعادة النظر في هذا الإجراء، بأسرع ما يمكن، بوساطة محكـــمة، أو لجنة إدارية".(المادة 43, , من اتفاقية جنيف الرابعة 1949)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي التقرير الذي رفعه الأمين العام للأمم المتحدة لمجلس الأمن في حزيران 2005، إشارة إلى وضع المعتقلين لدى القوات الأميركية والبريطانية، حين يقول إن "أحد أكبر التحديات، على صعيد حقوق الإنسان، يظل اعتقال آلاف الأشخاص، من دون حماية قانونية، والاعتقال المطوّل، من دون مقابلة المحامين والمثول أمام المحكمة (UN Doc, 2005 p72)

رفضت الولايات المتحدة الاتهامات في هذا الشّأن، زاعمة أنه أتيحت لجميع المعتقلين إجراءات قانونية، حسب الأصول والحقوق التي يتمتعون بها، بموجب اتفاقيات جنيف، إن الوقائع التي تم سردها تُشير، بشكلٍ مباشر، أو غير مباشر، إلى أن قوات الاحتلال الأميركي والبريطاني، ضربت عرض الحائط بمختلف القوانين الإنسانية الملزِمة، في مجمل ما قامت به من عمليات اعتقال طالت عشرات الآلاف من العراقيين، في مختلف انتماءاتهم، وبتحيُزٍ سافر، فيما يخدم مصالحها السياسية، والاقتصادية، في الدرجة الأولى. (تقرير حقوق الإنسان، 2005

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. التعذيب وغيره من أساليب المعاملة غير الإنسانية

إن أشد الانتهاكات، والجرائم، التي تُرتكب في أثناء النزاعات المسلحة، هي تلك التي تمسُّ الإنسان في كرامته، وعقيدته، وحياته. ولعل التعذيب، والقتل يشكلان ذروةً في الهمجية، وعدم احترام حقوق الإنسان. تعتبر العديد من الانتهاكات،التي تمارسها القوات الأمريكية والبريطانية , جرائم حرب، يُطبق على مرتكبيها أقسى العقوبات التي نص عليها القانون الدولي الإنساني. وقد كان أهم الانتهاكات التي ارتكبتها الولايات المتحدة والبريطانية مايلي :

1. عملية القتل

انتهجت قوات الاحتلال الأميركي والبريطاني، ، منذ احتلالها العراق، حرب إبادة بحق المدنيين العراقيين، ولم تترك فرصة مواتية ، إلا وأزهقت فيها أرواح مدنيين أبرياء، ومن الأدلّة الّتي تُضرب أمثلة على ذلك، إطلاق تلك القوّات النار على المئات من العراقيين خلال ممارستهم لحياتهم الاعتيادية، في مدنهم وقُراهم، دون أن يكونوا قد شكلوا أي تهديد لتلك القوات، بل لمجرد الشك بأن هؤلاء الأشخاص، من المحتمل أن يكونوا ممّن يستهدفونهم، أو من خلال قيام تلك القوّت بالرد العشوائي بإطلاق النار عند تعرضهم للعمليات العسكرية.(Section Arabic 2003)

لقد فقدت المدن العراقية المئات من الضحايا، كان معظمهم من النساء والأطفال والشيوخ، وهم الأغلبية الساحقة بين الضحايا، في معظم العمليات التي تقوم بها القوات الأميركيّة والبريطانية في المدن العراقية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد فقدت مدينة الفلوجة كثيراً من العوائل التي لم تغادر المدينة، وغادر معظم أبناء المدينة بيوتهم بصورة جماعية؛ جراء الغارات الجوية، وسقوط قذائف المدفعية الثقيلة، الّتي أدّت إلى انهيار المنازل على ساكنيها، ودُفنت عشرات الجثث تحت الأنقاض, Human Rights) WatchIraq 2003)

إن ارتفاع حجم الخسائر في صفوف المدنيين، إنما يؤشر إلى عدم مراعاة نصوص الحماية الدولية المقررة. وتكون قوات الاحتلال المسؤولة، بصورة مباشرة، عن وقوع هذه الانتهاكات، وعن عدم مراعاتها لقواعد القانون الدولي الإنساني، وبشكل خاص نصوص اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، الخاصة بحماية المدنيين من مخاطر الحروب، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977. (Human. RightsWatchIraq 2003)

2. عمليات التعذيب

في نطاق الممارسات اليومية والمتعددة، يواجه الشعب العراقي انتهاكات غير قانونية، وعير أخلاقية، تشمل مختلف جوانب حياتهم. فقد استخدمت قوات الاحتلال شتّى أنواع التعذيب تجاه المعتقلين العراقيين، إلى درجة أن العديد من المعتقلين العراقيين قُتِلوا تحت التعذيب في المعتقلات في فترة اعتقالهم الأولى، خلال التحقيق معهم، وحالات التعذيب هذه، الّتي أكدتها تقارير دولية عديدة، كانت لانتزاع الاعتراف من المعتقلين بالقوة، إلى جانب ممارسة التعذيب ضدهم أثناء القبض عليهم واستجوابهم (almoslim.com 2002).

استخدمت القوات الأميركيّة والبريطانية القوة، وعمليات الضرب المبرح، وأشكال أخرى للتّعذيب، أثناء عمليات القبض على المعتقلين العراقيين، الّذين خضعوا (ويخضعون) لعمليات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضرب على جميع أعضاء الجسم، باستخدام أعقاب البنادق، والأجسام الصلبة، وتعليق المعتقلين من أيديهم بعد ربطها معاً، وضرب المعتقل، وصب الماء عليه، وضربه بالعصي الكهربائية، وإطفاء السجائر في أجزاء حساسة من جسمه، ونزع شعر الرأس واللحية، بالنتف، والتعذيب بالاعتداء الجنسي. (almoslim.com 2002).

وفي ذلك، قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقريراً إلى قوات التحالف في شباط 2004، وصفت فيه انتهاكاتٍ خطيرة للقانون الدولي الإنساني، ارتكبتها هذه القوات في العراق. وتضمنت الانتهاكات استخدام الوحشية ضد أشخاص محميين، خلال القبض عليهم وبداية اعتقالهم، تسببت أحيانا بالوفاة أو الجروح الخطيرة، فضلاً عن مختلف أساليب التعذيب وسوء المعاملة التي مُورست ضد المعتقلين.(arabinsan.jeeran.com 2004)

وفي نيسان 2004، أحدث عرض صُوَرِ تعرض المعتقلين العراقيين للتعذيب وسوء المعاملة، على أيدي الجنود الأميركيين في سجن أبو غريب، صدمة وذعراً وغضباً في جميع أنحاء العالم، وقد عُرِضت تلك الصّور على الملأ. وتبين في التحقيق العسكري الأميركي اللاحق، الذي ترأسه _ اللواء انطونيو تاغويا _، أن قوات التحالف كانت مسؤولة عن ارتكاب انتهاكات منهجية وغير قانونية ضد المعتقلين العراقيين في سجن أبو غريب في آب 2003. وخلص التحقيق إلى أن الجنود ارتكبوا أفعالا شنيعة وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي. وأجرت منظمة العفو الدولية مقابلات مع معتقلين سابقين، كشفوا بأنهم كانوا ضمن المعتقلين الذين تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة في أثناء حجزهم من جانب القوات الأميركيّة في سجن أبو غريب، وكان بينهم نساء قلن أنهن تعرّضن للضرب، والتهديد بالاغتصاب، وللمعاملة المهينة، وللحبس الانفرادي فترات طويلة. كما ذكر معتقلون سابقون إنهم أُرغموا على الاستلقاء على

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأرض، وأيديهم مكبلة بالأصفاد، ورؤوسهم مغطاة، أو عيونهم معصوبة، لفترات طويلة، وأنهم تعرضوا للضرب المتكرر، وتعرض بعضهم للحرمان من النوم.(أنواع التعذيب في سجن أبو غريب التي تمارسها قوات الاحتلال الأمريكية في العراق(arabinsan.jeeran.com 2004)

كما وثّقت منظمات حقوق الإنسان، ووسائل الإعلام، شهادات أخرى لمعتقلين تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة في سجن أبو غريب. واشتكى المعتقلون الذكور من تعمد إذلالهم؛ بإجبارهم على ممارسة العادة السرية أمام الجنديات، وارتداء الملابس الداخلية للنساء، وتم إبقاؤهم عراة طوال عدة أيام، مثلما تمّ الاعتداء على المعتقلين، وتهديدهم بالاغتصاب، وأُرغموا كذلك على أكل لحم الخنزير، وتناوُل المشروبات الكحولية، في انتهاك لمعتقداتهم الدينية، وكما أُرغِموا على التنقل على الأطراف الأربعة، تقليداً للكلاب. .(أنواع التعذيب في سجن أبو غريب التي تمارسها قوات الاحتلال الأمريكية في العراق(arabinsan.jeeran.com 2004)

وفي أعقاب الانتهاكات التي ارتُكبت ضد المعتقلين في سجن أبو غريب، أجرت السلطات الأميركيّة تحقيقات ومحاكمات عسكرية لعدد من حراس السجن، الذين ظهروا في الصور وهم يرتكبون الانتهاكات ضد السجناء. بيد أن هذه التحقيقات كانت في معظمها تحقيقات عسكرية داخلية، يبدو أنها ركّزت على ذنب ذوي الرتب الدنيا في التسلسل القيادي العسكري، فيما ظلّ كبار مسؤولي الإدارة الأميركيّة بمنأىً عن التحقيقات المستقلة(2004 arabinsan.jeeran.com)

وفي إطارٍ مماثل، وُجِّهت تهم إلى عدة جنود بريطانيين بشأن ممارسات التعذيب أو سوء المعاملة ضد المعتقلين. وفي شباط 2005، أدانت المحكمة العسكرية ثلاثة جنود بريطانيين بارتكاب انتهاكات ضد المعتقلين في أيار 2003، في معسكر برِد باسكِت– أو ما يعرف بسلة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخبز– الكائن بالقرب من البصرة، وحكمت عليهم بالسجن بين 140، يوماً إلى سنتين. جـــرائم التعذيب الأمريكية ضد المعتقلين العراقيين (almoslim.com 2002).

وتعتبر منظمة العفو الدولية أن ممارسة التعذيب وسوء المعاملة التي تعرض لها المعتقلون في سجن أبو غريب، وغيره من أماكن الاعتقال التي تخضع لسيطرة دولتي الاحتلال الرّئيستين، قبل تسليم السلطة، تصل إلى حد جرائم الحرب. (أنواع التعذيب في سجن أبو غريب التي تمارسها قوات الاحتلال الأمريكية في العراق (arabinsan.jeeran.com 2004)

يتمتع أفراد قوات الاحتلال في العراق بالحصانة من المقاضاة بموجب القانون الجنائي والقانون المدني العراقيين، وذلك بحسب ما جـــاء في نـــص قـــرار مجلس الأمن الدولي رقـــم 1546 لعام 2004، مع الرسائل المتبادَلة، المرفقة به، بين السلطات العراقية والأميركيّة. لذا، تُترك كلياً مسائل التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها القوة متعددة الجنسيات في العراق، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، للسلطات في بلادهم، والذي تعتبره منظمة العفو الدولية أمراً قد لا يستوفي المعايير الدولية للنزاهة .

3. أخذ الرهائن

إن القوات الأميركيّة والبريطانية استخدمت كافة الأساليب والسُّبُل في شنِّ حملات اختطاف ضد أبناء الشعب العراقي، ، ولم يردعها أي رادع قانوني أو أخلاقي، وذلك خلافاً لما نصت عليـــه المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة في فقرتها الأولى.(مجلة العربي للقـــانون , العـــدد الخامس)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. إجراء التجارب العلمية والطبية والتشويه

وهو ما حدث لعددٍ من المعتقلين العراقيين داخل المعتقلات الأميركيّة، ممّا أدّى إلى تعرضهم لأمراض معينة، ومتشابهة، ومستوى العلاج الذي يتلقونه في السجون، وكذلك أيضاً تعرُّض من خرج منهم لأمراض معينة، ووفاة بعضهم لهذا السبب، وهذا ما أكده المعتقلون أنفسهم، من أنهم كانوا يتعرضون لتجارب أمريكية.(المنظمة الإسلامية لحقوق الإنسان (www.iohr.net2003

5. العقاب الجماعي

تعددت صور العقاب الجماعي التي اتبعتها قوات الاحتلال تجاه الشعب العراقي، واختلفت هذه الصور في أشكالها وتنوّعاتها، من فترة لأخرى. فهدم البيوت، وإغلاقها "لأسباب أمنية"، أو لاشتراك أحد أفراد العائلة في أعمال ضد قوات الاحتلال، وعمليات هدم المنازل، لا تزال مستمرة، وخاصة في مدينة بغداد. ومن الأساليب التي استخدمتها قوات الاحتلال، كعقاب جماعي، حظر التجول، وعزل المناطق، وإغلاقها، مما يكون له الأثر السيئ على كافة مناحي الحياة للشعب العراقي، وعلى الجوانب الاقتصادية المختلفة، بالإضافة إلى التأثير على العديد من جوانب الحياة الصحية للعراقيّين. (منظمة العفو الدولية 2003 www.amnesty.org)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج. الانتهاكات الأساسية الأخرى لحقوق المعتقلين

إن لائحة الانتهاكات الأمريكية، للحقوق الأساسية للمعتقلين العراقيين طويلة. واستكمالاً، ولو نسبياً، لأبرز تلك الانتهاكات، يأتي هذا الفرع؛ ليستعرض باختصار الانتهاكات الأساسية الأخرى لحقوق المعتقلين العراقيين.

ويمكن تحديد أبرز الانتهاكات في هذا المجال، بما يلي:

• حرمان المعتقلين من حقهم في الزيارة: إذ لا تسمح قوات الاحتلال بزيارة ممثّلي المنظمات والجمعيات المعنيّة بحقوق الإنسان للمعتقلين، وهذا يتعارض مع اتفاقية جنيف الرابعة، التي تُلزِم دولة الاحتلال بالسماح لمثل هذه المنظمات بتفقد المعتقلين، والقيام بزيارات دورية لأماكن الاعتقال؛ للّتأكد من التزام دولة الاحتلال بتوفير الحد الأدنى من الظروف التي تتطلبها هذه الاتفاقية، الّتي تنص في المادة (142) منها على أن "يحصل ممثلو الهيئات الدينية، وجمعيات الإغاثة، أو أي منظمات أخرى تقدم المعاونة للأشخاص المحميين من تلك الدولة لهم، ولوكلائهم المعتمدين، على جميع التسهيلات اللازمة لزيارة الأشخاص المحميين، ولتوزيع مواد الإغاثة، والإمدادات الواردة، من أي مصدر ".(منظمة العفو الدولية 2003 www.amnesty.org)

من الناحية العلمية، لم تتمكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلا من زيارة عدد محدود من مرافق الاعتقال الكبيرة، بسبب "اعتبارات أمنية" في معظم الأحيان. ووفقًا للجنة الدولية للصليب الأحمر، ففي الفترة الممتدة من أيار إلى أيلول 2005، كانت مرافق الاعتقال الرئيسة المشمولة في تلك الفترة، معسكر كروبر (مطار بغداد)، ومعسكر بوكا، الكائن بالقرب من مدينة البصرة الجنوبية، وعدة أماكن اعتقال في كردستان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولم يُسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة مرافق الاعتقال العائدة للألوية والفرق التابعة للقوة متعددة الجنسيات؛ بحجة أن الضرورة العسكرية تقضي بمنع ممثّلي اللّجنة من مقابلة المعتقلين، استناد لأحكام لمادة (143) من اتفاقية جنيف الرابعة، حيت يجوز رفض الزيارات التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمعتقلين المدنيين، لأسباب تقتضيها ضرورات عسكرية قهرية .

كما لا تسمح قوات الاحتلال لأقارب المعتقلين وذويهم بزيارتهم أثناء فترة اعتقالهم، مخالفةً بذلك نص المادة (116) من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي تنص على أنه: "يُسمح لكل معتقل باستقبال زائريه، وعلى الأخص أقاربه، في فترات منتظمة".

فمن حيث المبدأ، يحق لكلّ معتقل أربع زيارات في الشهر، أو زيارة واحدة في الأسبوع، بعد أن يكون قد أمضى فترة الستين يوماً الأولى من الاعتقال. بيد أن أقارب معتقلين عراقيّين ذكروا مرات متكررة أنهم لم يتمكنوا من القيام بالزيارات؛ لأن مرفق الاعتقال كان بعيداً جدًا، والسفر مسافات طويلة في العراق ليس آمنًا.

وفيما يبدو تأكيداً لما ذُكِر، قالت منظمة العفو الدولية إن القلق يساورها من أن تقاعس القوة متعددة الجنسيات عن ضمان اتصال المعتقلين بالعالم الخارجي، بمن في ذلك عائلاتهم ومحاميهم، شكَّل عاملاً أسهم في تسهيل التعذيب، وسوء المعاملة، وغيرهما من انتهاكات الحقوق الإنسانية للمعتقلين. وترى المنظّمة أن هذا الحرمان من الاتصال يشكِّل خطراً مستمرا في وقوع المزيد من هذه الانتهاكات .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

• عدم إبلاغ ذوي المعتقلين بأمر الاعتقال: لا تقوم قوات الاحتلال بإخبار أقارب المعتقل بأمر اعتقاله، ولا بمكان الاعتقال، بالرغم من صراحة نص الاتفاقية اتّفاقية جنيف الرّابعة على وجوب إعمال هذا الشرط، وذلك بمقتضى المادة (143)، والتي تنص على "تزود عائلات المعتقلين، مباشرة، وفي جميع الحالات، بمعلومات عن أماكن توقيفهم واحتجازهم".

• حرمان المعتقلين من حقهم في الدفاع عن أنفسهم: حيث لا يُسمح لهم بتقديم الأدلة اللازمة التي تثبت براءتهم من التهم التي توجه إليهم، وهذا يشكل انتهاكاً لنص المادة (72) من اتفاقية جنيف الرّابعة، التي تقضي بأن "للأشخاص المتّهمين الحق في تقديم الأدلة اللازمة لدفاعهم، وعلى الأخص استدعاء الشهود".

• حرمان المعتقلين من حقهم بالاتصال بمحام: لا تعطي قوات الاحتلال للمعتقلين الحق في الاتصال بمحامين يتولون الدفاع عنهم، بحيث يُسمح لأولئك المحامين بزيارتهم؛ من اجل أن يتمكنوا من إعداد لائحة الدفاع عن موكِّليهم المعتقلين، وهذا يتنافى مع نص المادة (72) من اتفاقية جنيف الرّابعة، التي تنص على أن للمعتقل "حق الاستعانة بمحام مؤهل يختاره، يستطيع زيارته بحرية، وتُوفَّر له التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه. وإذا لم يقم المتهم باختيار محامٍ، تعيِّن الدولة الحامية محامياً له".

• واجب توفير الغذاء والرعاية الطبية وتسهيل المساعدة الإنسانية: يترتب على سلطة الاحتلال واجب ضمان توفير الغذاء واللوازم الطبية، إذا دعت الضرورة، لسكان الأراضي المحتلة. وبحسب المادة (55) من اتفاقية جنيف الرابعة: "من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية، والإمدادات الطبية، ومن واجبها، على

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأخص، أن تستورد ما يلزم من الأغذية، والمستلزمات الطبية، وغيرها، إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية".(ICRC 2000,)

وعوداً على بدء، تتسع دائرة الانتهاكات التي قامت بها قوات الاحتلال الأميركي للعراق، لتشمل أبسط مبادئ الحماية المقررة للأسرى والمعتقلين، في القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويتساءل المرء في هذا السياق، عن شعارات الحرية، والديمقراطية، وحقوق الإنسان، التي كانت من العناوين الأبرز للغزو الأميركي–البريطاني، أساساً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

الآليات الخاصة بحماية المعتقلين أثناء النزاعات المسلحة

تحمل المبادئ، والقواعد، والأسس، الّتي تستند النّصوص والأحكام القانونيّة قِيَماً في ذاتها. ولكنّ تلك القِيَم والمُثل، تتحوّل إلى مفاهيم فكريّة مجرّدة، ما لم تنتقل إلى مستوى القوانين، والأنظمة الملزِمة، ذات آليّات تنفيذيّة إجرائيّة فعّالة، وفاعلة.

وفي هذا المعنى، ليست للقواعد الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية أي قيمة أو معنى، ما لم تُنَفَّذ. وفي ذلك، يجب الاعتراف بأن تلك القواعد لا تحظى بالاحترام غالباً.

وقد يُردّ الأمر إلى أن هذه القواعد، التي تغلب عليها الاعتبارات الإنسانية، على اعتبارات الضرورة العسكرية، لا تتفق غالبا مع المصالح الخاصة للدول، إذ إنها تقيِّد حرية الدول في اختيار وسائل القتال، وأساليبه، علاوة على أن العنف الكامن في حالات النزاع، لا يساعد، بصفة خاصة، على إيلاء اهتمام كافٍ بقواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية. إلا أنه، ومع الاعتراف بضعف التزام الدول بهذه القواعد، هناك بعض الالتزامات تقع على عاتق الدول؛ لضمان المزيد من الاحترام لقواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية. وهذه الالتزامات تتعلق في جانب أساسيٍّ منها، بالآليات الوطنية لتنفيذ أحكام ذلك القانون، كما تتعلق أيضاً بالآليات الدولية لتنفيذ هذه الأحكام.

وانطلاقاً من هذا الإطار العام، جاءت مباحث هذا الفصل، والفروع التي تضمنتها تلك المباحث، محاولةً إلقاء الضوء بالوصف، والتحليل، والنقد، على مجمل تلك المسائل، خاصةً ما اتصل منها بالحقوق الإنسانيّة، ومدى احترامها من جانب قوّات التّحالف، ومن جانب الحكومة العراقيّة؛ لحماية المعتقلين العراقيين. وهذا يشمل، أيضاً، الأطراف، والاتفاقيات، والمعاهدات،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأعراف التي يدخل في صلب مهماتها موضوع هذا الفصل، انطلاقاً من اتفاقيات جنيف، وخاصةً منها، الثالثة، والرابعة، وما تضمنه القانون الدولي الإنساني، والقانون الدّولي لحقوق الإنسان، بأشكال مختلفة، بالإضافة إلى دور منظمة الأمم المتحدة، والمنظمات والوكالات والهيئات الدولية والوطنية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا

الآليات الدولية الخاصة بحماية المعتقلين

تطوّرت أحكام القانون الدولي الإنساني في مجال القواعد والنصوص. وبالرّغم من ذلك، لا تزال فاعلية التطبيق والرقابة بحاجة إلى المزيد من الجهود، التي لا تقلل من الإجراءات التي تم اتخاذها في هذا المجال. ومن أمثلة ذلك، تشكيل المحاكم الدولية؛ لمحاكمة مجرمي الحرب، لخرقهم اتفاقيات جنيف، وخاصة الرابعة منها، وما تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتتبناه من جهود، إلى جانب العديد من المنظّمات الدوليّة، والوطنيّة الأخرى. وتُعدُّ هذه مجتمعة، إلى جانب مثيلاتها، نقاطاً مضيئة في تاريخ البشرية.

وفي هذا المنحى، جاءت فروع هذا الجزء لتتناول طبيعة الآليات الدولية للحماية، من حيث ماهيتها، وإلزاميتها، قانونياً، وتنفيذياً. كما سيجري استعراض دور عدد من الهيئات والمؤسسات الدولية في هذا المجال، وبشكلٍ خاص، منظمتي الصليب الأحمر، والهلال الأحمر. ولخدمة الغرض من هذا المبحث؛ نتناول التزام الدول باحترام الاتفاقيات الإنسانية، مع الأخذ في الاعتبار اتفاقيات جنيف الأربع، وما طرأ عليها من تطور، في البروتوكولين الإضافيين، والمسؤولية المترتبة على خرق الاتفاقية، ونستعرض دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والهلال الأحمر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. التزام الدول باحترام الاتفاقيات الإنسانية

تلتزم الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، والبروتوكول الإضافي الأول، بأن تحترم هذه الاتفاقيات، وأن تكفل احترامها في جميع الأحوال. فالالتزام الوارد في المادة الأولى المشتركة، ليس التزاما أدبيا فقط، بل هو التزام قانوني، وفقاً للمبادئ العامة للقانون، وتطبيقا للقاعدة القانونية القاضية بالتزام الأطراف المتعاقدة بما تضمنته الاتفاقية من واجبات تقع على هذه الأطراف، وتنفيذها، وليس الإعلان فقط بالالتزام بما ورد في الاتفاقيـــات. (Pictet, Jean 1985 , p.11) إن المادة المشتَرَكة المذكورة توجِب على الدول أن تكفل احترام الاتفاقيات؛ بأن تعمل على احترام الاتفاقيات من جانب الدول التي تخرق أحكام هذه الاتفاقيات .

ولتحقيق هذا الهدف، يمكن للدول التعاون مع الأمم المتحدة في اتخاذ كافة الإجراءات التي تُلزِم الدول على تنفيذ التزاماتها الواردة في الاتفاقيات، وتجبرها على ذلك. وعليه، يمكن للأمم المتحدة استخدام كافة الوسائل والتدابير التي أتاحها ميثاقها – الفصل السابع– إجبار الدول على الالتزام بأحكام القانون الدولي، وقواعده، أو أحكام اتفاقيات جنيف، سواء باستخدام الوسائل والتدابير غير العسكرية، أو التدابير العسكرية.

وإذا كان الخطاب موجهاً إلى الدول، من حيث كونها شخصاً قانونياً، فهذه الدّول هي المخاطبة بأحكام القانون الدولي أساسا (الزمالي، عامر,2000 ,ص79) إلا أنه يتعين على جميع الأفراد، والهيئات، من مدنيين وعسكريين، تنفيذ ما ورد في نصوص هذه الاتفاقية. بل إنه من الممكن محاكمة الفرد إذا قام بخرق أحكام الاتفاقيات. والدولة مسؤولة أيضاً عن الأعمال التي يقوم بها أفرادها، وتتحمل المسؤولية القانونية في ذلك. (المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1998 ,عدد 59 ,1998 ,ص 8–9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستكمالاً لما ورد في المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع، نصّت المادة (80) من البروتوكول الإضافي الأول، تحت عنوان "إجراءات التنفيذ"، على ما يأتي تنفذ الأطراف السامية المتعاقدة، وأطراف النزاع، دون إبطاء، كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا البروتوكول".

تُصدِر الأطراف السامية المتعاقدة، وأطراف النزاع، الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات، و""، وتشرف على تنفيذها. ويمكن للدول أن تستخدم الآليات التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة ، كما ورد في البروتوكول الأول (المادة، 89) تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بان تعمل مجتمعة، أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات، ولهذا البروتوكول ، بالتعاون مع الأمم المتحدة، وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة، . وعلى الأطراف السامية المتعاقدة، ليس أن تحترم فقط، وإنما أن تكفل أيضاً احترام الأطراف الأخرى للاتفاقيات، وباستخدام الوسائل التي يتيحها القانون الدولي(Sacjariev Kamen1985 No.270 pp184,)

كما تلتزم الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، والبروتوكول الإضافي الأول، بالقيام في زمن السلم، بالإضافة إلى زمن الحرب، بنشر نصوص هذه الصكوك الإنسانية، على أوسع نطاق، بين أفراد قواتها المسلحة. فهؤلاء هم المعنيون بتطبيق هذه القواعد في الميدان، وهم يتحملون مسؤولية خرق هذه القواعد، إلى جانب دولهم، وأن تقوم الدول الأطراف بتشجيع السكان المدنيين على دراستها؛ حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة والسكان المدنيين على السواء (المواد 47، 48، 127، 144) أي باختصار، يصبح من الواجب الملزِم نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، ومبادئه الأساسية، على جميع من يتعين عليهم احترامه، أو المساهمة في احترامه، في أثناء المنازعات المسلحة؛ لأن معرفة القانون تُعدُّ شرطاً رئيساً، لتطبيقه على نحو فعال (Picte, Je[an,] 1985 p ,307 ,and 332)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقول قاعدة قانونية أساسيّة، إن "الجاهل لا يُعذَر لجهله بالقانون"، وهي قاعدة معترف بها من جميع الأنظمة القانونية، فحواها أن الجهل بالقانون، لا يشكل عذراً لارتكاب عمل محظور. ووفقاً لهذه القاعدة العامة في القانون، كان لا بد كذلك من النص في اتفاقيات جنيف، في مادة مشتركة، للعمل على نشر قواعد جنيف في زمن السلم، بالإضافة إلى زمن الحرب، إذ تنص الفقرة الأولى على أن"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم، كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني، إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع السكان".

يقع على الدول في هذا الجانب، بالإضافة إلى النشر الداخلي لنصوص اتفاقيات جنيف، ومبادئها، التزام آخر، ألا وهو تبادل الدول الأطراف ما سنّته من أحكام، لإعمال أحكام الاتفاقيات في الميدان، وتطبيقها؛ ""تبادل الأطراف السامية المتعاقدة عن طريق مجلس الاتحاد السويسري ومن خلال الدول الحامية أثناء الأعمال العدائية، التراجم الرسمية لهذه الاتفاقية وكذلك القوانين واللوائح التي قد تعتمدها لكفالة تطبيقها، وذلك عن طريق الدولة المُودَع لديها الاتفاقيات، أو الدولة المحايدة، أثناء النزاع، أو عن طريق الصليب الأحمر " (المادة 154 من الاتفاقية الرابعة)

ولم يضف البروتوكول الأول جديداً لما تضمنته الاتفاقيات، بل أكد المبادئ الواردة فيها في مجال النشر، وفيما يتعلق بتناول القوانين واللوائح التي قد تصدرها؛ لإعمال نصوص هذه الاتفاقيات والبروتوكول "تستعد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في ضمن السلم وأثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا "البروتوكول " على أوسع نطاق ممكن في دراستها. دراستها بصفة خاصة ضمن برامح التعليم العسكري.وتشجيع السكان المدنيين على دراستها حتى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين، وكذلك (المادة84) " تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بأسرع ما يمكن. تراجمها الرسمية لهذا لبروتوكول " أما البروتوكول الثاني، فقد أشار إلى نشر أحكامه على نطاق واسع. وفي هذا المجال، فإن الاتفاقية قد حمَّلت الدول، أساساً، المسؤولية الرئيسة في مجال نشر الاتفاقية والبروتوكولين، إلا أن للمؤسسات الإنسانية دوراً لا يُستهان به في هذا المجال. فالنظام الأساسي لحركة الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، يضعان على عاتقهما مسؤولية العمل على تطبيق أحكام الاتفاقيات، وقواعدها، وأحكام البروتوكولين وقواعدهما، بصفة خاصة، والقانون الإنساني بصفة عامة.

المسؤولية المترتبة على خرق قواعد الاتفاقيات الإنسانية

وضعت الاتفاقيات والبروتوكولان الإضافيان أساساً للعقوبات، حين فرّقت الاتفاقيات والبروتوكولان الإضافيان بين انتهاكات لا تستحق سوى عقوبات إدارية أو تأديبية، وبين الانتهاكات الخطيرة التي تقرَّر لها نوع آخر من العقوبات، وفقاً للقانون الجزائي الدولي، باعتبارها جرائم دولية، يُطلق عليها جرائم حرب (Among, Glahn ،Gerhard von Law Nations)

إن الانتهاكات الخطيرة تشمل أحد الأعمال الآتية، إذا ارتُكبت ضد الأشخاص أو الأعيان التي تحميها الاتفاقيات والبروتوكول، وهي: القتل العمد، والتعذيب، والمعاملة غير الإنسانية، بما في ذلك نقل الأعضاء، والتجارب العلمية الخاصة بعلم الحياة (على الأفراد)، والأعمال التي تسبب عمداً آلاماً شديدة، أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة، أو أي ضرر عمدي يهدد بدرجة خطيرة السلامة البدنية أو العقلية لشخص في قبضة طرف غير الطرف الذي ينتمي إليه، والنقل أو الإبعاد غير القانوني، والاعتقال غير القانوني، وإرغام الشخص المحمي على الخدمة في قوات الدول المعادية،(المادة، 147) وتَعمُّد حرمان شخص من حقه في محاكمة صحيحة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قانونية، دون تحيّز، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقيات والبرتوكول، وأخذ الرهائن، وتدمير الممتلكات، والاستيلاء عليها دون ضرورة حربية على نطاق واسع، وبكيفية غير مشروعة، واستبدادية (المادة، 85).

ومن الانتهاكات الخطيرة كذلك، الأعمال العمدية التالية، وهي الأعمال التي تفضي إلى الوفاة، أو تسبب إصابة خطيرة للسلامة البدنية، والأعيان المدنية، والهجمات العشوائية التي من شأنها أن تتسبّب في خسائر فادحة في الأرواح، وإصابات بالغة للمدنيين، وأضرار للأعيان المدنية. ويعتبر من الانتهاكات الخطيرة ترحيل السكان المدنيين ونقلهم، وكذلك تأخير إعادة الأسرى، أو المدنيين، إلى أوطانهم، وأعمال الفصل العنصري، وشن الأعمال على الأعيان الثقافية(المادة،85).

لم تحدد الاتفاقيات أو البروتوكول العقوبة على كل مخالفة من المخالفات المذكورة، حتى في حالة الانتهاكات الخطرة، وقد تركت الأمر للعدل الدولي لتحديد العقوبة في كل حالة على حدة، ووفقاً لظروف كل قضية، ولكن تلك الاتّفاقيّات حدّدت واجبات كل طرف متعاقد في مثل هذه الحالات، وأن من واجب كل طرف ملاحقة كل انتهاك لهذه القواعد ومتابعته، إذا لم تقم السلطة المختصة بملاحقته ومتابعته وتوقيع العقاب الملائم.

ولكن تلك الاتّفاقيّات تركت اتخاذ الإجراءات التي تضمن تقديم مرتكبي الجرائم والانتهاكات الخطيرة للمحكمة، وذلك بتجريم القادة في حال تركهم مرؤوسيهم للقيام بأعمال تخالف أحكام الاتفاقية، وكذلك منع هذه الانتهاكات للاتفاقية، وقمعها إلى جانب التزام الأطراف المتعاقدة على التعاون من أجل الإبلاغ عن مرتكبي الانتهاكات، وتقديمهم للقضاء، وتسليم المجرمين، مع مراعاة أحكام القانون الدولي الخاص بتسليم المجرمين(المادة، 87).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اتّضح سابقاً، من تشكيل المحاكم الدولية لمعاقبة مجرمي الحرب الذين اقترفوا انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، سواء في ذلك المنازعات الدولية، كما هو الحال في الحرب العالمية الثانية، أو في إقليم يوغسلافيا السابقة، أو فما يتعلق بالمنازعات غير الدولية، كما هو الحال برواندا، غدت قواعد مستقرة في القانون الدولي العام للأمم المتحدة، ومجلس الأمن تحديداً، عملاً بالفصل السابع إنشاء محاكم دولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وهي المنصوص عليها في الاتفاقية الرابعة، والبروتوكول الأول كما تم تحديدها.

وبالتالي، لم تعد تلك المحاكمات سوابق، وإنما أصبحت نظاماً قانونياً متكاملاً، وضع الآلية، وسد النقص الوارد في الاتفاقيات، إذ حُدِّدت الجرائم والانتهاكات الجسيمة لهذه الاتفاقيات والبرتوكولين الإضافيين، ولكنها لم تضع آلية التنفيذ، والطريقة، أو الكيفية، التي يتم بها التنفيذ.

ومن الأسس المستقرة، وفقاً لأحكام القانون الدولي، في حالة مخالفة الأحكام، وقيام المسؤولية الدولية، هو التعويض أو جبر الضرر (المادة، 148) وقد أقر البروتوكول الأول أيضاً مبدأ التعويض، إذا اقتضت الحال، في حال انتهاك أحكام الاتفاقيات والبروتوكول (المادة، 91) وهو المبدأ نفسه، الذي أقرته اتفاقية لاهاي الرابعة، و من المفروض، بالطبع، أن يطال هذا جميع أطراف النزاع، إذا اقترفوا من الأفعال ما يستدعي قيام المسؤولية الدولية، وما يترتب عليها من تعويض، أو جبر للضرر، أو إعادة الحال إلى سابق عهده. وقد يكون مجرد اعتذار تتقدم به الدولة التي قامت بانتهاك هذه القواعد، إذا قبلته، بالطبع، الدولة الأخرى، هذا بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية.

وما من شكٍّ، ربّما، في أن إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما، بتاريخ 17 تموز 1998، قد خلق نظاماً للمسؤولية الدولية، فأصبح النظام الجنائي الدولي نظاماً

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قانونياً شبه متكامل، بفضل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إضافة إلى الأحكام التي أصدرتها المحاكم الجنائية الدولية، ابتداءً من محاكمات نورمبرج في نهاية الحرب العالمية الثانية، وانتهاءً بمحاكمات مجرمي الحرب في روندا ويوغسلافيا السابقة، التي شكلت في مجموعها سوابق قضائية، تُعتبر أساساً صلباً لقواعد قانونية عرفية؛ لموجهة انتهاكات القانون الدولي (أبو النصر، عبد الرحمن , 2000 ,ص259).

فقد أوضحت المادة (21) من نظام المحكمة الجنائية الدولية الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، وهي:

1. يكون للمحكمة، وفقاً لنظامها الأساسي، اختصاص النظر في الجرائم التالية، بموجب القانون الدولي العام: جريمة الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان، والانتهاكات الجسيمة لقوانين الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.

2. يكون للمحكمة، وفقاً لنظامها الأساسي، الاختصاص بالنظر فيما هو محدد في المعاهدات ، من جرائم تشكّل، بالنظر إلى السلوك المدعى به، جرائم ذات خطورة استثنائية، وأهمية دولية (لجنة القانون الدولي، 1998، ص256).

ووفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة الثّامنة، اعتبر النظام الأساسي أن الانتهاكات الجسيمة الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة، كما حددتها المادة (147)، وكذلك الانتهاكات الجسمية للبروتوكول الإضافي الأول، كما جاء في المادة (85) هي ضمن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتقع تحت طائلة القانون الجزائي الدولي، ويمكن ملاحقة مقترفي هذه الجرائم وتقديمهم للمحكمة الجنائية الدولية، وتوقيع الجزاء المناسب عليهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يُعدُّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تطوراً أساسياً ومهماً في مجال خلق الآليات والأجهزة الدائمة؛ لمحاكمة الأفراد؛ من أجل احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

ويمثل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتمده المجتمع الدولي، قاسما مشتركاً بين الأطراف الدولية. وهو بهذا المعنى، لا يلبّي مطالب كل منها، ورؤيته، بالمطلق. ولذلك، انطوى على عدد من الإشكاليّات والنواقص، (الحسن، نافع، 1998). التي تشكل علامة استفهام؛ نظراً لما تثيره من تساؤلات، كما أنها جاءت نتيجة منطقية لمواقف الدول المشتركة فهي تمثل، بالتالي، نقاط ضعف في صرح هذا النظام. وسوف يجري التعرّض لأهم الإشكاليات التي يمكن أن تُثار في هذا الصّدد، على النحو الآتي:

أولاً: تقوم المحكمة بممارسة سلطاتها على الأشخاص الطبيعيين (الأفراد)، بمعنى أنه لا ولاية لها على الأشخاص الاعتباريين (الدول). وهذا يعني أن اهتمام النظام الأساسي للمحكمة انصب على المسؤولية الجنائية الفردية، حيث يكون للمحكمة اختصاص على الأفراد الطبيعيين، إذ يُسأل الفرد، بصفة فردية، عن أي جريمة يرتكبها، إذا كانت من اختصاص المحكمة. كما يُسأل الفرد، ويكون عرضة للعقاب، إذا تم ارتكاب الجريمة بصورة جماعية، أو بالاشتراك مع آخر، بغضّ النظر عن كون الآخر محّلاً للمُساءلة الجنائية من المحكمة. ويبدو أن هذا التّشدّد في غير محلّه. فقد يكون الشخص الآخر صغيراً في السّن، وقد لا يكون محلاً للمُساءلة، لوجود مانع من موانع المسؤولية أو العقاب، كما تنصّ المادتان (31) و (33) من النظام الأساسي للمحكمة. وتنص المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة على عدم اختصاصها بالجرائم التي يرتكبها أشخاص لا تزيد أعمارهم على (18) عاماً وقت ارتكاب تلك الجرائم، رغم أنها تدخل في اختصاص المحكمة. وقد اختلفت الدول المشاركة في المؤتمر حول هذه المادة. وكان رأي كل من السويد وبريطانيا والبرازيل عدم مسؤولية الأشخاص ممّن هم دون سنّ (18) عاما، في حين رأت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الولايات المتحدة الأميركية، ومعها عدد من الدول الأخرى، عدم استبعاد المسؤولية الجنائية عمّن هم دون سنّ (18) عاماً. (مختار، الصالح ,2001,ص157).

ويُسأل عن ارتكاب الجريمة كل من أمر شخصاً بارتكابها، أو أغراه بذلك، بشرط أن تكون الجريمة قد وقَعت، أو شُرِع فيها. كما يُسأل عن ارتكاب الجريمة كل من قام بتقديم عون أو مساعدة أو تحريض على ارتكاب الجريمة، أو بأي شكل آخر، لغرض تسهيل ارتكاب الجريمة، بما في ذلك توفير الوسائل اللازمة لارتكابها، وكذلك التحريض المباشر والعلني لارتكاب جريمة الإبادة الجماعيّة، أو الشّروع في ارتكابها، باتخاذ أي إجراء تنفيذي ملموس، ولو لم تقع الجريمة لظروف خارج إرادته، بغض النظر عن نواياه. فهو يتعرّض للعقاب، ما لم يكفّ عن بذل جهده لارتكاب الجريمة، وما لم يحُل دون ارتكابها بطريقة أخرى. (عشماوي، محي الدين، 1972).

ويبدو أنه لن يتم الوصول إلى وضع نظام أساس لمُساءلة الأشخاص الاعتباريين، جنائيّاً، دون بذل وقت وجهد مضاعفين، نسبة إلى الوقت والجهد اللذين لزما لوضع نظامٍ أساس لمحكمة جنائية دولية لمعاقبة الأفراد الطبيعيين جنائيّاً. ويُعتبر موضوع مُساءلة الأشخاص الاعتباريين جنائياً موضع اهتمام دولي، حيث تعكف الهيئات الدولية المتخصّصة على دراسة هذا الموضوع، من خلال لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، تحت عنوان "مسؤولية الدول".(الحسن، نافع، 1998).

لقد سبق الإشارة، إلى أن الاتفاقيات الدولية تفقد معناها، إذا ما تم انتهاكها دون عقاب. فالمبادئ، والقوانين، والاتفاقيات، تتحول إلى مناشدات فارغة، دون توافر الآليات التي تُلزم الدول باحترام توقيعاتها. وفي هذا المجال أيضاً، يُلاحظ أن هناك هشاشةً بالغة تكتنف الالتزام العملي بما تنص عليه الاتفاقيات، بأنواعها، وأشكالها المختلفة. وقوات الاحتلال الأميركي، بالقوة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السياسية، والاقتصادية، والعسكرية الأميركية، تبدو غير مُكترثةٍ بالاتفاقيات، ونصوصها، معتبرةً أن هيمنتها تسمح لها بتجاوز كل ذلك، وهو أمرٌ مرفوضٌ أخلاقياً، وإنسانياً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

إنَّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة محايدة خاصة، جميع أعضائها من السويسريين، وهي تسهر على تطبيق صكوك قانون جنيف من جانب الدول الموقعة على هذه الصكوك، كما كُلفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوجه خاص – بسبب حيادها – بتقديم خدماتها للمحاربين، لصالح ضحايا المنازعات المسلحة. (بوري، فرانسوا، 1998, ص7)

وحتى في اتفاقية عام 1929، لم يكن يُعترف بدور مستقل للجنة الدولية للصليب الأحمر، إلا أنها أقامت حقها في الممارسة في إرسال المعونة إلى ضحايا النزاعات المسلحة، إلى درجة وصلت حدّ تأمين المعونة المباشرة لهؤلاء الضحايا، وهكذا وجدت نفسها في معسكرات الأسرى، وبدأت تبدي آراءها للدولة المحتجِزة حول أحوال هؤلاء الأسرى، وكان لذلك الدور الذي قامت به اللجنة خلال الحرب العالمية الأولى أن اعتُرِف بدورها المستقل في اتفاقية جنيف لعام 1929م.

(G. Abi-Saab, 1984 277-

وربّما يكون الأهمّ هنا، هو الجهود التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لضمان احترام حقوق ضحايا النزاعات المسلحة، وذلك تمشيا مع مهمتها، التي تستهدف العمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني، وتلقي الشكاوي بشأن الانتهاكات المزعومة لذلك القانون (المادة5).

غالبا ما تواجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أثناء ممارسة مهامها، بعض الحالات التي يُنتهك فيها القانون الدولي الإنساني. فما الذي يتوجب عليها عمله في هذه الحالات؟

إن الدور الذي أُسند إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر يُجب عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة، إذا ما تبين لها أي إخلال بالقانون الدولي الإنساني. فهي تتدخل لدى أطراف النزاع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكي تطبق قواعد الاتفاقيات الإنسانية التي وافقت عليها، وتحترمها. كما يتعين على اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تستغل نفوذها لدى الدول المتعاقدة الأخرى، كي تتحمل مسؤوليتها، وفقا لأحكام المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف، والمادة الأولى من الملحق "البروتوكول" الأول، وتتدخل لدى أطراف النزاع لضمان احترام هذه الصكوك (دولتي، ماريا، ، 1994)

ولمّا كان المجتمع الدولي مفتقرا إلى سلطة عليا، فإن كثيراً من الانتهاكات تمر دون أي عقوبة أو مساءلة، في كثير من الأحيان. ومن ثم، فإن مهمة المراقبة تُعتبر من أهم الأدوار في القانون الدولي الإنساني المطبق في حالات النزاع المسلح (G. Abi-Saab, 1984)

فالدور المنوط باللجنة الدولية في تطبيق القانون الإنساني، واتفاقيات جنيف بشكل خاص، لا يقتصر على فترة معينة، أو دولة بعينها، فهو عمل دؤوب ومستمر، وذلك من خلال النشرات المتخصصة، مثل المجلة الدولية للصليب الأحمر، أو الندوات العلمية المتخصصة، أو استقبال المتدربين لتنمية مهاراتهم، أو التعاون مع المؤسسات، أو الجمعيات العلمية، أو المشاورات مع الخبراء،.. هذا في مجال الإجراءات زمن السلم. ولا يقلّ أهمّيّة، بالطّبع، دور اللجنة في أوقات النزاع المسلح، مثل القيام بمهام المساعدة، والحماية القانونية، ولفت نظر السلطات المختصة إلى أي انتهاك يقع، وهذا الدور الذي تقوم به اللجنة، هو دور وقائي؛ حتى لا تتكرر الانتهاكات (المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2003)

أما الدور العلاجي الذي يمكن أن تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مواجهة الانتهاكات، فيمكن عرضه، في عدد من الحالات، كما يأتي:

أ. إذا كانت الانتهاكات خطيرة ومتكررة.

ب. إذا فشلت الخطوات التي اتخذتها سراً في إنهاء الانتهاكات.

ج. إذا كان الإعلان في صالح الأفراد أو المجتمعات المتضررة أو المهددة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا كان مندوبو اللجنة الدولية قد شاهدوا الانتهاكات بأعينهم، أو إذا كان قد تأكد وجودها. وفي الحقيقة، فإن مجرد اطلاع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على بعض المعلومات عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، يمثل تهديدا ضمنيا للسلطات المسؤولة عن الانتهاكات، والتي تخشى انتشار هذه المعلومات، بطريقة أو بأخرى، على نطاق واسع، لا سيما إذا لم تتخذ أي إجراء تصحيحي في هذا الشأن (المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2003)

وبالإضافة إلى المهامّ والجهود السابقة، تتسلم اللجنة الدولية للصليب الأحمر الشكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني. ويمكن تقسيم هذه الشكاوي إلى فئتين:

تشمل الفئة الأولى الشكاوى أو الرسائل التي تتعلق بعدم تطبيق أو سوء تطبيق واحد أو أكثر من أحكام الاتفاقيات من جانب السلطة المسؤولة، فيما يتعلق بالأفراد الذين تحميهم تلك الاتفاقيات، في ظروف تستطيع اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيها أن تتخذ إجراءً مباشراً لصالح هؤلاء الأفراد. وبمقدور مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر تكوين فكرة عن مدى صحة الشكاوي، الأمر الذي يؤدي بهم إلى تكثيف جهودهم. وعند اتخاذ الخطوات المناسبة، كزيارة معسكرات الأسرى أو المعتقلات ، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتصل بالمسؤولين؛ لإقناعهم بتصويب أي أخطاء أو انتهاكات يُبلِّغ عنها مندوبوها.(المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2003)

أما الفئة الثانية، فتشمل الاحتجاجات على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، التي تُرتكب في ظروف لا تستطيع فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تتخذ إجراءً مباشراً لمساعدة الضحايا. وقد تكون هذه الانتهاكات أعمالاً تخرق قواعد لا تستطيع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقيّم تطبيقها، مثل القواعد المتعلقة بإدارة العمليات العدائية، أو انتهاكات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تُرتَكب في مسرح عمليات بعيد عن متناول اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو ليس لها به إلا اتصال محدود جداً.

وبالنسبة لهذه الفئة، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أثناء الحرب العالمية، بنقل الاحتجاجات إلى الطرف الآخر، وكانت الشكاوي المقدمة من الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر تُرسل إلى جمعيات الدول المعنية، كما أن الاحتجاجات المقدمة من إحدى الحكومات كانت تسلم مباشرة إلى الحكومة المختصة،.

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة المعتقلين العراقيين الذين تحتجزهم قوات الاحتلال الأميركيّة والبريطانية في العراق؛ للوقوف على ظروف احتجازهم، وعلى المعاملة التي يتلقونها، ولتسهيل تبادل رسائل الصليب الأحمر بين المعتقلين وعائلاتهم.

فقد قامت اللجنة بزيارة حوالي 14000 ألف معتقل خلال 80 زيارة لعدة أماكن اعتقال، منها معسكر (كرويل) قرب مطار بغداد الدولي، ومعسكر بوكا، ومركز الشيعية بالقرب من مدينة البصرة، ومعسكر قلعة سويس شمال العراق، إلا أن أسباباً أمنية حالت دون زيارتها للأشخاص المعتقلين في أنحاء أخرى كثيرة من العراق.(المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2003) وكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ترفع تقارير سرية حول هذه الزيارات، كما كانت تقدم الملاحظات والتوصيات المناسبة؛ لضمان معاملة المعتقلين وفقاً للقانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف الرابعة. وقد أعربت اللجنة عن قلقها العميق إزاء الممارسات والانتهاكات التي تقوم بها قوات الاحتلال بحق المعتقلين العراقيين. وبالإضافة إلى زيارة المعتقلين العراقيين في المعتقلات، كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بتزويد الأشخاص والمعتقلين بوثائق تثبت اعتقالهم، وتخوّلهم الحصول على إعانات من الدولة، في حال تقديمها عن طريق جمعية الهلال الأحمر العراقي، وقد سلمت اللجنة 5400 شهادة لمعتقلين سابقين. وبفضل رسائل الصليب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأحمر، والاتصال الهاتفي، والرسائل الهاتفية، استطاع عدد كبير من المعتقلين إعادة الاتصال بعائلاتهم، والإبقاء على هذا الاتصال داخل العراق، أو خارجه. كما قدمت اللجنة المساعدات المالية للعائلات التي ترغب في زيارة أقربائها في معسكرات الاعتقال.(المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2003)

وفي علاقتها مع السلطات المحلية، واصلت اللجنة الدولية الاستجابة للاحتياجات العاجلة في مجال تأمين المياه للنازحين، والمستشفيات. وبالرغم من القيود الأمنية المفروضة، قدمت اللجنة المساعدات الطبية في حالات الطوارئ التي تقع فيها خسائر جسيمة، وتمثلت تلك المساعدات بالمعدات الطبية والجراحية، وأدوات التخدير، والسوائل التي تُحقن في الوريد، والأطراف الاصطناعية للأشخاص مبتوري الأعضاء. وقامت اللجنة أيضاً بإنشاء مبنى في مستشفى اليرموك للولادة في بغداد، بسعة 1000 سرير، وأعادت تأهيل مستشفى الخالص العام في ديالي وتوسيعه ليستوعب 50 سريراً، وأعادت تأهيل جزء من مستشفى تكريت في صلاح الدين بسعة 400 سرير، بالإضافة إلى بناء مراكز صحية أولية في مناطق متفرقة من أنحاء العراق. (المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2003)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا

الآليات الوطنية لحماية المعتقلين العراقيين

تناولت الآليات الوطنية لحماية المعتقلين العراقيين، خاصةً بعد "تسليم السلطة" للعراقيين رغم الجدل الذي لا يزال دائراً حول جدية هذه العملية، وقانونيتها. ولكن هناك حكومة عراقية، وبرلمان عراقي، ودستور عراقي، وما يتبع كل ذلك من أنظمة، وقوانين، وإجراءات. والمهم في هذا السياق البحث فيما يمكن أن توفره القيادة العراقية الجديدة من آليات، وضوابط لحماية مواطنيها المعتقلين.

تتسم آليات حماية المعتقلين العراقيين بالقصور وعدم الاكتمال، حيث أن تلك الآليات لا تساعد على تقديم دعم حقيقي للمعتقلين. فمن المفترض أن يتمتع المعتقلون العراقيون بالعديد من وسائل الحماية، سواء أكانت هذه الحماية تشريعية قضائية، أم من المجتمع المدني ذاته. وهذا تقدير يصعب، على الأرجح، أن يجري خلاف فيه.

إن آليات الحماية لا تعمل بشكل حقيقي وفعّال، وهناك انتهاكات لحقوق المعتقلين العراقيّين، تمارسها قوات الاحتلال الأميركي والبريطاني، بشكل يؤدي إلي تعطيل فاعلية تلك الآليات، وعدم جدواها.

من هنا، ربما كان من المهم البحث في الآليات الوطنية لحماية المعتقلين، من حيث وجود نصوص، وقواعد، وأسس دستورية، وتشريعية، وإجرائية–تنفيذية؛ لتفعيل الآليات الوطنية لحماية المعتقلين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

إن القانون الدولي الإنساني مع مبادئه، يصبح أقرب إلى المناشدة منه إلى القانون الملزم الذي يصعب انتهاك أحكامه، ما لم تتوافر له الوسائل، والأدوات التي تمكنه من ردع مَن تسوِّل له نفسه انتهاك تلك المبادئ. وعلى هذا الأساس، جاءت اتفاقيات جنيف، وبروتوكولاها؛ لتضع عدداً من الأسس في هذا الاتجاه.

ألزمت اتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949) والبروتوكول الأول لعام (1977)، الدول الأطراف في الاتفاقيات أن تنص في تشريعاتها الوطنية على ملاحقة الأشخاص الذين ينتهكون أحكام القانون الدولي الإنساني، أو على اعتماد تدابير تأديبية ضد هؤلاء الأشخاص (المواد49،50،129،146).

ويُعدُّ القمع الجزائي لبعض انتهاكات القانون الدولي الإنساني وسيلة فعالة ينص عليها ذلك القانون؛ لضمان احترامه في حالات النزاعات المسلحة الدولية، التي تتزايد باستمرار بالرغم من حظر اللجوء إلى القوة في محيط العلاقات الدولية. ومن النّتائج المؤسفة لذلك، تزايد الانتهاكات الصريحة للقانون الدولي الإنساني، مما أحيا الاهتمام بالأحكام الكفيلة بضمان احترام ذلك القانون، على نحو أفضل، وذلك بتطبيق نظام العقوبات، الذي يستهدف وقف المخالفات، وقمع الانتهاكات الجسيمة، التي توصف بأنها جرائم حرب. (دولتي، ماريا1994، عدد36، ص104).

وبمقتضى المواد (147، 130، 51، 50) من الاتفاقيات الأربع لعام 1949، تشكل الأعمال الآتية انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- انتهاكات تجمع عليها الاتفاقيات الأربع، وهي: القتل العمد، والتعذيب، والمعاملة غير الإنسانية، والتجارب الخاصة بعلم الحياة، وإحداث آلام شديدة، والإضرار الخطير بالسلامة البدنية وبالصحة، وتدمير الممتلكات، والاستيلاء عليها، على نحو لا تبرره الضرورات الحربية.

2- انتهاكات تنص عليها اتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة، وهي: الخدمة في القوات المسلحة للدولة المعادية، وحرمان أسير الحرب أو شخص مدني محمي بموجب اتفاقية جنيف الرابعة من حقه في أن يُحاكم بصورة قانونية، وبدون تحيّز، وفقاً للتعليمات الواردة في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة.

3- انتهاكات نصت عليها اتفاقية جنيف الرابعة، وهي: النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وأخذ الرهائن، وهي لا تُعتبر انتهاكات جسيمة، إلا في حالة ارتكابها ضد أشخاص يدخلون في نطاق التعريف القانوني للأشخاص المحميين في كل اتفاقية من اتفاقيات جنيف الأربع. وقد وسّع البروتوكول الأول من نطاق الأعمال التي تُعدُّ انتهاكات جسيمة، وفقاً للمادة (85) (بلانتر، دنيز ,1990عدد15, ،ص389).

وتكاد الانتهاكات التي عددتها اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول تشمل كل الأعمال المجرمة بمقتضى الصكوك القانونية السابقة، وبصفة خاصة تلك التي استُخدمت كقاعدة لاتفاق لندن، المؤرخ في 8 آب 1945، لمحاكمة كبار مجرمي الحرب النازيين (Y. Sandoz, 1986, p.225et seq).

وتضطلع أطراف النزاع، والأطراف المتعاقدة الأخرى، بدور أساسي في عملية قمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وتتحمل مسئوليتها في ذلك. ويبرز هنا دور القادة العسكريين، الذين يجب عليهم قمع الانتهاكات التي تقع من مرؤوسيهم ومنعها، أو يخبروا السلطات المختصة عن الانتهاكات التي لا يستطيعون منع جنودهم من ارتكابها. ومع ذلك، فإن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دور القادة العسكريين يمكن أن يكون تأديبياً فقط، أو مانعاً، أما الجزاءات الجنائية، فهي من شان السلطات المختصة، وفقا للتشريع الوطني (Y. Sandoz, 1988 , op.cit,p276.)

ولا يمكن تصوّر المسؤولية الجنائية، ما لم تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقيات الإنسانية المعنية بمحاكمة الأشخاص الذين اقترفوا أعمالاً تشكل انتهاكات جسيمة، أمام محاكمها. لذا، تنص اتفاقيات جنيف على ضرورة تحديد العقوبات الجزائية الملائمة (المادة، 49،50،129،146) في القانون الوطني، ليتحقق بذلك، التوحيد المادي، من خلال التجريم الواضح، طبقاً لمبدأ "لا جريمة بدون نص". فنظام العقوبات متروك لتقدير الدول التي يمكنها وضعه، وفقاً لنظامها الداخلي. وبمجرد أن تصبح الدول أطرافا في الاتفاقية، فإن أي انتهاك جسيم، ينشئ بالنسبة إلى تلك الدّول التزاما بقمعه .

كما يجب على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتبادل كافة المعلومات لملاحقة الانتهاكات الجسيمة، وأن تقدم المساعدة القضائية، وأن تستجيب لطلبات تسليم المجرمين، وتقديم مرتكب الجريمة إلى محاكمها، إذا كان تشريعها الداخلي يسمح بذلك."يجوز للطرف المتعاقد،حسب اختياره،أن يحيل المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمه إلى محاكمة أو"يسلمهم إلى طرف متعاقد معنى آخر لمحكمتهم ما دامت تتوافر لدى الظرف المذكور أدله اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص "المادة 49،50،129،146 من اتفاقيات جنيف الأربعة.

وفي هذا الإطار، يعكس القانون الدولي الإنساني حاجتين خاصتين واضحتين، هما:

خلق اختصاص عالمي: فالدولة التي يتواجد على أراضيها أجنبي اقترف جريمة حرب في الخارج، ضد مواطني دولة أخرى، تتمتع، بموجب القانون الدولي الإنساني، باختصاص ملاحقة المتهم الأجنبي المقيم على أراضيها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ممارسة اختصاص الملاحقة والمحاكمة ملزم وفقاً لأحكام اتفاقيات جنيف، حيت تقضي بأن "يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف الانتهاكات الجسيمة، أو بالأمر باقترافها، وتقديمهم إلى المحاكمة، أيّاً كانت جنستهم .

لا تخضع للانتهاكات الجسيمة، أو جرائم الحرب الواردة في الاتفاقيات والبرتوكول الأول للتقادم، وتستوجب العقاب في كل مكان (الجمعية العامة، 1968 رقم 2391 –32) وفق مبدأ التعامل المتبادل في أي إجراءات تتعلق بالانتهاكات، حيث نصت الاتفاقية على أن "تقدم الأطراف السامية المتعاقدة، كل منها للأخرى، أكبر قسط من المعاونة، فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية" .

وقد تمت الإشارة إلى مسألة التعاون في شأن تسليم المجرمين، عندما تسمح الظروف، كما في المادة (88) فقرة (2)، وقد جاء هذا التقييد بين الدول التي لا ترغب في الدخول في تعهد رسمي ملزِم أكثر، في مجال واسع لانتهاكات الاتفاقيات والبرتوكول .

وهناك بعض الانتهاكات التي تُوصف بأنها جسيمة، ورغم أنه لا تترتب عليها المسؤولية الجنائية الدولية، ألا أن ذلك لا يعني إفلات مرتكبيها من العقاب. فوفقاً للواجبات المترتبة على الدول، في المادة الأولى المشتركة، والمادة الأولى من البرتوكول الأول، تلتزم الدول بأن تحترم هذه الصكوك، وتكفل احترامها، في جميع الأوقات. ولعله من المناسب أن تُترك سلطة قمع هذه الانتهاكات إلي القادة العسكريين في الميدان. والمواد (49، 50، 129، 146) المشتركة بين الاتفاقيات تنص على أن على كل طرف متعاقد أتّخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقيات، بخلاف المخالفات الجسيمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. دور التشريعات الوطنية في حماية المعتقلين العراقيين

إن جرائم التعذيب التي ارتُكبت بحق المعتقلين في العراق، تقع ضمن إطار الوصف القانوني لجريمة التعذيب، التي نصت على تجريمها المواثيق والصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وهي جرائم ينطبق عليها التعريف الدولي لجريمة التعذيب، الذي أوردته الفقرة الأولى، من المادة الأولى، من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، والتي تنص على أنه: "لأغراض هذه الاتفاقية، يُقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً أكان أم عقلياً، يُلحق عمداً بشخص ما؛ بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات، أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو يُشتبه في أنه ارتكبه، هو، أو شخص ثالث، أو تخويفه، أو إرغامه، هو أو أي شخص ثالث أو عندما يُلحق مثل هذا الألم أو العذاب، لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز، أيا كان نوعه، أو يحرض عليه، أو يوافق عليه، أو يسكت عنه موظف رسمي، أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

إن فعل التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون العراقي، والقانون الدولي. وبالتالي، يجب إحالة جميع المسؤولين عن ارتكاب جرائم التعذيب في العراق، إلى القضاء العراقي، لينالوا جزاءهم، وفقاً لنص المادة (421) في الفقرات (ب، ج، د) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

أهم الضمانات القانونية في التشريعات الوطنية العراقية

إن قانون الدفاع عن السلامة الوطنية لسنة 2004، لا يعطي الحق للأجهزة الأمنية باستغلال الظروف الاستثنائية، أو حالة الطوارئ، لارتكاب جرائم التعذيب. كما أن القانون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذكور لا يبيح إجراء المداهمات العشوائية، واستمرار احتجاز الأشخاص لفترات طويلة، من دون أن تصدر بحقهم أي مذكرات قانونية بإلقاء القبض. وبهذا الخصوص، فقد جاءت الفقرة الأولى، من المادة الثالثة من هذا القانون، على ما يأتي: "يُخوَّل رئيس الوزراء، في حالة الطوارئ، وفي حدود منطقة إعلانها، بالسلطات الاستثنائية المؤقتة التالية: " بعد استحصال مذكرة قضائية للتوقيف أو التفتيش، ، يوضع قيود على حرية المواطنين أو الأجانب في العراق، في الجرائم المشهودة، أو التهم الثابتة بأدلة أو قرائن كافية، فيما يخص الانتقال والتجوال والتجمع..." و "تُعرض القرارات والأوامر الصادرة بتوقيف أو حجز الأشخاص أو الأموال التي تتخذ بموجب أحكام". المادة الرابعة من هذا القانون على قاضي التحقيق على أن يمثل المتهم أمام القاضي خلال (24) ساعة.(قانون الدفاع عن السلامة الوطنية لسنة 2004)

صدر الدستور العراقي الدائم، في نهاية عام 2005.وقد تضمّن مجموعة من الحقوق، ومن أهمها تمتع العراقيين بالمساواة أمام القانون، و عدم تعرضهم للاعتقال التعسفي، والاحتجاز غير القانوني، والمحاكمة الجائرة ,كما حرّم الدستور العراقي، التعذيب بكل أنواعها، ولم يعتدّ بالاعترافات والإفادات التي تُنتزع تحت التعذيب، كدليل إثبات أمام المحكمة. فقد نصت الفقرة (ج) من المادة الخامسة والثلاثين من الدستور على أنه "يُحرم التعذيب، بكل أشكاله، الجسدية، والنفسية، وفي كل الأحوال، كما يُحرم التعامل القاسي المهين، وغير الإنساني، ولا يُقبل كدليل في المحكمة، أي اعتراف انتُزِع بالإكراه، أو التعذيب، لأي سبب كان، وفي أي من الإجراءات الجنائية الأخرى""..(الدستور العراقي الدائم عام 2005)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الضمانات القانونية التي جاءت بالتشريعات العراقية مايلي :-

1) تبنى المشرع العراقي مبدأ (شرعية الجرائم والعقوبات) او مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) ، وهو وهو ما قررته المادة (1)من قانون العقوبات العراقي الحالي رقم(111) لسنة 1969 وتعديلاته ، اذ نصت المادة على انه(لا عقاب على فعل او امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه).ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون) و ان هذا المبدأ ذو قيمة دستورية وردت في الفقرة الثانية من المادة(19)من الدستور العراقي الحالي لعام 2005.

2) احترام المبدأ القانوني " بان المتهم بريء حتى يثبت إدانته".. وقد جاء النص على هذا المبدأ في الفقرة الأولى، من المادة الحادية عشرة، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، أن "كل شخص متهم بجريمة، يُعتبر بريئاً، إلى أن يَثبت ارتكابه لها قانوناً". كما جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1976 بالنص في المادة (141) والتي تقضي أن "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يُعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً".)

نصت المادة (2) من قانون العقوبات العراقي الحالي على انه :يسري على الجرائم القانون النافذ في وقت ارتكابها ويرجع في تحديد وقت ارتكاب الجريمة الى الوقت الذي تمت فيه أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت تحقق نتيجتها ، ويعد هذا المبدأ من المبادئ المهمة في أي تشريع جزائي ، لانه من غير المقبول أن يسال الشخص عن فعل لم يكن يعتبر جريمة قبل إتيانه ... كما أكدت الفقرة الثانية من المادة نفسها على فكرة القانون الاصلح للمتهم بالنص على انه (اذا صدر قانون او اكثر بعد ارتكاب الجريمة وقبل أن يصبح الحكم صادراً فيها نهائيا فيطبق القانون الأصلح للمتهم).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3) لم يخضع المشرع العراقي مسؤولية الأحداث للأحكام ذاتها التي تطبق على البالغين وانما افرد لها مواداً تتضمن أحكاماً خاصة بهذه الفئة تراعي فيها اعتبارات الاختلاف بينهم و بين البالغين و مدى تأثير على المسؤولية الجزائية و مداها. وهو ما تضمنته المواد (64-79) من قانون العقوبات العراقي الحالي هذا بالإضافة الى الأحكام المتممة التي تضمنها قانون الأحداث العراقي الحالي رقم (76 لسنة 1983) باعتبار نصوصه تمثل نصوصاً خاصة تقيد النص العام الوارد في قانون العقوبات . وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في 20 نوفمبر 1989.

4) الحق في المثول أمام محكمة تقدم الأدلة الكافية على موضوعيتها وعدالتها: و في هذا المجال، تنص الفقرة (د) من المادة الخامسة من الدستور على ما يأتي: "يُضمن للجميع الحق بمحاكمة عادلة وعلنية، في محكمة مستقلة وغير متحيزة، سواءً أكانت المحاكمة مدنية أم جنائية. ، بلا تأخير". ونصّت على هذا أيضاً، الفقرة (و): "إن الحق بمحاكمة عادلة وسريعة وعلنية حق مضمون".

5) الحق في توكيل محام يتولى عملية الدفاع عنه، ودحض التهم الموجه إليه: وهذا الحق كفلته الفقرة الثالثة (ب) من المادة (141) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1976 بنصّها: "أن يُعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه، والاتصال بمحام يختاره بنفسه". وهذا الحق تنص عليه أيضاً الفقرة (هـ) من المادة الخامسة عشرة من الدستور "... وله الحق كذلك بتوكيل محام مستقل وذي دراية"، والمادة (93) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1977، الّتي نصّت على أن "يُرخص للمتهم، بغية الدفاع عن نفسه، بأن يطلب تسمية محام تعينه المحكمة مجاناً حين ينص القانون على هذه الإمكانية...".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6) الحق في الطعن بقرار المحكمة القاضي بالإدانة والتظلم ضده: وهذا ما قضت به الفقرة (ز) من الدستور، بقولها: "لكل شخص حُرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة، لكي تفصل، دون إبطاء، في قانونية توقيفه أو اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان ذلك قد جرى بشكل غير قانوني". والحق في الدفاع عن نفسه والاستعانة بالأدلة المادية والقانونية التي تثبت براءته: وهذا الحق أكدته الفقرة الأولى، من المادة الحادية عشرة، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والتي تنص على ما يلي: "كل شخص متهم بجريمة يُعتبر بريئاً إلى أن يثبُت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وُفِّرت له، فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"، وكذلك نص الفقرة (هـ) من المادة الخامسة عشرة، من الدستور، على أن "يشارك في التحضير لدفاعه وأن يستدعي شهودا ويناقشهم، ويطلب من القاضي القيام بذلك، ويجب تبليغ الشخص عند اعتقاله بهذه الحقوق".

7) عدم جواز الضغط على إرادة المتهم وإجباره على الإقرار بشيء لا يودّ الإقرار به: وبهذا تنص المادة (137) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لعام 1971، على أنه "لا يجوز استعمال أي وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره، كاستخدام القسوة والتعذيب...".

8) حق المتهم في معرفة التهمة الموجهة إليه، والتي لأجلها تم احتجازه(المادة 138 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي) وبهذا الصّدد، تنص المادة العاشرة من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام 1988، بقولها "يُبلَّغ أي شخص يقبض عليه، وقت إلقاء القبض، بسبب ذلك، ويُبلَّغ على وجه السرعة، بأي تهم تكون موجهة إليه". وأكّدت هذا المبدأ، أيضاً، المادة (37) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السجن لعام 1988، الّتي نصّت على ما يأتي: "يحضر الشخص المحتَجز، المتهم بتهمة جنائية، أمام سلطة قضائية، أو سلطة أخرى، ينص عليها القانون، وذلك على وجه السرعة، عقب القبض عليه. وتبت هذه السلطة، دون تأخير، في قانونية الاحتجاز، وضرورته. ولا يجوز إبقاء أي شخص محتَجزاً على ذمة التحقيق أو المحاكمة، إلا بناء على أمر مكتوب من هذه السلطة. ويكون للشخص المحتَجز الحق، عند مثوله أمام هذه السلطة، في الإدلاء بأقوال بشأن المعاملة التي لقيها أثناء احتجازه".

9) الحق في إبلاغ ذويه بمصيره، خلال فترة وجيزة من تاريخ الاعتقال: وهذا الحق تقره المادة (15) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن 1988: "... لا يجوز حرمان الشخص المحتجز أو المسجون من الاتصال بالعالم الخارجي، وخاصة بأسرته أو محاميه، لفترة تزيد على ثلاثة أيام". المادة17من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

10) الحق بالاتصال بأفراد أسرته وإبلاغهم بأمر احتجازه: وبهذا الخصوص تنص المادة (92) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، على ما يأتي: "يُرخص للمتهم بأن يقوم فوراً بإبلاغ أسرته نبأ احتجازه، ويُعطي كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه وباستقبالهم، دون أن يكون ذلك مرهوناً إلا بالقيود والرقابة الضرورية لصالح إقامة العدل، وأمن السجن، وانتظام إدارته".

11) الحق في إرسال الرسائل إلى ذويه واستلام الرسائل منهم: وهذا ما تقضي به المادة التاسعة عشرة من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام 1988، بقولها: "إن للشخص المحتَجز أو المسجون الحق في أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصة، وفي أن يتراسل معهم".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة والتّوصيات

الحمد لله الذي أوجب أن تُختم الأعمال بحمده، والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده، وبعد،...

فقد تناولت هذه الدراسة موضوع حماية المعتقلين أثناء النزاعات المسلحة، وفقا للقانون الدولي الإنساني، واعتمدت الدّراسة في ذلك، المنهج الوصفي–التّحليلي–النّقدي، في تناول موضوعاتها الرئيسة.

وحاولت الدّراسة عرض الموضوع بصورة تفصيلية، حيثما قُدّر لزوم التفصيل، والإشارة إلى أهم ما يثيره من مسائل، ومشاكل، وحلول، استناداً إلى المبادئ التي يقدمها القانون الدولي الإنساني. ولعلّ من الملائم، في خاتمة هذه الدراسة، أن يُشار بإيجاز، إلى أهم ما تناولته من مسائل تتعلق بموضوع البحث، ثم إلى النتائج التي تمخّضت عنها.

جرى التأكيد، في الفصل الأول من الدراسة، بشكل خاص، أن البدء بتدوين القواعد الإنسانية التي تكفل الحماية والاحترام للأفراد خلال النزاعات المسلحة، بعد منتصف القرن التاسع عشر، لم يعنِ أن الحرب السابقة على هذه التاريخ لم تكن تخضع لأي قواعد إنسانية. فقد بيّنا أن مختلف الأمم والشعوب، عرفت، بدرجات متفاوتة، بعضاً من القواعد الإنسانية النابعة من التعاليم الدينية، والأسس الأخلاقيّة، التي كانت سائدة في مجتمعاتها. وهكذا، فإن نسبة الفضل في إيجاد هذه القواعد الإنسانية إلى شعب من الشعوب، أو إلى حضارة من الحضارات، فيه إجحاف بالمساهمات القيّمة، التي أسدتها مختلف الحضارات، والشعوب، في بناء هذه القواعد، وتكوينها، وتشذيبها. إلا أن ما لا يمكن إنكاره، هو أن ارتفاع مكانة هذه القواعد، ونهوضها، تناسَبَ طرداً مع تطور الحضارة الإنسانية، ورقيها. وخلص الفصل الأول من هذه الدّراسة إلى التفرقة بين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القانون الدولي الإنساني، وبين ما يُطلق عليه، القانون الدولي لحقوق الإنسان، بالرغم من أن القاسم المشترك الذي يجمع بينهما واحد، وهو فكرة الإنسانية، إلاَّ أنه تبقى لكل منهما حالته، ونطاق تطبيقه. فقواعد حقوق الإنسان تختص بكفالة احترام الفرد في زمن السلم، بينما القانون الدولي الإنساني –قانون جنيف– يختص بكفالة احترام الفرد في زمن النزاعات المسلحة، ومحاولة الدمج بينهما في هيكل قانوني واحد قد يضر بكلٍّ من الفئتين اللتين يحميانهما.

وما دامت قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية استهدفت أساساً حماية المقاتلين، الذين أصبحوا عاجزين عن القتال، أو الذين القوا سلاحهم اختياراً؛ لأي سبب كان، فقد تناول الفصل الثاني من هذه الدّراسة، تعريف المقاتل القانوني، وقواعد حمايته، عندما تتحقق الشروط الخاصة بتحديد مفهوم المقاتل القانوني، وفقا لقانون جنيف، حيث اعترف قانون جنيف بهذه الصفة لفئات محددة من الأشخاص، ووضع شروطاً صارمة يجب استيفاؤها، من جانبهم، حتى يتمتعوا بوصف المقاتل القانوني، وما يترتب على ذلك الوصف من حقوق وامتيازات.

وبينما وسع قانون جنيف، وخاصة في البروتوكول الأول، مفهوم المقاتل القانوني، ليشمل فئات كانت تُعدُّ في ظل قانون لاهاي فئات من المجرمين العاديين،الذين يُحاكَمون بصفتهم هذه. أمّا التطور النّوعي والكبير في مفهوم المقاتل القانوني، فكان عندما أضفى البروتوكول الأول ذلك الوصف على مقاتلي حركات المقاومة المسلحة، التي تشترك في نزاعات تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري، والاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، وعندما خفّف البروتوكول الأول الشروط التي كان يشترطها قانون لاهاي في المقاتل ، حتى يستحق وصف المقاتل القانوني، بما يترتب على ذلك من حقوق، وواجبات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكان إقرار الأحكام الخاصة بحماية المدنيين في اتفاقية جنيف الرابعة، والأحكام التي جاء بها البروتوكول الإضافي الأول، وخاصة المعتقلتين منهم، خطوة كبيرة في مواجهة التطورات الرهيبة في وسائل القتال وأساليبه. فقد أكدت هذه الأحكام على المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين، والمعتقلين في زمن النزاعات الدولية المسلحة، ووجوب قصر الهجمات على الأهداف العسكرية، دون غيرها. وبالإضافة إلى ذلك، جاءت هذه الأحكام بعدد من التدابير الوقائية لحماية المدنيين، وهي تتمثل في نوعين: الأول، ويقع عاتق تنفيذه إحكامها على الطرف الذي يقوم بشن الهجوم، وتسمّى "التدابير الإيجابية"، والثاني، ويقع عاتق تنفيذه أحكامها على الطرف الذي يُوجَّه ضده الهجوم، وتُسمّى "التدابير السلبية"، كل ذلك بهدف تدعيم حماية المدنيين، وحماية ممتلكاتهم.

ومع نهاية الفصل الثاني، شرعت الدّراسة بالتعرف على ماهية اتفاقية جنيف الرابعة من الناحية النظرية، للاطلاع على القواعد والأحكام، كما أوردتها الاتفاقية، ولتحديد سريان الاتفاقية، والحماية التي تقررها، في سبيل وضع إطار عام للحقوق الواجبة للمدنيين، ثم انتقلنا لوضع إطار خاص بالحقوق الواجبة للمعتقلين من المدنيين، وبعض الفئات الخاصة منهم ، وهم الذين يتمتعون بمعاملة تفضيلية. لقد هدف هذا المنحى في البحث الوصول إلى تحديد مسألة أساسية، جوهرها آليّات تطبيق الاتفاقية، وهي آليّات أغفلت الاتفاقية تحديدها.

أظهرت تجارب النزاعات الدولية المسلحة الحديثة، وما سببته من خسائر كبيرة بين صفوف المدنيين، ضرورة وضع قواعد لحماية هؤلاء من آثار القتال، وهو ما تناولناه في الفصل الثاني من هذه الدّراسة، وبيّنا ما حدّده القانون الدولي الإنساني بدقّة من فئات المقاتلين، وصولاً إلى استنتاج يقول إن من عداهم من السكان، يُعدُّ من المدنيين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا كنا قد تناولنا الجانب النظري لاتفاقية جنيف الرابعة، كان لا بدّ لنا من تناول جوانبها التطبيقيّة على الأراضي العراقية المحتلة.

واستكمالاً لعدد هام من جوانب هذا الموضوع، المختلفة، بل والشّائكة في كثير من الأحيان، تناولت الدّراسة الانتهاكات الأميركيّة والبريطانية في الفصل الثالث، بصفتهما دولتي احتلال تنكران وقوع انتهاكات واسعة، وتدّعيان دوماً بأنهما تلتزمان بالجوانب الإنسانية في اتفاقية جنيف الرابعة على أرض الواقع De Facto، وليس بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة قانوناً. لقد حاولت الدّراسة أن تبيّن دون لبس أوشكّ، أن الانتهاكات الأميركيّة والبريطانية لاتفاقية جنيف تشكل دلالة واضحة على عدم صحة الادعاء الأميركي والبريطاني بالالتزام بالجوانب الإنسانية في اتفاقية جنيف الرابعة، دون الالتزام القانوني. فتلك الانتهاكات، كما بيّنت الدّراسة، طالت، أو كادت تطال، كل جوانب الاتفاقية، لتصل إلى خرق كل نص من نصوصها، مما يؤكد أن هذه الانتهاكات هي بمثابة جرائم حرب ضد الإنسانية.

وقد أشرنا في الفصل الرابع إلى أهمية وسائل الرقابة الداخلية فيما يخصّ التّعدّي على القواعد والمبادئ الإنسانية، وخاصة إلى ضرورة نشر هذه القواعد والمبادئ، بين المقاتلين، والمدنيين، على حدٍّ سواء، وإلى ضرورة الاهتمام بتعليمها لمختلف الفئات في زمن السلم، حتى إذا ما وقعت الحرب، يكون هؤلاء على علم بها؛ لأنهم إما سيكونون مسؤولين عن تطبيقها بأنفسهم، أو يجب أن تُطَبَّق عليهم، من حيث كونهم ضحايا للنزاع المسلح. وأُشير في هذا المجال أيضاً، إلى أنه، وفي حالة فشل الوسائل الداخلية للرقابة، ووقوع بعض المخالفات، تلتزم الدول، التي يتبعها الأفراد الذين انتهكوا هذه القواعد، بقمع تلك المخالفات، بما يؤدي إلى التزام كافة أفراد قواتها المسلحة بتلك القواعد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورغم الكمّ الكبير من قواعد حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، إلا أن المسألة الرئيسة في موضوع حماية هؤلاء، هي مسألة احترام هذه القواعد وتطبيقها. ولا تبدو مواقف الدول في أثناء النزاعات المسلحة مشجعة في هذا المجال. ورأت الدّراسة لذلك، أنه قد يكون في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حجة لهذه الدول على احترام هذه القواعد وتطبيقها، وهو ما سيظهر أثره قريباً، بعد اكتمال هذه المحكمة، وبعد ممارستها لاختصاصاتها.

من مجمل ما تناولته هذه الدّراسة، يتقدّم الباحث بالنتائج والتوصيات الآتية، مكثَّفة قدر الإمكان:

1. عدم كفاية القوانين الموجودة حالياً في توفير حماية فعّاله لضحايا النزاعات المسلحة، الدولية، وغير الدولية، وضرورة استكمال بعض هذه القوانين. فرغم الكمّ الكبير من المبادئ، والقواعد، والقوانين الموجودة حالياً، إلا أنه لا تزال هناك حاجة إلى تطوير تلك القواعد، واعتماد أخرى جديدة، وخاصةً فيما يتصل بتأمين حماية فعَّاله للمعتقلين في مواجهة التطورات المتزايدة في وسائل القتال، وأساليبه، وفي مستويات الأذى، والدمار، والانتهاكات التي يمكن أن تحصل نتيجةً لذلك.

2. عدم تقيد الدول في أثناء النزاعات المسلحة حتى بالقواعد التي قَبِلت مسبقاً الالتزام بها، بما يجعل من قواعد حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة حبراً على ورق في كثير من الأحيان. والحقيقة أن التزام الدول بهذه القواعد يجب ألا يقتصر على القواعد التي قبلت الالتزام بها فحسب، بل على مجمل قواعد قانون جنيف باعتبار أن قواعد ذلك القانون اعتراف لها بالصفة العرفية قبل أن تصبح قواعد اتفاقية لذلك فان عدم انضمام بعض الدول أو عدم تصديقها على البروتوكول الأول- ونقصد بذلك الولايات المتحدة الأميركيّة وإسرائيل تحديداً-لا يعفيها من الالتزام بقواعده التي في معظمها هي قواعد عرفيه وتعبر عن الضمير العام العالمي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. تفعيل دور وسائل الرقابة الداخلية على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وخصوصاً لجهة إدماج تدريس قواعده في برامج التدريب العسكري، ذلك أن نشر المعرفة بقواعد ذلك القانون، يؤدي إلى التقليل من انتهاكات أحكامه، وينبغي–على الصعيد الوطني– اعتماد أحكام تسمح بردع تلك الانتهاكات في القوانين الجنائية الوطنية. وفضلاً عن ذلك، يجدر التشديد على التزام القادة العسكريين بتعريف مرؤوسيهم بمبادئ القانون الدولي الإنساني، وبذل كل ما في وسعهم لتفادي ارتكاب الانتهاكات، وردعها، والإبلاغ عن مقترفيها للسلطات المختصة، عند الضرورة.

4. ضرورة توفير المزيد من وسائل الرقابة الدولية على تنفيذ القانون الدولي الإنساني؛ لردع أي انتهاك لقواعده. ويمثل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، خطوة هامة في ذلك الاتجاه.

5. العمل على مستوى الدول، والمنظمات الدولية، في مواجهة الآثار الضارة لانفراد دولة بالسيطرة على القرار، في عالم القطب الواحد، والقطب هنا هو الولايات المتحدة الأمريكية. وغنيٌّ ربّما عن التأكيد، ما يعكسه ذلك من ارتباك واضح في دور مجلس الأمن، والجمعية العامة للأمم المتحدة، الأمر الذي يدعو إلى مواجهةٍ سياسية، وفكرية، وأخلاقية لمجمل بُنية مجلس الأمن، والعضوية الدائمة، وغير الدائمة فيه، وكلّ ما يتّصل به، من حيث كونه "نتيجة" من نتائج الحرب العالميّة الثّانية؛ لصالح توسيع دور الجمعية العامة للأمم المتحدة، لأن في ذلك ما يتصل، بشكل مباشر، أو غير مباشر، بمبادئ القانون الدولي الإنساني، وتطبيقه، بعيداً عن موازين القوى العسكريّة، والقدرة على الهيمنة.

6. العمل على الارتقاء بدور المنظمات، والوكالات الدولية، المعنية بحقوق الإنسان، وباحترام مبادئ القانون الدولي الإنساني في أوقات السلم، والحرب، على المستويات الوطنية – المحلية، والإقليمية، والدولية. ويعني ذلك، على سبيل المثال، توسيع صلاحيات المنظمات الإنسانية، مثل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والهلال الأحمر، وغيرها من المنظمات، وإعطاءها المزيد من وسائل العمل، قانونياً، وتنفيذياً، وتوفير ما يلزَم من القوانين والإجراءات، التي تُلزم مختلف الدول، والأفراد، باحترام الدور الإنساني لهذه المنظمات.

7. العمل الدولي الجماعي على تطوير دور المحكمة الجنائية الدولية، ودعمها بكل السُّبُل الممكنة؛ من أجل أن تقوم بدورٍ أوسع في ضبط انتهاكات حقوق الإنسان، وخاصةً تلك الجسيمة منها، والتي تُشكل جرائم حرب، والحدِّ من تدخلات سياسة القوة، والتوازنات المترتبة على ذلك، وهو ما وضع عديداً من العقبات في وجه هذه المحكمة.

8. العمل على الوصول إلى تعريفٍ محدد وواضح للإرهاب –وهو أمر لم يحصل بعد على المستوى الدولي– وعدم الخلط بينه وبين النضال المشروع؛ لنيل الحرية، والاستقلال، وفقاً لما تقرّه الشرائع الدولية، ومن بينها، اتفاقيات جنيف، وملحقاها، ومواثيق الأمم المتحدة، وعديدٌ من الاتّفاقيّات، والقرارات، والمواثيق، والعهود الأخرى.

9. ولأن موضوع هذه الدراسة، كان بالأساس الحالة العراقية، في ظل الحرب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، وحلفاؤهما على هذا البلد العربي؛ فإن التوصيات التي سلفت، تمسُ بوضوح أكبر، العراق الجريح، من زوايا غايةً في التعدد، والتنوع، خاصةً في ظل الانتهاكات التي حاولت هذه الدراسة تقصيها، وتحليلها، انطلاقاً من مبادئ القانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان عموماً، أيّاً كانت الصّيغة الّتي يُعبّر عن هذه المبادئ والحقوق من خلالها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

أ. المصادر المراجع العربية

- **القران الكريم.**
- **التوراة.**
- **الإصحاح الثالث عشر من سفر التثنية**
- **صحيح مسلم بشرح النووي**، دار الفكر، المجلد السادس، بيروت، ط3،ج12، 1978.
- سننه أبو داوود .
- **الدستور العراقي الدائم لعام 2005.**
- **قانون الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004**
- **قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لسنة 1969.**
- أبو هيف, علي صادق. (1993) , **القانون الدولي العام**،ط2، الإسكندرية: مطبعة المعارف.
- أبو ألوفا , احمد . (2003), **الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني, دليل للتطبيق على الصعيد الوطني** ، بالقاهرة: دار المستقبل العربي.
- أبو طالب, صوفي. (1973) , **تاريخ النظم القانونية والاجتماعية**، القاهرة: دار النهضة العربية .
- الغنيمي، محمد طلعت (1993), **الوسيط في قانون السلام–القانون الدولي العام او قانون الامم زمن السلم** , الإسكندرية: منشأة المعارف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الزمالي ,عامر ,(2000), الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الـدولي الإنـساني , بالقاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ,دار المستقبل العربي.
- إلياس , حنا، (1968) ,**الوضع القانوني للمقاومـة العربيـة فـي الأرض المحتلـة، دراسات فلسطينية**، بيروت: كانون الأول منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث.
- جعفر ، عبد السلام (1981). قواعد **العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية**، القاهرة: مكتبة السلام العالمية .
- جنينه , محمود سامي . (1944) , **قانون الحرب والجهاد**، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.
- حامد , سلطان (1962), **القانون الدولي العام في وقت السلم** ، القاهرة: دار النهضة العربية .
- حسن , نافع ، (1998) ,المحكمة الجنائية الدولية، **مجلة آفاق أكاديميـة المـستقبل للتفكير الإبداعي**، رام الله: العدد الأول.
- دريبر ، (1965) , دروس في قانون الحرب لطلبة قسم الدكتوراه كلية الحقوق فـي جامعة القاهرة
- سعدالله , عمر(1993) ، **مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنـسان** ,ط2,الجزائـر: المطبوعات الجامعية .
- سعيد , محمد السيد (1997), **مقدمه لفهم منظومة حقوق الإنسان** ,القاهرة: الناشـر مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.
- سلطان حامد ، راتب عائشة ، عامر صلاح الـدين (1987) ، القـانون الـدولي العام,ط4، القاهرة، دار النهضة العربية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- سندلر,دتيريش: (1979),**اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحقوق الإنسان** ،جنيف: ، كانون الثاني .
- شكري , محمد عزيز (1982) ,**مدخل إلى القانون الدولي العام** ، دمشق: مطبعة الداودي.
- شيباني محمد بن الحسن (1971)، **شرح السير الكبير، تحقيق.** صلاح الدين المنجد و عبد العزيز احمد، القاهرة: دار النهضة العربية.
- صادق هاشم (1987) ، **تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية**، عمان: الدار الجامعية.
- صبارتي , غازي حسن , (1997). **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية** ، عمان: ط2، مكتبه دار الثقافة للنشر والتوزيع .
- عامر, صلاح الدين (1976). **مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة**،القاهرة: دار الفكر العربي.
- عامر, صلاح الدين (1994), **قانون التنظيم الدولي**، ، ط4،القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبد الحميد , محمد سامي (1996)، **أصول القانون الدولي العام**، ط5، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية .
- عبدالغني محمود،(1991) **القانون الدولي العام** ،أسيوط: المكتبة الحديثة .
- عبدالواحد , علي(1987) ، **واقي حقوق الإنسان في الإسلام** .القاهرة: مطبعة دار النهضة .
- علوان , عبد الكريم .(1997)، **الوسيط في القانون الدولي العام**، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- فرحان عبد الكريم (1979) ، **أسرى الحرب عبر التـــاريخ**، بيـــروت : دار الطليعـــة والنشر.
- فودة , عزالدين (1969), **قضية القدس في محيط العلاقات الدولية** ,بيـــروت: مطبعـــة الإيمان.
- محمود , عبد الغني , (1991), **القانون الدولي الإنـــساني** ,القـــاهرة : دار النهـــضة العربية.
- هندي , إحسان (1971), **قوانين الاحتلال الحربي**، دمشق: حقـــوق التـــأليف والنـــشر محفوظة للإدارة السياسية.
- هيكل ,محمد خير (1996), **الجهاد والقتال**، المجلد الثاني ، ط2القاهرة : دار البيارق،
- يونس ، الغزاوي (1970) , **مشكلة المسؤولية الجنائية في القانون الدولي** , بغـــداد: مطبعة شفيق.
- اللجنة الدولية الصليب الأحمر، **القانون الدولي الإنساني**، إجابة على أسئلتكم، ، جنيف: مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر(1998)، **القـــانون الإنـــساني والقواعـــد الأساســـية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين**، ط4، جنيف: مطبوعـــات اللجنـــة الدوليـــة للصليب الأحمر.
- أبو ألوفا , احمد (1987) , نظام حماية حقوق الإنسان فـــي منظمـــة الأمـــم المتحـــدة والوكالات الدولية المتخصصة , المجلد الرابع, القاهرة , **المجلـــة المـــصرية للقـــانون الدولي**،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- دنيز , بلانتر(1990) , القمع الجزائي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية , جنيف :**المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد15.**
- راشيدي , أحمد. (2002) ، العراق والشرعية الدولية، قراءة في دلالات وسباق القرار رقم 1441، **مجلة السياسة** العراقية.
- غانم، محمد حافظ ،(1917), **المنظمات الدولية، دراسة لنظرية التنظيم الدولي والأمم المتحدة المنظمات الدولية**،القاهرة :مطبعة المعارف .
- فوده , عز الدين (1960)، **المركز القانوني للاحتلال الحربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الخامس والعشرون.**
- كريل , فرنسوار، (1985) ، **حماية النساء في القانون الدولي الإنساني**،جنيف : **مقال في مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر،**
- كورسيه هنري (1974)، **منهج دراسي من خمسة دروس عن اتفاقيات جنيف,** ترجمة جمعية الهلال الأحمر السعودي.
- كويل , دافيد كوشمان(1997) ، **الأمم المتحدة وكيف تعمل،** القاهرة : ترجمة محمد رفعت المحامي، مراجعة ,سيد نوفل، الناشر مكتبة النهضة المصرية،.د .ت .
- لبيد إبراهيم احمد(1987)، **محاضرات الندوة الفكرية الثانية التي أقامتها كلية الشريعة بجامعة** ، بغداد , لم تنشر .

تداعيات الحرب الأمريكية على العراق (2003) , عمان: **مجلة الدراسات الشرق أوسطية** ,العدد 22 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- هاشم , اللواء سيد . (1988) , **حقوق المقاتلين وضحايا النزاعات المسلحة،** القاهرة: ، دار النهظة العربية .
- حسيني، زهير (1992) , القانون الدولي الإنساني تطوره وفاعليته، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد 26.
- عبد الرحمن (1972) , **اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة**، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة القاهرة.
- الفار ,عبد الواحد مجمد يوسف , (1996) , **أسرى الحرب** , رسالة دكتوراه غير منشورة ,جامعة عين شمس .
- شحاته , مصطفى كامل الأمام (1977) ، **الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة** , رسالة دكتوراه غير متشورة ، جامعة القاهرة .
- جمعة , شحود ،(2003) , **حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب**، رسالة دكتوراه غير متشورة، جامعة عين شمس.
- عزمي , زكريا حسين . (1978) ، **من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة لحماية المدنيين في النزاع المسلح**، رسالة دكتوراه غير متشورة، جامعة القاهرة .
- عشماوي , محي الدين (1972)، **حقوق المدنيين تحت الاحتلال**، رسالة دكتوراه غير متشورة جامعة عين شمس .
- **اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.**
- **اتفاقيات جنيف الثالثة لعام 1949.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **اتفاقيات جنيف الثانية لعام 1949.**
- **البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.**
- **البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.**
- **القرار الصادر من مجلس الأمن رقم (1434)**
- **قرار مجلس الأمن 1483**
- منظمة العفو الدولية .(2003)، العراق جردوا من ملابسهم على أيدي جنود الولايات المتحدة: **رقم الوثيقة MDE 14/079/2003 , 25 , نيسان.**
- منظمة العفو الدولية، العراق، مسؤوليات دولة الاحتلال، **رقم الوثيقـــة، 2003 \089 MDE14\ .**
- جرائم التعذيب:الأمريكية ضد المعتقلين العراقيين : 2003 **www.almoslim.com**
- أنواع التعذيب في سجن أبو غريب التي تمارسها قوات الاحتلال الأمريكية في العراق **www.o-arab.net**
- سجون العراق **2003www.arabinsan.jeeran.com**
- العراق : منظمة العفو الدولية العقاب الجماعي والتوضيح لجميع القوات الأمريكية **www.amnesty.org 2003**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع الأجنبيّة

Charles Rousseau.(1983**). Le Droit des Conflicts Armies**. Paris, Editions A. Pedone.

Closca. (1980**). Encode For The Protection Of Civilian Population And Property During Armed Conflict**.

D. Schindler and J. Toman, (1988). **The Laws of Armed Conflicts, Martinus Nihjoff Publisher.**

F. Kalshoven. (1978). **Reaffirmation and development of international humanitarian law applicable in armed conflicts**. part II, N.Y.IL.VOL IX.

G. Abi-Saab. (1984). **"The specificities of humanitarian law"**, in J. PICTET (Ed.), "Etudies et essais en l'honneur de Jean Pictet", Geneva.

G. Herczegh. (1984). **State Of Emergency And Humanitarian Law On Article 75 of Additional Protoco**l, I.R.R.C, No. 242.

H. .Lauterpacht, (1952). **The Problem Of The Revision Of The Law Of War**, B.Y.

Hilaire McCoubry. (1988). **International Humanitarian Law. University of Nottingham ،Dartmouth**, London.

Human Rights Committee, «**General Comment 29: States of Emergency** UN Doc. CCPR/C/21/Rev.11, par. 7 and 16 .

Jean Pictet ،(1985). **Development And Principles Of International Humanitarian Law, Martinus Nijhoff Publishers**, Dordrecht, Boston, Lancaster, Henry Dunant Institute Geneva.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

L. Nurick, **"The Distinction between Combatant and Noncombatant in the Law of War**," 29 American Journal of International Law (1945).

M. .R. Rwelamira, (1948). **The Significance And Contribution Of The Protocols Additional To The Geneva Conventions Of August In**, C. Swinorski (ed.

T. Meron (editor). **Human Right In International Law Legal And Policy Issued,** Clardemdon Press, Oxford, 1992..

Y. Sandoz, (1988). "**Implementing International Humanitarian La**w", in: International Dimensions of Humanitarian Law, Geneva, Henry Dunant Institute.

www.manaraa.com